الجامعـة اللبنانيــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمــادة

إشكالية العلاقة بين السلطة والسيادة في لبنان وانعكاسها على الجيش والمقاومة

رسالة أُعدَّت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعــداد

دياب أنور المذبوح

لجنة المناقشة

الدكتور حسين عبيد	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور أمين لبّوس	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتورة ديما المقدّم	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

٢٠٢١

الجامعـة اللبنانيــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمــادة

إشكالية العلاقة بين السلطة والسيادة في لبنان وانعكاسها على الجيش والمقاومة

رسالة أُعدَّت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعــداد

دياب أنور المذبوح

لجنة المناقشة

الدكتور حسين عبيد	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور أمين لبّوس	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتورة ديما المقدّم	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

٢٠٢١

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

وهي تُعبِّر عن رأي صاحبها فقط

إهـــــداء

إلى وطنٍ مُتعطِّشٍ للحرية والسيادة والإستقلال...

نَحِنُّ إليه ولا نستحقُّه...

إلى رجالِ دولةٍ غائبين...

نُناديهم فلا يستجيبون، بل يُجيبُنا أمراءُ الحرب والفاسدون...

إلى سُلطةٍ إغتصبتها الطائفيةُ والمُحاصصةُ والمناطقية...

فانداست حقوقُ الإنسان وأُهتِكت كرامةُ المواطن...

إلى أفكارٍ وطنيةٍ مُقدَّسةٍ...

سَتكنِسُ يوماً الفسادَ من النفوس...

إلى كلماتِ حقٍ تحت علَمِ الوطن...

تُخرج اللبنانيين من شرانقهم باتجاه العرس الوطني الشامل...

إلى قبضاتٍ شريفةٍ ستُمسك يوماً زمام الحكم...

بروح ثورةٍ، وسيف حقٍ، وميزان عدل...

أُهدي هذه الرسالة...

التصميم

- **المقدمة.**

- **القسم الأول: مرتكزات الدولة اللبنانية.**
  - **الفصل الأول: أركان الدولة ووظائفها.**
  - **الفصل الثاني: تداخل السلطة والسيادة في لبنان.**

- **القسم الثاني: صلاحيات القوى العسكرية في حماية لبنان.**
  - **الفصل الثالث: ماهية الدفاع الوطني في لبنان.**
  - **الفصل الرابع: السيادة في الظروف الإستثنائية.**

- **القسم الثالث: المقاومة ضمن إطار سيادة الدولة المنقوصة.**
  - **الفصل الخامس: وجود المقاومة ومشروعيتها.**
  - **الفصل السادس: الإستراتيجية الدفاعية اللبنانية.**

- **الخاتمة.**

المقدمـة

أولاً- أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إليه:

تُعبِّر الدولة العصرية في الوقت الحاضر عن المجتمع السياسي القائم في العالم، ويتميَّز هذا المجتمع أُسوةً بسائر المجتمعات السياسية المعروفة بالتاريخ، ببعض العناصر الأساسية التي لا بُدَّ من وجودها ليكون ثمَّة مجتمع سياسي، وبالتالي دولة.

والدولة تبدو لمن يتحرَّى عن مكوناتها الظاهرة بشكل هيئة سياسية، مُشتملة على ثلاثة عناصر جوهرية لا بُدَّ من وجودها في كل دولة، وهي أولاً: الشعب، ومنه تتألف البيئة الإجتماعية التي تنبثق عنها الدولة، ثانياً: الإقليم، الذي يُحدِّد المجال الجغرافي للدولة، وثالثاً: السلطة، التي تمارسها الدولة على من يُقيم ضمن حدودها.

إذن، لا بد في كل دولة من سلطة عُليا قائدة تفرض نفسها على إقليمها وعلى جميع عناصر المجتمع، وتتمتَّع بوسائل الإكراه لتتمكَّن من تنفيذ أوامرها. وهذه السلطة تختلف عن سائر السلطات التي تتمتَّع بها بعض الجماعات على الأفراد المُنتسبين إليها، كالجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية. إنَّ سلطة هذه الجماعات هي سلطة إنضباطية وغير مزوَّدة بوسائل إكراهية للتنفيذ، أما سلطة الدولة فإنها تصل إلى القمع بالقوَّة، وتُترجم بأوامر يجب إطاعتها وفرضها بالقوة، وتتميَّز بثلاث صفات وهي الأصالة والرفعة والإستمرارية.

ومن زاويةٍ أخرى، تُعتبر السيادة قلبَ الدولة النابض وسرَّ الحياة فيها، وهي السلطة الدائمة المُطلقة وأهم خصائص الدولة، وبما أنَّ الدولة هي شخص معنوي لا يقدر أن يُمارس هذه السيادة، فلا بد إذن من متولٍّ حقيقي لمُمارستها، أي لا بُدَّ من شخص يستلم في الدولة السلطة القيادية، لا بد من سيِّد Souverain يُمارس السيادة.

وبشيء من التفصيل، أوضح الفقيه الفرنسي أدهمار إيسمن Adhémar Esmein مُحتويات السيادة بقوله أنها: "السلطان الذي لا يقرُّ بسلطانٍ أعلى من سلطانها، ولا بسلطانٍ مُحايزٍ لسلطانها، وهي ذات

وجهين داخلي وخارجي. السيادة الداخلية من جهة التي تشتمل على حقِّها بالحُكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وحتى على جميع الذين يُقيمون في إقليمها، والسيادة الخارجية من جهة ثانية التي تتلخَّص بحقها بتمثيل الأمة وإلزامها في علاقاتها مع سائر الأمم " [1].

وهكذا يتبيَّن بأن الصفتين الجوهرتين للسيادة، إنما تتوضَّحان في كون السيادة، هي سيادة أصلية في مبدئها pouvoir originaire، وسيادة سامية في قوَّتها pouvoir suprême.

لا شك أنَّ لهذا البحث قيمة علمية بارزة، فلبنان تعرَّض ولا يزال يتعرَّض لانتهاك سيادته من قبل العدو الإسرائيلي، وما جرائم التنظميات الإرهابية عنه ببعيدة، ولا يزال شبح السلاح الفلسطيني يُخيِّم على لبنان داخل المخيمات وخارجها، فيما أرخت الأزمة السورية بظلالها الثقيلة على لبنان، فضلاً عن دخول الدولة اللبنانية مؤخَّراً في دوامة أزمة ثقة بين طبقتها الحاكمة ومُكوناتها الشعبية.

وبناءً عليه، إنَّ العلاقة بين السلطة والسيادة في لبنان تشوبها الكثير من الإلتباسات وعلامات الإستفهام والإشكاليات، حيث تبدو السلطة عاجزة أحياناً عن القيام بدورها ومهامها في مُمارسة سيادتها المنقوصة. لذا إنَّ البحث في هذا الموضوع يأخذ أهميةً كبيرةً للوصول إلى اقتراحات تُساهم في إيجاد حلول لهذه الإشكالية.

تطرح هذه الرسالة أفكاراً ليست بجديدة فقط بل مُتقدِّمة في مكان ما، حيث تتناسب مع الواقع اللبناني على الرغم من الأجواء السلبية التي تحيط بلبنان، والتي قد تكون ناجعة للوصول إلى حلول كُليَّة أو جُزئية.

الفكرة الأولى: توسيع صلاحيات القوى العسكرية بهدف إنقاذ الدولة.

إنَّ المجتمع اللبناني هو فسيفساء دينية ومذهبية وثقافية، الأمر الذي انعكس على مختلف المؤسسات والتيارات الحزبية والحركية والجبهوية المتبوِّئة سُدَّة الحكم، ولقد أثبت التاريخ والحاضر في لبنان أنَّ ما من طرف قادر على فرض نفسه على أي طرف آخر أو إلغائه، فالمكونات جميعها مُتساوية بالمعنى السياسي وعلى مسافة واحدة من بعضها البعض، فكيف يكون الحل في ظل هذه التركيبة المعقَّدة تحت مظلة ما يسمى " الديمقراطية التوافقية " ؟

[1] أدمون رباط؛ الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، ١٩٧١، ص٣٣٠.

لقد أناطت المادة /٦٥/ من الدستور اللبناني بالسلطة الإجرائية صلاحية إعلان حالة الطوارىء وإلغائها، بالإضافة إلى المرسوم الإشتراعي رقم /٥٢/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ " إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية". كما لحظ إعلان هذه الحالة عدد من المواثيق الدولية، شريطة أن لا تتعارض مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي.

الفكرة الجديدة هي أنه وفي حال وصول الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية في لبنان حداً خطيراً، عندها لا مناص من إعلان حالة الطوارىء بشكل مُؤقَّت، كخطوة إحترازية للحؤول دون الإنفلات الأمني في البلد، فيُسمح بذلك للجهات المعنية إجراء ورشة دستورية وقانونية كاملة، بغية نقل الدولة المهترئة بالطائفية والمذهبية والمُحاصصة إلى ما يُسمَّى بـ: " الدولة المدنية القادرة العادلة ".

الفكرة الثانية: تأطير عمل المقاومة في نظام الدولة.

العبيد فقط يطلبون الحرية، الأحرار يصنعونها[١]...!!!

إنَّ مقاومة الظُلم لا يُحدِّدها الإنتماء لدين أو عرق أو مذهب، بل تُحدِّدها طبيعة النفس البشرية التي تأبى الإستعباد وتسعى للحرية[٢].

المقاومة هي أداة لمُمارسة الحق في تقرير المصير، أو في التحرُّر من قوة احتلال لا تراعي القانون الدولي الإنساني، وهي فعل وعي وإنتماء.

حين تُقصِّر السلطة في حماية إقليمها جراء اعتداء داخلي أو خارجي، ينتفضُ الشعب لحماية أرضه وعرضه، مُطلقاً العنان لما يُسمى بـ" المقاومة الشعبية "، وهذا ما يدفعنا القيام لدراسة مشروعية المقاومة في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

أيضاً، الحال نفسه يفرض ذاته في حال أصبحت السلطة الحاكمة سلطة جائرة، لا تعترف بحقوق مواطنيها وحرياتهم ولفترة طويلة من الزمن، حيث تضحى هذه السلطة خطراً على الوجود الشعبي داخل

---

[١] **نيلسون مانديلا Nelson Mandela (١٩١٨-٢٠١٣)**؛ أشهر ثوري وسياسي وطني مناهض للعنصرية في جنوب إفريقيا. قاد على مدار عشرين عاماً نشاطات سلمية تهدف للوقوف في وجه سياسات القمع للحكومة. ولكنه عندما أدرك فشل تلك النشاطات، تبنَّى الحل العسكري بوصفه السبيل الوحيد لتحقيق أهدافه. اعتُقل مانديلا لمدة ٢٧ عاماً، وعندما أُطلق سراحه تسلم سُدَّة الرئاسة ليُصبح ما بين العامين ١٩٩٤و١٩٩٩ أول رئيس أسود في البلاد. حاز جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٣.

[٢] **إرنستو تشي غيفارا Che Guevara (١٩٢٨ – ١٩٦٧)**؛ ثوري كوبي ماركسي أرجنتيني المولد، وهو طبيب وكاتب وزعيم حرب العصابات وقائد عسكري ورجل دولة عالمي وشخصية رئيسة في الثورة الكوبية. أصبحت صورته المنمَّقة منذ وفاته رمزاً للثورة في كل مكان وشارة عالمية ضمن الثقافة الشعبية.

الإقليم وخطراً على مستقبل أجياله في مختلف الميادين، فتنطلق التحرُّكات الشعبية المُناهضة لسياسات السلطات الجائرة، وتشتعل الثورات من رحم الظلم والفقر والحرمان والتهميش.

المقاومة في لبنان، بشقيها الوطني والإسلامي، أثبت فعاليتها وقوتها وصلابتها في وجه الآلة العسكرية الإسرائيلية من جهة، وفي وجه الإرهاب وذئابه الشاردة من جهة أخرى، وحقَّقت في فترة وجيزة ما عجزت عن تحقيقه أقوى الجيوش العربية الكلاسيكية. وفي المقابل من ذلك، تقضي الضرورة تأطير عمل المقاومة وانضوائها تحت لواء الدولة.

الفكرة الثالثة: البحث الجدِّي للوصول إلى إستراتيجية دفاعية لبنانية.

تتعدَّد النظريات في هذا البحث والهدف واحد، ألا وهو إيجاد السُبل الحكيمة والراشدة التي تُؤمِّن حماية لبنان.

خلال العام ٢٠٠٦ وما بعده، طرح الأفرقاء اللبنانيون مشاريع استراتيجيات دفاعية تعتمد على المرتكزات العسكرية والأمنية فقط، من دون التطرُّق إلى أي مرتكزات أخرى، الأمر الذي جعلها أفكاراً استراتيجية مبتورة.

إنَّ البحث في أي استراتيجية دفاعية يجب أن يشمل النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والمعلوماتية كافَّة، وليس فقط اقتصارها على النواحي العسكرية الأمنية، ما يُؤمِّن للبنان بسط سيادته على كامل إقليمه البري والبحري والجوي، كما تُؤمِّن للشعب اللبناني الشعور بالسلام النفسي الحقيقي للتفرُّغ بعدها إلى بناء الإنسان والوطن.

ثانياً- إشكاليات البحث في الرسالة:

سبق أن ذكرنا، أنَّه من صفات سلطة الدولة هي " الرفعة " Supprimité، أي أنَّ سلطة الدولة لا تعلوها ولا تساويها ولا تنافسها أي سلطة أخرى، ولذلك اصطلح على إطلاق كلمة " سيادة " على سلطة الدولة. أيضاً من صفات الدولة " الإستمرارية "، فلا تكفي بعض التصرفات المتقطِّعة، فسُلطة الدولة تقوم على إرادة أو على مجموعة إرادات تتَّحد للقيادة بصورة دائمة ومستمرة.

لقد اخترنا " إشكالية العلاقة بين السلطة والسيادة في لبنان وانعكاسها على الجيش والمقاومة "، عنواناً للرسالة، ما يطرح على بساط البحث إشكالية رئيسة، وهي:

" ما هي الإقتراحات القانونية البديلة في حال أضحت السلطة في لبنان منقوصة السيادة؟ "

ويتفرَّع عن هذه الإشكالية، إشكاليات فرعية عدَّة، ومنها:

ما هي مرتكزات الدولة اللبنانية؟ ولا سيما أركانها ووظائفها؟ وما هي مساحة المنطقة المُتداخلة بين السلطة والسيادة؟

ما هي مُعوِّقات السلطة اللبنانية خلال مُمارستها لسيادتها؟

ماذا لو لم تستطع الدولة فرض سلطانها أو سيادتها على كامل إقليمها أو على شعبها ككُل؟ أو ماذا لو كانت مُقصِّرة في ذلك؟

ماذا يحصل إذا أصبحت السلطة غير قادرة على حماية أحد أقاليمها أو عدد من سكانها؟؟

ماذا لو كانت السلطة مُهمِلة في تكريس حقوق شعبها أو غير قادرة على تأمين هذه الحقوق؟

ما هي صلاحيات القوى العسكرية في حماية الدولة، بصفتها حاملة السلاح الشرعي وقادرة على فرض النظام؟ ما هو إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية وتأثيره على الحقوق الأساسية والحريات العامة؟

كيف تولد المقاومة من رحِم الإحتلال ومن حضن الدولة منقوصة السيادة؟ وما هي مُبررات وجودها ومُستندات مشروعيتها وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية؟

كيف نحمي لبنان؟ وما هي الإستراتيجيات الدفاعية التي طُرحت من قبل الأفرقاء اللبنانيين، وما هي الإستراتيجية الدفاعية الأمثل للواقع اللبناني؟

إنَّ الأسئلة المُثارة أعلاه لا شك تترك الذهن في دوَّامة من الحيرة، حيث يتطلب الأمر جهوداً كبيرة لاستنباط الأجوبة، كما يتطلب تحليلاً دقيقاً بغية اقتراح الحلول المُناسبة لهذه الإشكاليات المختلفة.

لقد تمَّ الإعتماد على المراجع المتوافرة، وهي ليست كثيرة لا سيما في القسمين الثاني والثالث من الرسالة، بسبب نُدرة الأبحاث العربية واللبنانية ذات الصلة.

ثالثاً- منهجية الرسالة:

إن مناهج البحث العلمي تُمثِّل الإطار الفكري الذي يعمل من خلاله الباحث، والبحث هنا لا يُمكن حصره في إطار فكري وحيد، بل يستلزم اعتماد مناهج عدَّة تكون مترابطة مع بعضها البعض ومُتناسقة ومُتضامنة، ومنها:

أ) **المنهج التاريخي:** حيث سيتطلب الأمر الغوص في وثائق وسجلات من الماضي، في لبنان وفي المحيط العربي وفي الأروقة الدولية، وذلك لمعرفة جذور الظواهر التي خُلقت في الماضي، والتي لا تزال آثارها مُستمرة لغاية اللحظة.

ب) **المنهج الوصفي:** فمن الضروري وصف واقع المشاكل والحوادث والظواهر في لبنان، بتقرير الحقائق الحاضرة لها ثم تحليلها وتفسيرها للخروج بالإستنتاجات اللازمة لتصحيح هذا الواقع، أو تحديثه، أو استكماله.

ج) **المنهج الإجرائي:** وهو المنهج الأجدى والأكثر فائدة في المشاكل التي تواجه المجتمع اللبناني، والتي سيتم استعراضها في الرسالة، وذلك بتطوير المعرفة والأساليب والأدوات اللازمة لحل هذه المشاكل، مع اكتشاف طرق جديدة أكثر مُلاءمةً ما أمكن.

د) **المنهج التجريبي:** يقوم على استخدام التجربة في إحداث تغيير ما في الواقع، ومن ثم تأمُّل نتائج وآثار هذا التغيير، بالإضافة إلى ضبط إجراءات التجربة للتأكُّد من عدم وجود عوامل أخرى غير المتغيِّر التجريبي قد أثَّرت على هذا الواقع.

رابعاً- الخطة العامة للرسالة:

في ضوء ما تقدَّم، تمَّ تقسيم الرسالة إلى ثلاثة أقسام تتقدَّمها مُقدمة للموضوع على الشكل الآتي:

تتضمن المقدمة أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إليه، الجديد في الرسالة، الإشكاليات والصعوبات، منهجية الرسالة، والخطة العامة لها.

يتناول القسم الأول مرتكزات الدولة اللبنانية، ويُعالج فصلين: الفصل الأول أركان الدولة ووظائفها والفصل الثاني تداخل السلطة والسيادة في لبنان.

أما القسم الثاني فيتناول صلاحيات القوى العسكرية في حماية لبنان، ويُعالج فصلين: الفصل الثالث ماهية الدفاع الوطني في لبنان والفصل الرابع السيادة في الظروف الإستثنائية.

فيما القسم الأخير يتناول المقاومة ضمن إطار سيادة الدولة المنقوصة، ويُعالج فصلين: الفصل الخامس وجود المقاومة ومشروعيتها والفصل السادس الإستراتيجية الدفاعية اللبنانية.

القسم الأول

مرتكزات الدولة اللبنانية

تشكل الدولة عنواناً فضفاضاً للصورة المعاصرة للمجتمع، ورغم أنها مؤلفة من أفراد يستقرون على أرض معينة، ويخضعون لتنظيم مؤسساتي، لكنها شخص معنوي وليس مادياً لأنها عبارة عن فكرة مستقرة في أذهاننا، نحملها مسؤولية كل شيء، فحيناً نشيد بهاً وأحياناً كثيرة ننتقدها، على الرغم من أن أحداً منَّا لم يرها أو يسمعها. ورغم ذلك ننسب إليها أموراً أو أفعالاً مثل أي شخص آخر، لكن شخصها هو شخص معنوي يعبر عن كيان مستقل، وشخصية قائمة بذاتها، لها وجودها وإرادتها المتميزة عن أشخاص الأفراد الذين يمثلونها. بمعنى أن الدولة هي فكرة رمزية من جهة، وهي ككيان قائم تعد ظاهرة مادية ومعنوية من جهة أخرى، وتحمل على عاتقها العديد من الوظائف[١].

يشتق إسم الدولة بالعربية من فعل التداول، أي أن يكون مرة لهذا ومرة لذاك، ويشير لفظ " دولَة " بفتح الدال إلى حالة الإنتصار في الحرب: تدال إحدى الفئتين على الأُخرى أي تنتصر. كما تستعمل بمعنى الغَلَبة والقوة مثل " اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه "، أو عبارة: " الدولة لنا " أي الغَلَبة والنصر حليفنا. وهذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى المدلول الاصطلاحي للدولة[٢].

أما كلمة الدولة (State – État) المشتقة من اللغة اللاتينية Status فقد كانت تعني في مفهومها البدائي، "المجموعة "، واستخدمت في أوروبا في عصر النهضة في القرن السابع عشر للدلالة على ذلك الإطار المنظم للسلطة السياسية، وأول من استخدم كلمة الدولة بمفهومها المعاصر كان الفيلسوف والسياسي الإيطالي نيكولو ميكيافيللي Nicolo Machiavelli في كتابه الأمير سنة ١٥١٣[٣].

ليس ثمة خلاف في أنَّ موضوع تعريف الدولة وتبيان أركانها يعد من الموضوعات التي حظيت باهتمام فقه القانون الدستوري وفقه القانون الدولي العام على السواء، ومن ثم فقد حاول فقهاء كلا الفريقين وضع

---

[١] حسين عبيد؛ صالح طليس؛ القانون الدستوري العام – المبادىء الدستورية وتطبيقاتها في الأنظمة السياسية الحديثة، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٧، ص ٢٧-٢٨.

[٢] محمد أوزقي نسيب؛ أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، شركة دار الأمة الجزائر، ١٩٩٨، ص٤٢.

[٣] زهير شكر؛ الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٨.

تعريف للدولة، غير أن اختلاف زاوية البحث عند كل من الفريقين وتباين المعايير التي اعتمد عليها كل منهما، قد أدى إلى تعدُّد التعريفات بشأن الدولة وتباينها[١].

وقد تعدَّدت المحاولات الفقهية لتعريف الدولة كونها تعتبر من المداميك الأساسية لمختلف العلوم السياسية والقوانين العامة، فقد كتب أرسطو " أنَّ الدولة هي أحد مخلوقات الطبيعة، وأنَّ الإنسان حيوان سياسي، بمعنى أنَّ الدولة ضرورية لوجوده بصورة مرضية[٢] "، وقال القديس أوغستين: " أنَّ أصل الدولة هو الخطيئة الأولى، إذ أنَّ الإنسان في حاجة لأن يعيش في ظل سلطة ما حتى تكبح ميوله الشريرة[٣] ".

أما في الفقه الفرنسي، فقد خلط الفقهاء بين الدولة والأمة تأثراً بفقه الثورة الفرنسية ١٧٨٩ الذي فصل الدولة عن شخص الملك واعتبرها تجسيداً للأمة، فقد عرَّف أديمار إيسمن Adhémar Esmein الدولة بأنها " التشخيص القانوني لأمة ما – L' État est la personnification d' une nation "، أما جورج بوردو George Burdeau فقد عرفها بما معناه " أنَّ الدولة هي صاحب السلطة الدائمة التي يتعاقب الحكام، بصورة عرضية، على ممارستها "، فيما عرَّفها كاري دي مالبرغ Carré de Malberg بأنها: " مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة "[٤].

في حين الفقه الألماني ركَّز على عنصر السلطان الذي تتمتع به الدولة، وهنا يعرف الفقيه جورج جلنك George Jellinek الدولة بأنها: " تؤلف وحدة اجتماعية مشتركة، تضم بشراً متحضرين، وهي متصفة بأصولها بقوة السلطان"[٥].

فيما تميَّز الفقه الأنكلوسكسوني عن الفقهَين الآنفَي الذكر بتركيزه على الفرد بدلاً من المجتمع أو السلطة أو الشعب، فقد عرَّف الرئيس الأميركي وودرو ويلسون Woodrow Wilson الدولة بأنها: " شعب منظم خاضع للقانون يقطن إقليماً محدداً – State is a people organized for law within a definite territory ".

---

[١] ابراهيم عبد العزيز شيحا؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، ١٩٩٤، ص ٢٢٣.

[٢] أنور الخطيب؛ المجموعة الدستورية، القسم الأول، الدولة والنظم السياسية، الجزء الأول، النظم السياسية، بيروت ١٩٧٠، ص ٢٧.

[٣] أنور الخطيب؛ المجموعة الدستورية، مرجع سابق الذكر، ص ٢٧.

[٤] كاريه دي مالبرغ Carré de Malberg في كتابه: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول، سنة ١٩٢٠، (La théorie générale de L'Etat ١٩٢٠) ، ص٧.

[٥] G. Jellinek: L' État moderne et son droit, trad. Franc ١٩١١–١٩١٣, t١, p٢٩٢.

نقلاً عن مصطفى أبو زيد فهمي؛ النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

كما عرَّفها الأستاذ الإنكليزي هولاند Holland بأنها: " مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم[١] ".

The state is a numerous assemblage of human beings, generally occupying a certain territory, amongst whom the will of the majority or class is made to prevail against any of their number who opposes it.."[٢]

أمَّا كارل ماركس Carl Marx فقد عرَّفها بأنها " مجرد أداة للإستغلال الذي تمارسه الطبقة البرجوازية " وأنها أيضاً: " أداة الإكراه التي تقيمها وتستخدمها الطبقة المسيطرة[٣] ". ومن ثم يرى هذا الأخير أنه بالقضاء على الإستغلال، وذلك بإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فإنَّ الدولة ستفقد المبرر الوحيد لوجودها، ومن ثم تختفي من الوجود.

وأخيراً فقد عرَّفت الأمم المتحدة الدولة بما معناه " الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم معين يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة[٤] ".

أما شخصية الدولة فهي تعتبر قانوناً، شخصاً معنوياً، كسائر الأشخاص المعنويين الذين تشير إليهم القوانين الوضعية كالجمعيات والنقابات والشركات. والشخص المعنوي كما نعرف، هو جماعة منظمة من الأشخاص الطبيعيين، ذات مصالح خاصة، وإدارة خاصة، ونشاط متميز عن نشاط أفرادها. ومن هذه الزاوية تُعرف الدولة بأنها " شخص جماعي، دائم، ذو سيادة، يتمتع بسلطة الأمر والنهي على نحو خاص".

ويترتب على اعتبار الدولة شخصاً معنوياً النتائج القانونية الآتية:

١) إنَّ العقود والمعاهدات التي تعقدها حكومة شرعية بإسم الدولة، تلزم الدولة ولو تغيَّر شكل الحكم فيها (من ملكية إلى جمهورية مثلاً).
٢) إنَّ القوانين التي وضعت في عهد حكومة شرعية، تظل نافذة في العهود التي تلي تغيير نظام الحكم.
٣) إنَّ الدولة وحدة قانونية لا تتجزأ إلى فئة حاكمة أو فئة محكومة.

---

[١] محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية – الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٢١.

[٢] https://www.brainkart.com/article/Political-Science---The-State-And-Its-Elements_١٦١٩/ ٧/٣/٢٠٢٠.

[٣] عبد الغني بسيوني عبدالله؛ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٨.

[٤] The state is commonly defined as a community which consists of a territory and a population subject to an organized political authority; that such a state is characterized by sovereignty; https://inavukic.files.wordpress.com/٢٠١١/١٢/badinter-arbitration-committee-١٩٩١.p١٨٢ ١٧/٣/٢٠٢٠.

٤) إنَّ الدولة تستمد شخصيتها المعنوية في الداخل من نفسها، إذ ليس في البلاد سلطة أعلى منها، وفي الخارج من اعتراف الدول بوجودها، سواء كان هذا الإعتراف صريحاً أو ضمنياً.
٥) تتمتع الدولة بالأهلية القانونية التامة، فلها أن تتعاقد مع الأفراد ومع الهيئات، ولها أن تقاضيهم كما يقاضونها. ولها أخيراً أن تقاضي الدول أمام المحاكم الدولية[١].

سنُعالج في هذا القسم: أركان الدولة ووظائفها في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى موضوع التداخل بين السلطة والسيادة في لبنان. مُحاولين بذلك الإجابة على عدد من الأسئلة التي طُرحت في إشكالية البحث، بخاصة لجهة: ما هي مرتكزات الدولة اللبنانية؟ ولا سيما أركانها ووظائفها؟ وما هي مساحة المنطقة المُتداخلة بين السلطة والسيادة؟ ما هي مُعوِّقات السلطة اللبنانية خلال مُمارستها لسيادتها؟ ماذا لو لم تستطع الدولة فرض سلطانها أو سيادتها على كامل إقليمها أو على شعبها ككُل؟ أو ماذا لو كانت مُقصِّرة في ذلك؟

[١] أنور الخطيب؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٨-٢٩.

الفصل الأول

أركان الدولة ووظائفها

الدولة تشكَّلت عبر الزمان من خلال وجود مساحة من الأرض يتوافر فيها أسباب العيش، من ماء وغذاء ومرعى وطقس جيد. الأمر الذي جذب السكان إليها فتزاوجوا وأنجبوا أجيالاً جديدة، فتكوَّنت بدايةً الأسرة فالعشيرة ثم القرية فالمدينة، ومن ثم تشكَّلت الدولة وأصبح فيها سُلطة ولديها وظائف مُختلفة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة أركان الدولة الثلاث المتمثِّلة بالشعب والإقليم والسلطة في مبحث مُستقل، ثم سنُعالج في مبحث آخر وظائف الدولة الأساسية والثانوية.

المبحث الأول: أركان الدولة.

أجمعت الإجتهادات الدولية أنَّ كل دولة، كظاهرة إجتماعية وسياسية وقانونية، يجب أن تتألف من ثلاثة عناصر جوهرية لازمة لتكوينها، العنصر الأول هو السكان أو الشعب، العنصر الثاني هو الإقليم، أما العنصر الثالث فيتمثَّل بوجود سلطة سياسية يخضع لها أفراد الشعب[١]، أو سلطة سياسية مُستقلة ذات سيادة[٢]، أو سلطة تُوجِّه المجموعة[٣]، أو سلطة مُمأسسة، إلا أننا فضَّلنا التسمية التي أطلقها الدكتور زهير شكر وهي السلطة السيِّدة[٤].

إنَّ هذه العناصر الثلاث سُميت بأركان الدولة Essential elements of the state. وعلى الرغم من أنَّ عدد من الفقهاء اجتهدوا في هذا المجال وأضافوا ركناً رابعاً، منهم من أسموه " السيادة "، وآخرون أسموه " نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وحقوقي تسعى السلطة إلى تحقيقه[٥]"، ومنهم من عرَّجوا على تسميته " قدرة الدولة على إنشاء علاقات مع الدول الأخرى[٦] "، إلا أننا سنكتفي بدراسة العناصر الثلاثة الأولى فقط.

---

[١] ابراهيم عبد العزيز شيحا؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق الذكر، ص ٢٢٤.

[٢] إبراهيم أحمد شلبي؛ مبادىء القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٢٢.

[٣] أندريه هوريو؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شقيق جواد، وعبد الحسن سعد، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص٩٨.

[٤] حسين عبيد؛ صالح طليس؛ القانون الدستوري العام، مرجع سابق الذكر، ص٥١.

[٥] أندريه هوريو؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق الذكر، ص٩٨.

[٦] إستناداً للمادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها، ٢٦ كانون الأول ١٩٣٣.

المطلب الأول: الشعب أو السكان (People/Population).

من المتَّفق عليه أنه لا يُمكن قيام دولة ما من دون وجود جماعة بشرية تعيش على وجه الإستقرار ضمن حدود إقليمها، فلا وجود لدولة من غير شعب.

وإذا كان وجود الشعب يُمثِّل المحور الرئيسي لقيام الدولة، فإنه لا يشترط أن يبلغ عدده رقماً معيناً وثابتاً، فمن البديهي أن يختلف عدد أفراده من دولة إلى أخرى. وعلى أي حال، فالأمر مرهون بالظروف الخاصة بكل دولة من جغرافية واقتصادية واجتماعية[١].

كما لا يشترط في هؤلاء السكان الإنتماء إلى دين واحد أو جنس واحد، إذ يجوز أن تضم الدولة سكاناً ينتمون إلى أجناس متنوعة أو يتكلمون لغات متعددة، أو يعتقدون في ديانات مختلفة. والمثال على ذلك دولة الهند التي يوجد فيها أكثر من ثلاثمئة لغة، والعديد من الأجناس والديانات.

وإذا كانت هناك وحدة كاملة في جميع العناصر بحيث تُحقِّق التجانس التام، فإننا نكون أمام " أُمَّة Nation"[٢]، ويُقصد بها " التجمُّع البشري الذي في إطاره يستقر الأفراد بارتباط بعضهم مع بعض، بروابط مادية وروحية في آنٍ واحد، ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذينُ يكوِّنون المجموعات الوطنية الأخرى[٣] ".

واستناداً للعناصر المُكوِّنة للأمم، برزت إلى الوجود مفاهيم مُختلفة كان من أبرزها: الألماني والفرنسي.

أولاً: المفهوم الألماني للأمة.

يرتكز على العناصر السُلالية فقط كالعرق واللغة والدين مع التركيز على العنصر العرقي. فالفقهاء الألمان أكَّدوا حتى عام ١٩٤٥، أنه يوجد تسلسل بين مختلف الأعراق البشرية، وعلى رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الخالص الذي احتفظ منذ ما قبل التاريخ بنقائه، وفي أسفلها توجد الأعراق الملوَّنة.

والملفت أنَّ هذا المفهوم للأمة – العرق لم يخترعه أدولف هتلر[٤]، ولكن جعله أحد قواعد القومية الإشتراكية بتحمُّسه للشعب – الأمة ولروح الشعب.

إنَّ هذا المفهوم للأمة كان له مركزاً عظيماً في الأيديولوجية الألمانية. فمنذ غليوم الثاني إلى الرايخ الثالث، تبلور وتسامى حتى أصبح " أسطورة " فاعلة ومؤذية إلى حدٍ كبير.

---

[١] ابراهيم عبد العزيز شيحا؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٢٤.

[٢] إبراهيم أحمد شلبي؛ مبادىء القانون الدولي العام، مرجع سابق الذكر، ص ١٢٣-١٢٤.

[٣] أندريه هوريو؛ مرجع سابق الذكر، ص٩٨.

[٤] **أدولف هتلر (٢٠ نيسان ١٨٨٩ – ٣٠ نيسان ١٩٤٥)**؛ ولد في الإمبراطورية النمساوية – المجرية، كان زعيم ومؤسِّس حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني المعروف بإسم "الحزب النازي". حكم ألمانيا النازية بين عامي ١٩٣٣و١٩٤٥، حيث شغل منصب مستشار الدولة ، ولُقِّب بالفوهرر Führer. اختارته مجلة تايم واحداً من بين مئة شخصية تركت أكبر أثر في تاريخ البشرية في القرن العشرين.

ثانياً: المفهوم الفرنسي للأمة.

يعتبر هذا المفهوم أنَّ تكوين الأمم هو أكثر تعقيداً وأنه إلى جانب العناصر السُلالية، يجب إدخال الأحداث التاريخية، المصالح المشتركة، وخصوصاً الروابط الروحية[١].

وفي هذا السياق ينظر الكاتب الفرنسي أرنست رينان Ernest Renan إلى الأمة كمبدأ روحي un principe spirituel يتألف من عنصرين أساسيين: العنصر الأول هو "الماضي" الذي يجمع تُراثاً مشحوناً بالذكريات المُشتركة، والعنصر الثاني هو "الحاضر" المتمثِّل بالإرادة المشتركة والرغبة الواحدة بالعيش معاً، فيما أوحى الشعور الجماعي المشترك للفيلسوف الفرنسي هنري برجسون Henry Bergson، قوله: " إنَّ الأمة هي رسالة"[٢].

إذن، يختلف مفهوم الدولة بصفتها كيان سياسي عن الأمة بصفتها كيان قومي، فالأمة قد تشترك مع الدولة في ركني الشعب والإقليم، لكنها تفتقد إلى الركن الثالث فيها وهو السلطة السيِّدة. فإذا ما توافر الركن الأخير في الأمة فإنها تتحوَّل إلى دولة.

وما يلفتنا هنا أنه قد نجد دولاً تضم أُمماً عدَّة كالسلطنة العثمانية، أو ربما نجد أنَّ هناك أمة من دون دولة مثل الأمة البولندية أثناء الحرب العالمية الثانية، أو نجد أمة موزَّعة على دولٍ عدَّة كالأمة العربية، فضلاً عن وجود أمة مُميزة كالأمة الفرنسية أو كالأمة الإنكليزية تعيش في دولة واحدة تُسمى " الدولة القومية ".

وهنا نشير إلى أنَّ شعب أيَّ دولة يُقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية: المواطنون والمقيمون والأجانب.

الفرع الأول: المواطنون.

وهم مجموعة من الأفراد ينتمون إلى الدولة برابطة قانونية تُعرف بالجنسية La Nationalité، والتي يُعرِّفها القانون الدولي الخاص بأنها: " الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة " بحيث يصبح الفرد بموجبها أحد سكانها، وغالباً ما تُعرف هذه المجموعة بـ" الشعب السياسي " حيث يتمتعون بحقوق وتُفرَض عليهم واجبات.

ومن الفقهاء من أسقط الجانب القانوني من تعريف الجنسية، فيما أبقى على الجانب السياسي وأضاف الجانب الروحي، أمثال الفقيه الفرنسي Jean-Pauline Niboyet حيث عرَّفها بأنها " الرابطة السياسية والروحية التي تقوم بين فرد ودولة معينة[٣]".

---

[١] أندريه هوريو؛ مرجع سابق الذكر، ص٩٨ – ٩٩.

[٢] أنور الخطيب؛ المجموعة الدستورية، مرجع سابق الذكر، ص ٣١.

[٣] منتديات ستار تايمز؛ أرشيف شؤون قانونية، مقال بعنوان: " مفهوم الجنسية: أركانها وطبيعتها القانونية "، تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.startimes.com/f.aspx?mode=f&f=٥٨ ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٤/١٠.

والجدير بالذكر أنه لا يُمكن للدولة أن تنتزع من أحد مواطنيها الجنسية إلا استناداً لأصول قانونية. وقد نصت المادة /١٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، على أنه " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسُّفاً حرمانُ أي شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته ".

إنَّ مراجعة قوانين الجنسية في بلاد العالم المختلفة، يكشف على أنَّ الأسس التي تقوم عليها الجنسية مبنيَّة إما على حق الدم أو البنوة أو النسب أو القرابة Jus Sanguinis، حيث يستمد المولود فور ولادته جنسية والديه أو أحد والديه بصرف النظر عن مكان ولادته. وإما على حق الإقليم أو الميلاد على أرض الدولة أو الولادة على الإقليم Jus Solis [٢]، حيث أنَّ المولود يستمد جنسيته من الدولة التي ولد فيها أو على إقليمها.

وفي هذا الصدد، اكتفى النص اللبناني بـ: " يُعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني[٣] ".

الفرع الثاني: المقيمون.

وهم الأشخاص الذين يقيمون في الدولة لسبب من الأسباب وتربطهم بها رابطة إقامة، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين، وخاصةً حق التصويت (الشعب الإجتماعي)، مثل الفلسطينيين والسوريين المقيمين في لبنان.

الفرع الثالث: الأجانب.

وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محدَّدة تتجدَّد دورياً إن تطلب الأمر ذلك.

وبالخلاصة فإنَّ مدلول سكان الدولة أوسع مدى من مدلول الشعب الإجتماعي، وهذا الأخير أوسع من مدلول الشعب السياسي[٤].

المطلب الثاني: الإقليم (Territory).

لم يعد الإقليم عنصراً من عناصر تكوين الدولة فحسب كما كان يُعرَّف سابقاً، بل أنه شرط لا غنى عنه لممارسة السلطان السياسي على وجه فعَّال، فلا دولة من دون إقليم.

وبناءً عليه، عرَّف الفيلسوف الفرنسي برتلمي سانت هيلار Jules Barthélemy-Saint-Hilaire الإقليم بقوله أنه: " المجال الذي تتجلَّى فيه مظاهر سلطان الدولة على الأفراد المقيمين فيه، وعلى الأشياء القائمة عليه[٥]".

---

[١] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه مُمثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم. اعتمدته الجمعية العامة في باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه المعيار المُشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يُحدِّد وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعيَّن حمايتها عالمياً، متوافر على موقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/٨.

[٢] سعيد يوسف البستاني؛ الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١١٩-١٢٠.

[٣] نوع النص: المادة الأولى من قرار المفوض السامي الفرنسي في لبنان موريس ساراي رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/٠١/١٩.

[٤] حسين عبيد؛ صالح طليس؛ مرجع سابق الذكر، ص٥٢-٥٣.

[٥] أنور الخطيب؛ المجموعة الدستورية، مرجع سابق الذكر، ص ٣٥.

إنَّ فكرة قيام الجماعة البشرية على إقليم مُحدَّد هي في رأي الفقيه جورج بوردو George Burdeau، فكرة عصرية، حيث وُلِدت في القرن السادس عشر مع عودة العلوم الرياضية والجغرافية[١].

وقد تلجأ الدول إلى إنشاء قوات أمنية وجمارك من أجل أن تفرض رقابة مُشدَّدة في كل مناطق الحدود للحؤول دون التهريب، وقد تلجأ إلى مرابطة قوات عسكرية لحماية الإقليم والسهر على أمن السكان القاطنين في المناطق المتاخمة[٢].

فالإقليم إذن هو عنصر أساسي ولازم لقيام الدولة ذات السيادة، حيث يعتبر استحالة وجود سلطتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالسيادة، أن تجتمعا معاً على إقليم واحد.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة موضوعين: مكان الإقليم والطبيعة القانونية للإقليم.

الفرع الأول: مكان الإقليم.

لا يقف الإقليم عند حد اليابسة أي الأرض، وإنما يمتد إلى ما يُسمى بالبحر الإقليمي، وكذلك المدى الجوي الذي يعلو كل من الأرض والبحر الإقليمي، وهكذا يشمل الإقليم: سطح الأرض، البحر الإقليمي، والمدى جوي.

الفقرة الأولى: سطح الأرض، وما تحته من أعماق، حيث يتحدَّد بحدود صناعية كالأسلاك أو الأسوار[٣]، وقد يكتفي لتعيين الحد الفاصل بين إقليم الدولة وإقليم غيرها بخطوط العرض[٤] أو بخطوط الطول.

الفقرة الثانية: البحر الإقليمي، أي الجزء الساحلي من مياه البحر العامة المجاورة لشواطىء الدولة، وكذلك المياه الداخلة في حدودها من البحيرات والأنهار الداخلية[٥].

وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي العام حول تحديد نطاق البحر الإقليمي. فقد قال العالم الهولندي بنكر شوك Bynker Shook: " إنَّ البحر الإقليمي للدولة يمتد إلى النقطة التي تستطيع الدولة حمايتها بمدافعها، أي آخر مرمى المدفع "، وعليه فقد حُدِّد البحر الإقليمي قديماً بثلاثة أميال في كثير من القوانين الداخلية للدول، كونه لم تكن المدافع تقذف قنابلها إلى أبعد من ثلاثة أميال[٦].

ولكن اليوم، ومع وصولنا لعهد الصواريخ الباليستية والأسلحة المتطورة، لم تعد هذه النظرية تتآلف مع الواقع والمنطق. وقد حُسم النقاش بعد توقيع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، بتحديد مسافة ١٢ ميل بحري كحد أقصى لنطاق البحر الإقليمي.

---

[١] أنور الخطيب؛ مرجع سابق الذكر، ص ٣٥.

[٢] وليد بيطار؛ القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٤٢٨.

[٣] **سور الصين العظيم**؛ من أبرز الأمثلة على إقامة حدود صناعية وذلك بهدف حماية الدولة من الإعتداءات والغزوات الخارجية.

[٤] يُشار إلى **المنطقة المنزوعة السلاح (DMZ DE-Military Zone)** بين الكوريتين الشمالية والجنوبية بـ" خط التوازي ٣٨ "، وهو خط عرض ٣٨ شمالي خط الإستواء، والذي اعتبر الحد الفاصل بين الدولتين المذكورتين عند نهاية الحرب بينهما عام ١٩٥٣.

[٥] ابراهيم عبد العزيز شيحا؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٢٨-٢٢٩.

[٦] أنور الخطيب؛ مرجع سابق الذكر، ص ٣٨-٣٩.

الفقرة الثالثة: المدى الجوي، ويشمل طبقات الجو التي تعلو سطح الأرض والبحر الاقليمي، وتسمى "طبقة الفضاء الداخلي". فلقد نصت المادة الثانية من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بقانون البحار: "إنَّ سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى النطاق الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاع هذا البحر وما تحته من طبقات".

أما في ما خص " طبقة الفضاء الخارجي "، فقد نصت المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧[١] على أنه: " يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أياً كانت درجة نمائها الإقتصادي أو العلمي، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبةً[٢] ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإقليم.

ظهرت الكثير من النظريات في تكييف علاقة الدولة بالإقليم، ولعل أهمها النظريات التالية:

الفقرة الأولى: نظرية الإقليم باعتباره عنصراً من العناصر المكونة للدولة:

قال بها الجغرافي الألماني فريدريك راتزل[٣] Friedrich Ratzel، وتقوم هذه النظرية على أساس أنَّ الإقليم جزء لا يتجزأ من الدولة، والدولة في نظرهم هي جزء من أرض وجماعة من البشر.

الفقرة الثانية: نظرية الإقليم باعتباره محلاً لسلطة الدولة.

تقوم هذه النظرية على أنَّ الإقليم هو المحل الذي تمارس عليه الدولة سلطتها، وقد أخذت هذه النظرية صورتين مختلفتين: فالصورة الأولى، ترى أنَّ أنَّ سلطة الدولة ليست إلا حق ملكية للدولة على الإقليم،

---

[١] المعروفة رسمياً بـ: " معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى "، والتي وُقعت بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٧ في لندن وموسكو وواشنطن دي سي.

[٢] مقال بعنوان: " معاهدة الفضاء الخارجي "، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.marefa.org /، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/٢٥.

[٣] في العام ١٨٩٧، ألّف العالم الجغرافي الألماني فريدريك راتزل F. Ratzel ، كتاب الجغرافيا السياسية Politische Geographie ؛ ثم نشر لاحقاً مقالاً بعنوان «القوانين السبعة للنمو الأرضي للدولة»، والقوانين السبعة هي:

١) إنَّ رقعة الدولة تنمو بنمو الحضارة الخاصة بالدولة، فكلما انتشر السكان وحملوا معهم طابعاً خاصاً للحضارة، فإنَّ الأرض الجديدة التي يحتلها هؤلاء تزيد مساحة الدولة.

٢) إنَّ نمو الدولة عملية لاحقة لمختلف المظاهر الخاصة بنمو السكان، ذلك النمو الذي يجب أن يتم قبل أن تبدأ الدولة بالتوسع، وهو بهذا يسلم بصحة نظرية أن العلم – الراية – يتبع التوسع التجاري.

٣) يستمر نمو الدولة حتى يصل إلى مرحلة الضم وذلك بإضافة وحدات صغرى إليها.

٤) إنَّ حدود أي دولة هي العضو الحي المغلف لها والذي يحميها، الحدود لا توضح سلامة الدولة فحسب، بل أنها أيضاً توضح مراحل نموها.

٥) تسعى الدولة في نموها إلى امتصاص الأقاليم ذات القيمة السياسية، بمعنى أن هذه الأقسام إما أن تكون سهولاً أو مناطق ساحلية أو مناطق تعدينية أو ذات قيمة في إنتاج الغذاء.

٦) إنَّ الدافع الأول للتوسع يأتي للدولة البدائية من الخارج، معنى هذا أن الدولة الكبرى ذات الحضارة تحمل أفكارها إلى الجماعات البدائية التي تدفعها زيادة عدد السكان إلى الشعور بالحاجة إلى التوسع.

٧) إنَّ الميل العام للتوسُع ينتقل من دولة إلى أخرى ثم يتزايد ويشتد، فتاريخ التوسُع يدل على أنَّ الشهية تزداد نتيجةً لتناول الطعام.

منشورة في كتاب: محمد رياض؛ الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيكا، الفصل الثالث، فريدريك راتزل مؤسّس الجغرافيا السياسية. أو مقال متوافر على الموقع: https://www.hindawi.org ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٣/١٧.

وقد أيدها أوبنهايم Oppenheim ولوتربخ Lauterpacht. أما الصورة الثانية، فترى أنَّ سلطة الدولة على الإقليم تعني حقاً عينياً من حقوق السيادة، وقد أيَّدها لاباند Laband.

الفقرة الثالثة: نظرية الإقليم باعتباره حداً للسطة.

الإقليم في تصوُّر هذه النظرية هو الحيز المكاني الذي تمارس فيه الدولة سلطة القيادة، وقد أيَّدها كل من ليون دوجي Léon Duguit وكاري دي مالبرغ Carré de Malberg.

الفقرة الرابعة: نظرية الإختصاصات.

تقوم هذه النظرية على أنَّ الإقليم هو مجال اختصاص الدولة المكاني، وإطار سريان مفعول نظامها، وتأسيساً على ذلك يعتبر الإقليم النطاق المكاني لنظام قانوني معين. وقد أيَّدها ردنتزكي Radnitizky عام ١٩٠٥[١].

المطلب الثالث: السلطة السيِّدة (Sovereign Power).

لا يكفي توافر الركنين السابقين أي الشعب والإقليم لقيام الدولة، بل يتطلب الأمر ركناً ثالثاً وهو وجود سلطة سياسية تتولى مباشرةً وظائف وصلاحيات الدولة. إنَّ السلطة السياسية بالمعنى العضوي تعني الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة، وبالمعنى الشخصي تعني مجموعة الأفراد الذين يمارسون هذه السلطة.

إنَّ ضرورة وجود السلطة السياسية يترتب عليها تقسيم أفراد المجتمع الواحد إلى فئتين متباينتين هما: فئة الحكام من ناحية وفئة المحكومين من ناحية أخرى، حيث أنَّ المعيار المُميز للدولة وفقاً للفقيه الفرنسي ليون دوجي Léon Duguit، ينحصر في الاختلاف السياسي للسكان والذي يظهر في التمييز بين الحكام والمحكومين[٢].

يُعرِّف أندريه هوريو السلطة أنها: " قوة إرادة تتجلَّى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم، بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة. فإذا لم ترتكز السلطة إلا على القوة فهي تتميز عندئذٍ بأنها سلطة الواقع وتصبح سلطة قانونية برضى وموافقة المحكومين "[٣].

من هذا التعريف نستنتج أنَّ السلطة هي مُلازمة للطبيعة البشرية ومُمارَسة في كل تجمع بشري، وهي قوة الإرادة التي يمتلكها الحاكمون، بغية حُكم أو إخضاع المحكومين وفرض أنفسهم عليهم، وذلك بوسائل مختلفة تندرج ضمن إطار القوة والكفاءة معاً. فالحاكم إذن يجب أن يتمتع بخصائص مادية ومعنوية تتمثل بالقوة وبالكفاءة، أي بالقدرات الجسدية والذهنية الضرورية التي تُمكِّنه من تحمُّل أعباء الحكم.

---

[١] إبراهيم أحمد شلبي؛ مرجع سابق الذكر، ص ١٣٤- ١٣٦.

[٢] Léon Duguit: Traité de droit constitutionel, Paris, ١٩٧٢,٣éme édit, Vol ١, page ٥٣٦.

نقلاً عن: إبراهيم أحمد شلبي؛ مرجع سابق الذكر، ص ١٧٦- ١٧٧.

[٣] أندريه هوريو؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق الذكر، ص ١٠٦.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ماذا يعتري السلطة في حال لم تتمتع الفئة الحاكمة بالكفاءة، وعملت على فرض إرادتها بالقوة؟ هنا يُجيب هوريو بأنَّ هذه السلطة تتحوَّل إلى سلطة الواقع التي قد تكون قانونية أو غير قانونية، إلا أنَّ ما يُضفي شرعيتها هو رضى وموافقة المحكومين اللذان يحملان السلطة على العمل للصالح العام، وتحقيق النفع والخير للجماعة.

إنَّ الرضى عنصر أساسي من عناصر وجود الدولة. والسلطة التي لا يرضى المحكومون بها لا تعتبر سلطة. فإذا لم يكن بين من له حق الحكم ومن عليه واجب الطاعة، ثقة متبادلة، ضعُفت السلطة. وكل ضعف في سلطة الحاكمين المادية يستتبع تفكك الشعب.

إنَّ تاريخ الإمبراطوريات التي لم تُعمِّر طويلاً يُبرهن لنا على أنَّ أي نظام سياسي، لا يمكن أن يكون إلا بتزاوج سلطة الحاكمين مع ثقة المحكومين.

إنَّ الفلاسفة والفقهاء، منذ العصر الوسيط، لم ينقطعوا عن التأكيد على ضرورة رضى المحكومين. لا بل أنَّ بعضهم قد تصوَّر صيغة قانونية معينة لتحديد هذا الرضى، عُرف بإسم " الميثاق الذاتي " Pactum Subjectionist . ويقضي هذا الميثاق بإعتراف الرعايا بسلطة الأمير، شرط أن لا يمارسها إلا للخير للعام[١].

في جهة مقابلة، نلاحظ أنه إذا كانت السلطة السياسية ركناً أساسياً من أركان الدولة، فإنَّ السيادة تعتبر صفة للسلطة السياسية للدولة. وعلى هذا النحو تجعل السيادة من السلطة السياسية:

أولاً: سلطة عليا، فلا توجد سلطة أعلى منها أو موازية لها، فهي تسمو فوق الجميع وتفرض ذاتها.

ثانياً: سلطة أصيلة، فلا تستمد أصلها من سلطة أخرى، ومن ثم فالهيئات الادارية الموجودة بالدولة محلية كانت أم مرفقية تستمد سلطاتها من هذه السلطة العليا.

ثالثاً: وحدة غير قابلة للتجزئة، وتبعاً لذلك فإذا تعددت السلطات الحاكمة في الدولة، فهذه السلطات لا تتقاسم السلطة في ما بينها، وإنما تتقاسم الاختصاصات فقط.

رابعاً: سلطة آمرة عليا، فتستطيع فرض إرادتها على الآخرين بأفعال تصدر من طرفها وحدها وتكون قابلة للنفاذ، أي من دون موافقة المحكومين، ولا يتبدَّى ذلك في القوانين الصادرة من سلطتها التشريعية، وإنما يتبدَّى ذلك أيضاً في ما يصدر عنها من أعمال إدارية كالقرارات الصادرة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والقرارات الصادرة عن الادارة باعتبارها سلطة ضبط أو سلطة بوليس[٢].

---

[١] أنور الخطيب؛ مرجع سابق الذكر، ص ٤٣.

[٢] ابراهيم عبد العزيز شيحا؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٣٦-٢٣٧.

سنحاول في الفصل الثاني التطرُّق بشيء أكثر من التفصيل إلى موضوعي السلطة والسيادة، لا سيما لجهة النظريات التي ساهمت في تطويرهما وخصائص كل منهما، والتركيز على التداخل أو الترابط بين السلطة والسيادة.

المبحث الثاني: وظائف الدولة.

في العصور القديمة، اقتصرت وظيفة الدولة على مرافق رئيسية كالدفاع والشرطة والقضاء، ثم تغيَّر مفهوم وظيفة الدولة بشكل ملحوظ، إثر الثورة الصناعية في أوروبا وظهور الدولة القومية بمفهومها الحديث، والتي تبلورت في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر[١].

وقد مرَّ هذا التغيُّر بمراحل عدَّة وفقاً لقراءاتنا في هذا المجال، منطلقين من تقسيم وظائف الدولة إلى نوعين: وظائف أساسية سنعدِّدها في مطلب مستقل، وفي المطلب الآخر سنقوم بالغوص في وظائف الدولة الثانوية وتطورها وفقاً لمراحل ومذاهب مختلفة.

المطلب الأول: وظائف الدولة الأساسية.

وهي الوظائف التي ترتبط بمفهوم الدولة وسيادتها، تحت طائلة فقدان سيادتها على شعبها وإقليمها، وهي وظائف تمارسها الدولة من أجل المصلحة العامة.

الفرع الأول: الوظيفة الأمنية.

تُعتبر هذه الوظيفة حالياً من صلب مهام الحكومات في دول العالم، لدرء الأخطار الداخلية والخارجية عن الدولة، وتعزيز قدراتها ضد الأزمات والعواصف التي تهب عليها بين الفترة والأخرى، ومنها:

أولاً؛ الأجهزة الأمنية: يجب أن تتمتع هذه الأجهزة بتنظيم دقيق خدمةً للدولة والشعب في آنٍ معاً، ولا يجب أنَّ يستأثر بها الحكام تحقيقاً لمصالحهم الضيقة. وهي تشمل في لبنان: المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، المديرية العامة لأمن الدولة، مديرية الجمارك العامة.

ثانياً؛ الجيش: ترتكز قواعد إنشائه على حماية حدود الدولة من التهديدات الخارجية. وقد تبلور دور الجيش في القرن الثامن عشر، بحيث أصبح يؤمِّن عناصره بالتطويع أو بواسطة الخدمة الإلزامية، بدلاً من المُرتزقة. وتخضع القوى العسكرية في الأنظمة الديمقراطية للسلطة السياسية. وهناك مقولة شهيرة للرئيس الراحل اللواء فؤاد شهاب يُؤكِّد فيها: " إنَّ بناءَ الجيش مُكلفٌ إلا أنَّ عدم بنائه مُكلف أكثر[٢] ".

---

[١] حسين عبيد؛ صالح طليس؛ مرجع سابق الذكر، ص٧٩.

[٢] العميد أنطوان بانو؛ مقال بعنوان " الموازنة خطوة إيجابية بإتجاه تحقيق إصلاح حقيقي "، تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩، الإنترنت، متوافر على موقع: بانو: الموازنة خطوة إيجابية باتجاه تحقيق إصلاح حقيقيLebanonFiles | ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٠/٤.

الفرع الثاني: الوظيفة العدلية.

تُعنى بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، تحقيقاً لمبدأ المساواة في ما بينهم، وبوجود قوانين تعمل السلطة القضائية على تطبيقها. وتتعارض هذه الوظيفة حالياً مع ما يسمى بالعدالة الخاصة التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة.

الفرع الثالث: الوظيفة الدولية.

تحتكر الدولة وحدها دون غيرها من السلطات إدارة العلاقات الدولية، والتي قد تشمل إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الإتفاق المتبادل بينها[١]، بالإضافة إلى التفاوض مع أطراف خارجية (دول، منظمات،...) بهدف إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.

الفرع الرابع: الوظيفة المالية.

يعود للدولة وحدها حق صك النقود، وإدارة المال العام. والحكومة هنا صاحبة القرار النهائي في هذا المجال[٢].

تعد الوظائف السيادية من أولى واجبات الدول، بل وتُعتبر سبباً من أسباب وجودها وفقاً لنظريات العقد الاجتماعي التي سنأتي على شرحها لاحقاً، وليس هناك من اختلاف على ذلك في ما يعني هذه الوظائف، خلافاً لما هو في الوظائف الثانوية.

المطلب الثاني: وظائف الدولة الثانوية.

لا تزال هذه الوظائف موضع خلاف بين فقهاء القانون العام ورجال السياسة، لجهة أحقية الدولة في القيام أو التدخُّل فيها من عدمه، كونها ليست شرطاً من شروط السيادة، وكون هذه الوظائف يُمكن ممارستها من قبل الدولة بنفسها، أو بالتساوي مع الأفراد. مثل التعليم، الصحة، المساعدات الاجتماعية، تنظيم الاقتصاد، النقل العام....الخ.

وقد أدَّى انقسام الآراء بشأنها، وفقاً لطبيعة المذاهب التي سادت في مراحل تطور وظائف الدولة:

الفرع الأول: الدولة التقليدية أو " الدولة الشرطي " L' État–Gendarme .

اقتصر دور الدولة هنا على الوظائف السيادية التي تمَّ ذكرها في المطلب الأول فقط، أي أنها قامت بمهمة الحفاظ على الأمن والإستقرارين الداخلي والخارجي، والقيام بالعمل الدبلوماسي.

---

[١] وفقاً للمادة الثانية من **إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١**، وهي إتفاقية دولية تُحدِّد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

[٢] زهير شكر؛ الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص ٨٦ وما بعدها.

يقول المدافعون عن هذه النظرية، أنه لا يحق للدولة استخدام احتكارها للقوة، بغية التدخُّل في المعاملات الحرة بين الأشخاص، وأنَّ عدم تدخُّل الحكومة في الحياة الإقتصادية، يزيد الإنتاج وفقاً لمبدأ " دعه يعمل دعه يمر Laisser Faire, Laisser Passer "[١].

الفرع الثاني: دولة الخدمات أو الدولة التدخلية.

تغيَّر مفهوم الدولة بعد الحرب العالمية الأولى وبعد الأزمة الاقتصادية العالمية (١٩٢٩-١٩٣٤) ، حيث اضطرت الحكومات إلى التدخُّل في المجال الاقتصادي، كالنقل العام وسكك الحديد والمناجم، فضلاً عن تأميم عدد من القطاعات كالمصارف والمواصلات والكهرباء، وفي المجال الاجتماعي من خلال التأمينات الاجتماعية ضد المرض والشيخوخة، ما أدَّى إلى ظهور المذهب الاجتماعي.

يُعد هذا المذهب أكثر المذاهب انتشاراً حالياً، وهو مذهب وسط بين المذهبين الفردي والإشتراكي[٢]، كما يجد أساساً له في الشريعة الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً.

الفرع الثالث: الدولة الحديثة أو الدولة الموجهة.

يُطلق عليها في فرنسا " دولة الرفاه L' État-Providentiel "، وفي الولايات المتحدة الأميركية " المربية Baby Sitter أو Well Fair State ". ويُعتبر الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز John Maynard Keynes من أبرز المفكرين الذين نادوا بهذه الوظيفة للدولة، وذلك في كتابه الشهير "النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود"، حيث دعا الدولة إلى التدخل في الإقتصاد القومي، لكي تؤثِّر في الإنفاق الكلي بشكل يُحقِّق التوظيف الكامل، وإلا ساد الكساد وتدهورت الأحوال.

الفرع الرابع: الليبرالية الجديدة The New Liberalism.

ظهر مفهوم الليبرالية الجديدة تحت شعار "دولة أقل، دولة أفضل moins d' état, mieux d' état "[٣]، ويُمكن تلخيص أفكارها بتقليص دور الدولة في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية، وخصخصة الكثير من ميادين القطاع العام (بنوك، شركات، مصانع، قطاعات تربوية وصحية،...). وقد انطلقت هذه الأفكار من التأكيد على الانتقال من اهتمامات اقتصاد الخبز والزبدة (Bread and Butter)، إلى اقتصاد ما بعد المادية (Postmaterialism)، مثل تحسين البيئة، حماية المستهلك، وتطوير الحقوق المدنية[٤].

---

[١] عبد الغني بسيوني عبدالله؛ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص١٣٠.

[٢] محمد رفعت عبد الوهاب؛ الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٩٦.

[٣] غسان بدر الدين، علي عواضة؛ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٥٦.

[٤] Jeffry M. Berry, New Liberalism, the Rising Power of Citizen Groups, Brookings Inst Pr, USA, First Edition, June ١٩٩٩.

نقلاً عن حسين عبيد؛ صالح طليس؛ مرجع سابق الذكر، ص٨٨.

الفرع الخامس: الطريق الثالث The Third Way .

هو محاولة إيجاد صيغة وسطية بين اليمين واليسار، أي بين أنصار رأسمال السوق الحرة وبين دعاة التخطيط الاشتراكي، وكان من أبرز الداعمين لهذه المحاولة، الرئيس الأميركي الأسبق " بيل كلينتون " ورئيس الوزراء البريطاني الأسبق طوني بلير.

ويُعد أنتوني جيدنز Anthony Giddens المُنظِّر الأول للطريق الثالث في بريطانيا والعالم، وقد أخرج كتاباً عام ١٩٨٩ عنوانه " الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الإجتماعية " ، والذي يبحث عن تكييف الديمقراطية الإجتماعية مع العالم الذي أصابه التغيير بشكل جذري عبر العقدين أو الثلاثة التي مضت، بمعنى أنه محاولة تخطي كل من الديمقراطية الإجتماعية ذات الطراز القديم والليبرالية الجديدة.

إنَّ الهدف العام لسياسة الطريق الثالث، وفقاً لجيدنز، يجب أن يكون مساعدة المواطنين على أن يشقوا طريقهم عبر الثورات الرئيسية في هذا العصر: العولمة، والتحول في الحياة الشخصية، والعلاقة بالطبيعة. ويجب على سياسة الطريق الثالث أن تتبنى اتجاهاً إيجابياً نحو العولمة، ولكن بوصفها ظاهرة أكثر اتساعاً وأبعد مدى من السوق العالمي.

ويمكن للمرء أن يقترح شعاراً رئيسياً للسياسة الجديدة هو: " لا حقوق من دون مسؤوليات ". إنَّ الحكومة تتحمَّل مجموعة متكاملة من المسؤوليات تجاه مواطنيها وتجاه غيرهم، بما في ذلك حماية المعرضين للخطر. ولا بد أن يعمل اتساع النزعة الفردية على اتساع الالتزامات الفردية. فتعويضات البطالة (التي تدفعها الحكومة) يجب على سبيل المثال، أن يصاحبها التزام بالبحث الدؤوب عن عمل.

وثمة مبدأ ثانٍ يجب أن يرتفع في المجتمع الجديد وهو أنَّ " لا سلطة من دون ديمقراطية ". ففي مجتمع تفقد فيه العادات والتقاليد أهميتها، تكون الديمقراطية الطريق الوحيد لإقامة السلطة. إنَّ النزعة الفردية الجديدة لا تؤدي حتماً إلى تآكل السلطة، ولكنها تستلزم أن تتأسس السلطة على مبدأ الفعالية أو المشاركة[١].

وترتكز فلسفة الطريق الثالث علي مجموعة من السياسات، يمكن إيجازها في ما يلي:

أ) أن تتبنى الدولة اتجاهاً إيجابياً تجاه عمليات العولمة.

ب) ينبغي أن تحتفظ الدولة باهتمام مركزي بتحقيق العدالة الإجتماعية.

ج) لا حقوق لأي فرد في المجتمع دون قيامه بالواجبات المنوطة به.

د) لا سلطة بدون إقرار الديمقراطية كأسلوب للتعامل على كافة المستويات.

---

[١] أنتوني جيدنز؛ الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠١-١٠٣.

الفصل الثاني

تداخل السلطة والسيادة في لبنان

لقد ذكرنا سابقاً أنَّ السلطة السياسية هي ركن أساسي من أركان الدولة، فيما تُعتبر السيادة صفة لهذه السلطة، وبالتالي يوجد تداخل كبير بين السلطة والسيادة، إن لم نقُلْ امتزاج وتزاوج وحتى اتحاد. وما يُؤكِّد ذلك أنه بعد دراسة النظريات التاريخية المُنشئة للسلطة، وتلك المُنشئة للسيادة في مراجع الفقهاء والأساتذة الجامعيين، يُلاحَظ وجود تشابه كبير، لا بل سرد للوقائع التاريخية نفسها وللنظريات والأفكار ذاتها.

سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول يبحث في تطور دور السلطة وخصائصها، والمبحث الثاني يتطرق إلى تعريف السيادة وخصائصها، فيما يُعالج المبحث الثالث نشوء الدولة اللبنانية.

المبحث الأول: تطور دور السلطة وخصائصها.

أجمع الفقهاء أنَّ موضوع نشأة السلطة السيِّدة ومشروعيتها، يمر في اتجاهين رئيسين: اتجاه يؤمن بأنَّ السلطة مصدرها إلهي، واتجاه آخر يؤمن بأنَّ مصدرها بشري.

المطلب الأول: عقيدة المصدر الإلهي للسلطة أو المشروعية الغيبية.

يؤمن بهذه العقيدة دعاة الأديان على مختلف مشاريعهم، من الوثنيين أو الموحِّدين. إلا أنها في الحالة الأولى تتلبَّس بمظاهر السحر والخوارق لتدفع الناس إلى الرهبة والإستسلام الأعمى. أما في الحالة الثانية فهي تعتمد على تعاليم السماء التي حملها الأنبياء الذين دعوا إلى التوحيد.

هؤلاء الموحِّدون يرون أنَّ المصدر الوحيد الذي يستطيع إلزام البشر بالخضوع لشرائعه، هو الله تعالى، ومن هنا فإن السلطة لا يمكن أن تستمد مشروعيتها إلا من مصدر إلهي[1]. ولكن المؤمنين بهذه العقيدة – أي أنَّ الله هو مصدر السلطة وأنَّ السلطة هي نظام إلهي – لا يتفقون في ذلك على طريقة وحيدة، حيث برزت على مرِّ التاريخ نظريات عدَّة سنحاول أن نلخصها في ثلاث نظريات وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: نظرية أنَّ الحاكم هو الإله المُجسَّد على الأرض.

تطبيقاً لهذه النظرية، يُجسِّد الحاكم صورة الإله أو نصف الإله ويُمارس سلطانه المُطلق، فيستحوز بين يديه السلطات كافة والتي يمارسها من دون حسيب أو رقيب، ويفرضها على الإقليم المتربِّع على عرشه،

[1] محمد طي؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الخامسة، ص ٧٨-٧٩.

وعلى السكان الذين يتعاطى معهم كعبيد. في المجتمعات القديمة، شاهدنا هذا النوع من السلطة في الحضارة الفرعونية[١]، فضلاً عن ذكرها في الأساطير اليونانية والرومانية والهندية والصينية. ومن الملفت للنظر أنَّ آخر حاكم مارس سلطته كإله في نظر شعبه، كان الإمبراطور الياباني هيروهيتو والذي انتهت سلطته في العام ١٩٤٦.

الفرع الثاني: نظرية الإصطفاء الإلهي للحاكم Droit divin surnaturel .

تقول هذه النظرية أنَّ الله هو الذي يُعيِّن الحاكمين، حيث أُطلق عليها نظرية التفويض الإلهي أو نظرية الحق الإلهي المباشر. فقد قال رجال الكنيسة الأوائل: " إنَّ الحاكم ليس الإله بل هو بشر، لكن الله الذي لا يحب لعباده الفوضى هو الذي يختار الحاكم من بين أفراد البشر، ويعهد إليه بأمانة السلطة ويُفوِّضه حكم رعاياه "[٢]. فيما الخلافة على حد تعبير إبن خلدون: " رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابةً عن رسول الله (ﷺ) ".

أما في مطلع القرن العشرين، أُثيرت هذه النظرية بمناسبات عدَّة على لسان غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، فقد قال عام ١٩٠٢: " هنا وضع جدي تاج بروسيا فوق رأسه، إستناداً إلى حق خاص به، مؤكِّداً بذلك أنَّ هذا التاج أعطي له من فضل الله، لا من المجالس الشعبية ولا من الإستفتاءات الشعبية، وعليه وبوصفي مُنفِّذاً لإرادة الله سأتبع طريقي الذي رسمته لتطوير وطني "[٣].

الفرع الثالث: نظرية اختيار الحاكم بفعل المشيئة الإلهية Droit divin providentiel.

بموجب هذه النظرية، يبقى مصدر السلطة هو الله، ولكنه لا يُسلمُها للحاكم بطريقة مباشرة، بل يُرتِّب الحوادث التي تؤدِّي إلى اختيار الحاكم، أو أنه بالعناية الإلهية توجَّه إرادة البشر لاختيار الحاكم، من دون أن يكون لله تدخُّل مباشر في ذلك. وقد آمن أدولف هتلر بهذه العناية عندما قال في أحد خطاباته: " لا يمكنني أن أُعبِّر عن عميق عواطفي، إلا بشكل ضراعة للعناية الإلهية، التي دعتني وساعدتني على أن أكون زعيماً لشعبي ".

المطلب الثاني: عقيدة المصدر الشعبي للسلطة (المشروعية الديمقراطية أو المشروعية الثورية).

وهي العقيدة العلمانية التي تؤمن أنَّ الإنسان ليس مُلزماً بالرضوخ إلا لمن يريد الرضوخ له. وهي على الصعيد السياسي، ترى أنَّ الشعب هو الذي يمتلك السلطة، وهو الذي يُفوِّضها إلى الحاكم، وبالتالي يمكنه أن يستردها منه إذا لم يلتزم بالمصلحة العامة.

---

[١] يؤكِّد القرآن الكريم معتقد تأليه الفرعون في سورة القصص الآية ٣٨ ﴿ وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ... ﴾، وحين خاطب فرعون النبي موسى في سورة الشعراء الآية ٢٩ ﴿ قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾.

[٢] حسين عثمان؛ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

[٣] أنور الخطيب؛ المجموعة الدستورية، القسم الأول، الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق الذكر، ص ١٤٩ وما بعدها.

في العام ١٤٨٤، صرَّح النائب الفرنسي فيليب بوت Philippe Bott في إحدى جلسات "جمعية الطبقات العامة" المنعقدة في مدينة تور الفرنسية، بأنَّ الذي يمنح السلطان إنما هو الشعب وحده، فاستنتج عندئذٍ من هذه القاعدة بأنَّ للشعب الحق باستعادة هذا السلطان، إذا لم يكن الملك أهلاً له، باعتبار أنَّ الشعب هو صاحبه الأصلي[١].

وقد قال صراحةً في معرض آخر: " إنَّ الدولة هي للشعب، وأنَّ السيادة ليست ملكاً للأمراء. فالأمراء لم يوجدوا إلا لمصلحة الشعب. إنَّ المَلكية وظيفة لا إرث. وعندما يكون الملك قاصراً لا يملك أهلية الحكم، فإنَّ السلطة التي تملك الحق بتنظيم سائر الأمور عندئذٍ في الدولة هي الشعب، لا الأمراء ولا مجلس الأمراء. إنَّ الشعب هو الذي يعطي السلطة Donateur du Pouvoir "[٢].

غير أنَّ هذا الموقف تخِفُّ حدته في حالة الثورة، التي لا تستفتي الناس عند انطلاقها أبداً، وهي قد لا تستفتيهم عند انتصارها، فقد بلورت الحركات الثورية نظرية " المشروعية الثورية " الآيلة إلى تحرير الشعوب وعتقها من التسلُّط والقهر، وهي تعُد الإرادة الضمنية للمواطنين المغلوبين على أمرهم، مؤيدة للثورة حتى ولو لم تكن مؤيدة بالفعل[٣].

ولعلَّ أبرز نظريات هذه العقيدة، أي عقيدة المصدر الشعبي للسلطة، هي " نظريات العقد الإجتماعي " التي ظهرت في كتابات مفكري القرنين السابع والثامن عشر في ثلاثة توجهات ديمقراطية، وعلى أيدي ثلاثة مفكرين وهم توماس هوبز وجون لوك الانكليزيان، وجان جاك روسو الفرنسي.

المطلب الثالث: خصائص السلطة.

تقوم السلطة في الدولة أسوةً بسائر أنواع المجتمعات البشرية، ولكنها تتميَّز عنها بكونها سلطة حقوقية وأنها مفوَّضة. كما تتميَّز بالسمو عامودياً، وبالشمولية من حيث الإمتداد، وتناوُلها جوانب من النشاط الإجتماعي، وبكونها سلطة زمنية ومدنية لا شخصية، وأخيراً بكونها السلطة الوحيدة، التي يُمكنها استخدام القوة لفرض احترام المؤسسات والأنظمة[٤].

أولاً: سلطة حقوقية غير شخصية؛ إنَّ السيطرة المادية على المجموعة والتصرُّف بشؤونها بفعل الإرادة الخاصة بالحاكم، لا يمكنهما أن يستمرا ما لم يستندا إلى مشروعية معينة، تكون مقبولة أو تصبح مقبولة عن طريق التعليم والإقناع وما إليهما، أو يستند على الأقل على الشرعية (الحق أو القانون).

---

[١] أدمون رباط؛ الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، ١٩٧١، ص٣١٦.

[٢] أنور الخطيب؛ المجموعة الدستورية، مرجع سابق الذكر، ص ١٤٥.

[٣] محمد طي؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق الذكر، ص ٨٠.

[٤] محمد طي؛ مرجع سابق الذكر، ص ٨١.

ثانياً: سلطة مفوَّضة؛ ذلك أنَّ من اتصلت إليه السلطة ليس بصاحبها بل هو فقط يُمثل صاحبها، فمُتسلِّم السلطة هو الحاكم الذي يستمد سلطته من الله بواسطة الشرع الإلهي في الأنظمة الدينية، أو من الشعب أو الأمة في غيرها من الأنظمة.

ثالثاً: السمو والشمولية؛ تأتي سلطة الدولة فوق السلطات الأخرى جميعاً، فتكون أسمى من سلطات سائر المؤسسات، حتى ولو بقيت تلك المؤسسات موجودة. كما أنَّ هذه السلطة تشمل البلاد كلها، فلا يُسمَح بخروج منطقة ما أو جماعة ما عليها. فهي أشبه بمولد كهربائي يسري منه التيار إلى سائر التجهيزات والمنشآت.

رابعاً: سلطة مقتصرة على بعض جوانب الحياة الاجتماعية؛ لا تستطيع الدولة أن تتدخل في جميع نواحي النشاط، كما لا تستطيع أي سلطة أخرى ذلك، بل هي تتدخل في مجال مُحدَّد[1].

خامساً: سلطة الدولة من الدينية إلى الزمنية؛ إنَّ التنظيمات الإجتماعية القديمة كانت في قسم منها ثيوقراطية، فرئيس الفخذ أو القبيلة وحتى رئيس المدينة الناشئة، كان يستلم في آن السلطة المدنية والسلطة الدينية.

ومع ظهور المسيحية، اعتمد الفصل بين السلطتين بشكل واضح، ارتكازاً على كلمتين للسيد المسيح: "مملكتي ليست من هذا العالم" و " إعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله ". أما في البلدان التي تُدين بالدين الإسلامي، فالفصل بين السلطتين غير كامل، حيث أنَّ السلطة السياسية والشرع يستندان إلى مركز ديني. إلا أنَّ هذه البلدان تعلمنت أحياناً بشكل عنيف كتركيا مثلاً، وأحياناً إثر تطوُّر بطيء كإفريقيا الشمالية.

سادساً: سلطة الدولة الحديثة مدنية لا عسكرية؛ إنَّ هيمنة السلطة المدنية على السلطة العسكرية في نظام الدولة، هو نتيجة تطور طويل. فالدول في بداياتها تظهر بالمظهر العسكري المبالغ فيه، والكثير من بلدان العالم الثالث يشكل دليلاً وشاهداً على ذلك، وفي أوروبا تستعيد الدول من وقت إلى آخر هذه الصفة في حالات إعلان الطوارىء.

سابعاً: سلطة الدولة تحتكر ممارسة الإكراه المادي؛ إنَّ الدولة لم تتكوَّن إلا حينما انتزعت من الأسياد الإقطاعيين السلطات الإكراهية المادية والمتمثلة بالقوى المسلَّحة وقوى البوليس. فهذا الإحتكار للقدرة المادية التي من دونها لا تكون الدولة ذاتها إلا " شكلاً فارغاً من المعنى ".

وقد نجد أنَّ بعض الفقهاء يضيفون خصائص أخرى لسطة الدولة، ومنها سلطة هرمية مركزية أو سلطة سياسية أو سلطة دستورية أو سلطة مُستقلة.

ولعلَّ أهم خصائص سلطة الدولة قاطبةً تتمثَّل في خاصيَّة **السيادة**، حيث تتمتع السلطة من ناحية بالإستقلال عما عداها من سلطات، ومن ناحية أخرى، بالمقدرة على فرض إرادتها داخلياً وخارجياً.

---

[1] محمد طي؛ مرجع سابق الذكر، ص ٨١-٨٤.

المبحث الثاني: تعريف السيادة وخصائصها.

سنستعرض في هذا المبحث تعاريف مختلفة حول سيادة الدولة في مظهريها الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى خصائص السيادة المتبلورة في أعقاب الثورة الفرنسية ١٧٨٩، ووفقاً لما أجمع عليه الفقهاء والفلاسفة.

المطلب الأول: تعريف السيادة.

إنَّ كلمة " السيادة " تبدو حديثة العهد، وأنها دخلت إلى لغة القانون والسياسة، للتعبير عن صفة الإستقلال، التي تختص بها الدول المعاصرة، وعن المصدر الديمقراطي، أي السيادة، الذي يستمد الحكم منه وجوده وشرعيته في هذه الدول، وذلك ترجمة لكلمة: Souveraineté الفرنسية، المستعملة أيضاً في معظم اللغات الغربية.

إنَّ كلمة Souverainet ، مشتقة من كلمة لاتينية كانت شائعة في القرون الوسطى، وهي Superanus المحوَّرة من الكلمة اللاتينية القديمة: Supremus ، بمعنى " الأسمى " أي السلطة العليا.

وتعني هذه الكلمة، في القانون الدستوري، السلطة السياسية الأصيلة Pouvoir Politique Originaire التي تستمد عنها، شرعية مبدئها وقوة نفاذها، سائر السلطات القائمة في الدولة.

يعرف الفقيه الفرنسي جان بودان Jean Bodin الذي كان أول من أطَّر للمفهوم الحديث للسيادة، في كتابه: الكتب الستة للجمهورية "Les Six Livres de la République" سنة ١٥٧٦، بأنها "هي السلطة العليا على المواطنين و الرعايا، والتي لا تخضع للقوانين"، ويضيف قائلاً بأن السيادة هي سلطة القيادة والإكراه، من دون أن تكون هي محل قيادة أو إكراه من أي كان على وجه الأرض.

La souveraineté est le pouvoir de commander et de contraindre, sans être commandé, ni contraint par qui que ce soit sur la terre [١].

أما الفقيه الهولندي هوغو غروسيوس Hugo Grotius ، فقد اعتبر السيادة كملكية كاملة يمكن أن تلتصق بها حقوق كاملة أو غير كاملة مختلفة النوع، بحيث تكون مقبولة في نفس الوقت من طرف أنصار الديمقراطية وأنصار الملكية[٢].

فيما القاضي السويسري ماكس هوبر Max Huber عرَّف السيادة بقوله: " السيادة في العلاقات بين الدول تعني الإستقلال، والإستقلال بالنسبة لجزء من الكون (أي الدولة) هو حق مُمارسة وظائف الدولة بعيداً عن أي تدخل من دولة أخرى[٣].

---

[١] Marc Perrin de Brichambaut et autres : leçons du droit international, Presses de Sciences Po, Paris, ٢٠١١, p٣٣.

[٢] M.Bedjaoui؛ droit international, bilans et perspectives, Tome١, Pedone, Paris,١٩٩١, p٢٠.

[٣] حسن عبد الله العايد؛ انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٣.

بينما موريس هوريو M. Hauriou ، أدلى بأنَّ سيادة الدولة تحمل مفهوماً قانونياً وسياسياً: فالمفهوم القانوني يُشير إلى السيادة التي تملكها سلطات حكومة، وتتمثل في حقوق التشريع والتنظيم وحفظ الأمن لتحقيق صالح الجماعة المكونة للدولة، فيما يُشير المفهوم السياسي لسيادة الدولة إلى الإستقلال المطلق وسمو سلطة الدولة في الداخل والخارج تجاه أية سلطة أخرى[١].

أما في الفقه العربي، فقد اعتبر الفقيه المصري يحي الجمل أنَّ السيادة تعتبر مرادفاً لغوياً للسلطة السياسية. وهما تعبيران لمضمون واحد. وأنه إذا أريد استخدام التعبيرين، فإنَّ السيادة تعتبر وصفاً من أوصاف السلطة السياسية للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها، وبذلك لا تعتبر السيادة شيئاً مختلفاً عن السلطة، وإنما تُعتبر صفة من صفاتها[٢].

لقد خلص الفقه القانوني إلى تعريف حديث لسيادة الدولة وضعه الفقيه الهولندي فان كليفنس Van Kleffens، بقوله أنَّ الدولة ذات السيادة هي: " الدولة التي لا تخضع لدولة أخرى، وأنَّ لها السلطة المُطلقة على إقليمها البري والبحري والجوي في حدود القوانين المطبقة[٣] ".

يمكننا أن نوجز التعريفات سابقة الذكر إلى أنَّ السيادة هي: مبدأ يُقرِّر أنَّ الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي. كما يتفرَّع عن هذا المبدأ أنَّ جميع الدول كبيرها وصغيرها لها حقوقٌ مُتساوية، وأنَّ السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لجميع الدول ذات السيادة غير مسموح المساس بهما.

المطلب الثاني: خصائص السيادة.

أجمع الفقهاء والفلاسفة على أن السيادة تتميز وفقاً للنظرية التقليدية بمجموعة من الخصائص أو الصفات التي لا تكتمل السيادة إلا بها، حيث إن سقطت إحداها تعطلت السيادة وأصبحت غير كاملة[٤].

وبمثل هذه الأوصاف أقرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأميركية، حينما قضت في عام ١٨١٢ بأن: "السيادة هي – بحكم الضرورة – ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة "[٥]. ومن هذه الخصائص:

أولاً: السيادة غير قابلة للتجزئة Indivisible؛ يعني ذلك أنه في الدولة الواحدة لا مجال لغير سلطة عليا واحدة وسيادة واحدة، مهما كان التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة، فسواء كانت دولة موحَّدة أو إتحادية أو كانت مركزية أو لا مركزية الإدارة، فإنها على كل حال ذات سيادة واحدة لا ينازعها أو

---

[١] أحمد خروع؛ العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء ٣٦، رقم ١، ١٩٩٨، ص٥٦.

[٢] يحي الجمل؛ الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٤٦-٤٧.

[٣] عبد المنعم المراكبي؛ التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

[٤] بن عامر تونسي؛ قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ٩١.

[٥] جاسم محمد زكريا؛ مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٧.

ينافسها في ذلك أحد. يمكن توزيع مُمارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أنَّ السيادة تبقى واحدة كما أنَّ الدولة واحدة. وتجزئة السيادة معناه القضاء عليها[١].

ثانياً: السيادة استئثارية ومُطلقة Exclusive Absolu؛ إنَّ سيادة الدولة مانعة لغيرها من السيادات الحلول محلها، بمعنى آخر أنَّ السيادة بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها، ولاية انفرادية مطلقة وعليا، يخضع لها على السواء جميع المواطنين والأجانب المقيمين فوق ترابها وفي حدودها الإقليمية. وهذا ما قرَّرته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق كورفو Corfu Channel Incident في ٩ نيسان ١٩٤٩ بقولها: " إنَّ احترام السيادة الإقليمية في ما بين الدول المُستقلة، يُعد أساساً جوهرياً من أُسُس العلاقات الدولية"[٢].

ثالثاً: السيادة غير قابلة للتصرف Inalienable؛ وتعني عدم جواز التنازل عنها، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها، وتنقضي شخصيتها الدولية. وهذا لا يعني أنَّ الدولة " لا تتقيَّد في علاقاتها الدولية بما تعقُده من معاهدات تلتزم بموجبها القيام بعمل ما أو بالامتناع عن القيام بعمل ما، بحجة أنَّ ذلك يحد من سيادتها في التصرف. بل يجب عليها التقيد بتلك الالتزامات، لأنَّ المعاهدات بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية لا تعد، وفق ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة، تنازلاً عن السيادة "[٣].

رابعاً: السيادة سلطة أصلية وأصيلة Original؛ يُقصد بذلك أنها تنبع من ذاتها، وناتجة لكونها دولة مُكتملة الأركان ضمن المجتمع الدولي، ولا تُستمَد من أحد، أما المنظمات الإقليمية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى، فإنها تستمد سلطانها من هيئات أعلى منها أو من الدستور أو القانون.

إلى جانب هذه الصفات أو الخصائص المستمدة، يُمكن الإشارة إلى صفة أخرى وصفها بما جان بودان، وهي أنَّ السيادة " سلطة دائمة Pouvoir permanent "، أي أنها مدى الحياة، ولا تقتصر على فترة زمنية محددة، فهي تدوم بدوام قيام الدولة.

المطلب الثالث: صاحب السيادة في لبنان.

لا جدال في أنَّ الدولة هي صاحبة السلطة السياسية العليا والأمر. وهذه السلطة تكون مجردة ومستقلة في بقائها عن الأشخاص المُمارسين لها ألا وهم طبقة الحُكام في الدولة. فهؤلاء ليسوا سوى مجرد أداة في يد الدولة تمارس عن طريقهم مظاهر سلطتها، ولذلك فإنَّ السلطة السياسية هي دائمة، أما مُمارستها فهي مؤقتة.

---

[١] بن عامر تونسي؛ قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق الذكر، ص ٩١.

[٢] بن عامر تونسي؛ مرجع سابق الذكر، ص ٩١.

[٣] بن عامر تونسي؛ مرجع سابق الذكر، ص ٩١.

الفرع الأول: نظريات السيادة.

إذا كانت الدولة شخصاً معنوياً مجرداً، فإنَّ السلطة لا بد وأن تُنسَب إلى صاحب مُحدَّد يُمارسها بصورة فعلية، فمن هو الصاحب الفعلي لهذه السلطة السياسية ذات السيادة؟

في الواقع أنه ما من فكرة قانونية أثارت جدلاً وخلافاً في الفقه بقدر ما أثارته فكرة تحديد صاحب السلطة السياسية من الناحية الفعلية، وقد ترتَّب على هذا الجدل والخلاف الفقهي أن ظهرت نظريتان الأولى: نظرية سيادة الأمة، والأخرى نظرية سيادة الشعب، حاولت كل منهما إسناد السلطة السياسية أو السيادة إلى صاحب معين[١].

الفقرة الأولى: نظرية سيادة الأمة La Souveraineté Nationale – أو السيادة القومية.

تعود السيادة، من وجهة النظر هذه، إلى " الأمة " كوحدة، أي في تصوُّرها كشخص معنوي متميِّز عن الأفراد الذين تتألف منهم. فالأمة – الشخص لا شبه بينها وبين مجموع المواطنين الذين يعيشون، في زمن معين، على الأرض الوطنية. فهي تشمل بآنٍ معاً الماضي والحاضر والمستقبل. وهي لا تتكون من الأحياء فقط، بل ومن الأموات، ومن الذين سيولدون أيضاً.

وهذا المفهوم للسيادة، يُمكن أن يُعزى بصورة مباشرة إلى روسو حيث صرَّح: " إنَّ الجسم السياسي إذا نُظر إليه بمفرده، يمكن أن يُعتبَر كجسم منظم حي وشبيه بالإنسان. وإذن فالجسم السياسي هو أيضاً كائن أدنى له إرادة. وهذه الإرادة العمومية تنزع دائماً إلى المحافظة على كل جزء من الكائن وعلى رفاهيته[٢]".

هذه الكيفية في فهم السيادة العائدة إلى " الأمة – الشخص "، ملحوظة في المادة /٣/ من إعلان حقوق الانسان والمواطن ١٧٨٩ التالية: " إن مبدأ كل سيادة يكمن بصورة أساسية في الأمة، وليس لأي هيئة، وليس لأي فرد أن يُمارس سلطة لا تنبثق عن الأمة بصورة صريحة "[٣].

الفقرة الثانية: نظرية سيادة الشعب La Souveraineté Populaire .

وتذهب هذه النظرية إلى القول بأن السيادة إنما هي صادرة، ليس عن مجموعة تاريخية نظرية من البشر، بل عن الشعب الحي القائم في الدولة، في وقت من أوقات تطوره.

ومن نتيجة السيادة الشعبية، أن تتوزَّع السيادة بين جميع أفراد الشعب، على أساس المساواة، من دون تفريق أو إستثناء، إلا ما يكون ناجماً عن صغر السن أو فقدان الأهلية، بحيث تُصبح السيادة في هذه الحالة، سيادة مجزأة بين العدد الأكبر، بل سيادة عددية، كما وصفها بعض الفقهاء Souveraineté Fractionelle، أي سيادة قائمة على العدد الأكبر من الأصوات، تطبيقاً لقاعدة الأكثرية في الديمقراطية.

---

[١] ابراهيم عبد العزيز شيحا؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق الذكر، ص ٢٣٨.

[٢] أندريه هوريو؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق الذكر، ص٣١٥.

[٣] أندريه هوريو؛ مرجع سابق الذكر، ص٣١٥-٣١٦.

وفي هذا الصدد يقول روسو: " إننا إذا افترضنا أنَّ شعب الدولة مؤلف من عشرة آلاف مواطن، فلا يكون في هذه الحالة لكل مواطن، سوى جزء واحد من عشرة آلاف جزء، التي تتألف منها السلطة السيِّدة"[١].
إنَّ دستورَي الجمهورية الفرنسية الرابعة والخامسة، قد تبنَّيا مفهوم السيادة الشعبية[٢]، خلافاً للدساتير السابقة التي نادت بسيادة الأمة أو السيادة القومية.

الفرع الثاني: السيادة في لبنان:

يرتكز النظام الديمقراطي في لبنان على مبدأ السيادة الوطنية التي يتم التعبير عنها بواسطة الإنتخاب. وقد اعتمد الدستور اللبناني نظرية **السيادة القومية**، حيث تنص **المادة /٢٧/** منه على أنَّ: " عضو مجلس النواب يُمثِّل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه "[٣].
إلا أنَّ النظرية التي يعتمدها الدستور اللبناني بعيدةٌ عن الواقع حيث أنَّ النائب اللبناني إنما يرى نفسه مُمثلاً، لمنطقته بل وفي بعض الأحيان لناخبيه وأنصاره[٤].
وإذا كان النائب في أرقى الديموقراطيات لا يستطيع أن يتجرَّد عن مصالحه الإنتخابية، فإنَّ الواقع اللبناني وغياب الأحزاب السياسية يفرض على النائب أن يُمثل مصالح ناخبيه، بحيث تكون مهمته الأولى خارج البرلمان من خلال الخدمات التي يؤمِّنها لمحازبيه. ومن جهة ثانية، اعتمد الدستور مبدأ الإنتخاب وسيلة لاختيار النواب، فالديموقراطية التمثيلية هي السائدة في المجتمعات المُعاصرة حيث يتعذَّر تطبيق الديموقراطية المباشرة. ومبدأ الإنتخاب هو نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة القومية[٥].
وفي مقابل ذلك، نصت مقدمة الدستور اللبناني **الفقرة " د "**: " الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يُمارسها عبر المؤسَّسات الدستورية ". فهذا النص يتناول السيادة الداخلية للدولة ومؤسساتها، وهو يُكرِّس النظرية السائدة في عصرنا الحاضر والقائلة بأنَّ **السيادة هي للشعب** يُمارسها بواسطة مُمثليه في المجلس النيابي، وأن لا شرعية بالتالي لأي سلطة لا يكون الشعب مصدرها[٦].
وبشيءٍ من التفصيل، اتَّجهت الأنظمة الدستورية العالمية إلى الأخذ من كلا النظريتين: سيادة الأمة وسيادة الشعب، ونتج نظام جديد سُمي فيها بعد بالديمقراطية التمثيلية. وهو نظام بين الديمقراطية المباشرة والنظام التمثيلي، يرتكز على مبدأ سيادة الشعب التي يُمارسها بواسطة هيئات دستورية.

---

[١] أدمون رباط؛ الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص٣٤١-٣٤٢.
[٢] نصت المادة /٣/ من دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨:" السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الإستفتاء".
[٣] زهير شكر؛ الوسيط في القانون الدستوري، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٣٨.
[٤] أدمون رباط؛ مرجع سابق الذكر، ص٥١٣.
[٥] زهير شكر؛ الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص٤٣٩.
[٦] القاضي أنور الحجار؛ قراءة في الدستور اللبناني، مكتبة صادر ناشرون ش م م، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

وهذه النظرية التي تعتمدها الدساتير الحديثة، اعتمدها الدستور اللبناني في الفقرة " د " المذكورة أعلاه، وقد تسنَّى للمجلس الدستوري اللبناني تبيان كيفية مُمارسة السيادة عبر المؤسسات الدستورية حصرياً[١].

فالسيادة في لبنان هي للشعب يُمارسها عبر المؤسسات الدستورية، وأنَّ هذه المؤسسات إنما تُمارس السيادة ولكنها لا تمتلكها لأن من يملك السيادة هو الشعب وفق صريح النص، ومن هنا بدا واضحاً أنَّ لا وجود لأي تناقض بين بسط سيادة الدولة والدفاع عن السيادة، فإذا لم تكن للقوى النظامية القدرة على الدفاع عن السيادة، هنا من واجب الشعب، صاحب السيادة أن يتصدَّى لواجب الدفاع عن هذه السيادة[٢].

المبحث الثالث: نشوء الدولة اللبنانية.

جعل موقع لبنان الجغرافي منه مقراً وممراً للعديد من الثقافات والحضارات التي أتته من الأراضي الداخلية لقارات العالم القديم آسيا وأوروبا وأفريقيا ومن خلف البحار. هذه الحضارات أعطته أهمية تاريخية وأخضعته للسيطرة الخارجية، فتعاقب علية الأشوريون والبابليون والفرس والإغريق والرومان والعرب والعثمانيون والفرنسيون، وبقي في تاريخه الحديث محط أطماع الإحتلال الإسرائيلي[٣].

المطلب الأول: نشأة الكيان اللبناني واستقلاله.

خلال العام ١٥١٦ وبعد انتصاره على المماليك في معركة مرج دابق، سيطر السلطان سليم الأول العثماني على لبنان وجبال سوريا وفلسطين. فخضعت منطقة جبل لبنان للحكم العثماني المباشر أو غير المباشر في عهد المعنيين والشهابيين. كما تدخَّلت الدول الأوروبية في شؤون المنطقة، فظهر نظام القائمقاميتين عام ١٨٤٣ ثم نظام المتصرفية عام ١٨٦١.

الفرع الأول: الإنتداب الفرنسي على لبنان.

بعد نجاح الثورة العربية الكبرى وجلاء القوات العثمانية عن المشرق العربي، نكث الحلفاء بوعودهم للعرب لجهة إقامة مملكة عربية مُستقلة، فاتَّفقوا على فرض الإنتداب على البلاد التي انتُزعت من السلطنة العثمانية، بناءً على مقرَّرات مؤتمر سان ريمو المُنعقد في نيسان من العام ١٩٢٠.

كما أنه في العام ١٩١٩، عُقد مؤتمر الصلح في باريس الذي حدَّد توزيع المناطق العثمانية على فرنسا وبريطانيا، فانتُدبت فرنسا للإشراف على سوريا ولبنان، وبريطانيا للإنتداب على العراق والأردن وفلسطين، وذلك بناءً على مُخططات إتفاقية سايكس – بيكو[٤] عام ١٩١٦.

---

[١] حسين علي عبيد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان " إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة "، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٩، ص١٧٦.

[٢] حسين علي عبيد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق الذكر، ص١٧٧.

[٣] الجمهورية اللبنانية – وزارة الإعلام؛ مقال بعنوان " تاريخ لبنان "، الإنترنت، تاريخ النشر ٢٠١٥/١٢/٣٠، متوافر على موقع: http://www.ministryinfo.gov.lb/٦٦٣ ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/١.

[٤] **إتفاقية سايكس – بيكو**؛ هي معاهدة سرية بين فرنسا والمملكة المتحدة بمُصادقة من الإمبراطورية الروسية وإيطاليا، لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا وتقسيم الدولة العثمانية التي كانت المُسيطرة على تلك المنطقة في الحرب العالمية الأولى.

الفرع الثاني: إعلان دولة لبنان الكبير.

وفي ٣١ آب ١٩٢٠، قام المفوض السامي الفرنسي الجنرال هنري غورو[١] بإصدار القرار رقم ٣١٨، حيث حدَّد بموجبه المناطق التي أصبح يشملها " لبنان الكبير "، إستجابةً لأماني الأهالي المعبَّر عنها بحُرية في مؤتمر الصلح والتي تقضي بإعادة لبنان لحدوده الطبيعية والتاريخية. وهذه المناطق هي:

١- المنطقة الإدارية للبنان الحالي (أي مُتصرفية جبل لبنان السابقة).

٢- أقضية بعلبك، البقاع، راشيا، حاصبيا.

٣- الأجزاء التالية من أراضي ولاية بيروت:

أ- سنجق صيدا، ما عدا القسم من هذا السجق الذي أُلحق بفلسطين بموجب الإتفاقات الدولية.

ب- سنجق بيروت.

ج- قسم من سنجق طرابلس، يتألف من قضاء عكار بقسمه الواقع جنوبي النهر الكبير، قضاء طرابلس (مع مديريتي الضنية والمنية) ، وقسم من قضاء حصن الأكراد الواقع في جنوب الشمالي من لبنان الكبير[٢].

وفي اليوم التالي من إصداره القرار ٣١٨، أي في ١ أيلول ١٩٢٠، دعا الجنرال غورو رجال الدين والأعيان وكبار الموظفين إلى قصر الصنوبر في بيروت، وجلس غورو والبطريرك الماروني الياس الحويك إلى يمينه، والمفتي السني مصطفى نجا إلى يساره. ثم ألقى خطاباً طويلاً أعلن فيه إنشاء « دولة لبنان الكبير».

أُعلنت الجمهورية اللبنانية في ٢٣ أيار ١٩٢٦ مع إقرار دستورها رسمياً[٣]، فانتُخب موسى نمور رئيساً للمجلس النيابي، والشيخ محمد الجسر رئيساً لمجلس الشيوخ. وفي ٢٦ أيار، انتُخب شارل دباس أول رئيس للجمهورية اللبنانية، وفي ٣١ أيار عُيِّنت أول حكومة برئاسة أوغست باشا أديب.

الفرع الثالث: الميثاق الوطني وعهد الإستقلال.

جرت الإنتخابات النيابية على دورتين متلاحقتين في ٢٩ آب و٥ أيلول ١٩٤٣، وانتُخب صبري حمادة رئيساً للمجلس النيابي الجديد، والذي ترأس جلسة إنتخاب رئيس للجمهورية، ففاز الشيخ بشارة الخوري في

---

[١] **الجنرال هنري غورو Henri Gouraud: (١٨٦٧ - ١٩٤٦)**؛ القائد العسكري الذي قاد الجيش الفرنسي في نهاية الحرب العالمية الأولى في الحرب التركية - الفرنسية. اشتُهر بكونه المندوب السامي للإنتداب الفرنسي على لبنان وسوريا، وبكونه من تولَّى إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠، بعد فصله عن سوريا بموجب إتفاقية سايكس- بيكو بين فرنسا والمملكة المتحدة.

[٢] رياض الخوري؛ لبنان الكيان والدولة (١٥٩٠-١٩٢٦)، مطبعة مغدسيان، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص١٨٤-١٨٦.

[٣] نصت المادة /١٠١/ من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ على أنه : " ابتداءً من أول أيلول سنة ١٩٢٦، تُدعى دولة لبنان الكبير "الجمهورية اللبنانية "، دون أي تبديل أو تعديل آخر.

٢١ أيلول ١٩٤٣ وألقى خطبةً تضمَّنت مطلب الإستقلال. ولتحقيق هذا المطلب كان لا بدَّ له من التفاهم مع زعيم وطني آخر، فكان رياض الصلح الذي كلّفه تشكيل الحكومة، فتفاهما على ميثاقٍ وطني شفوي غير مكتوب من أجل تحقيق الإستقلال. فما هو هذا الميثاق وما هي أبعاده؟

انبثق هذا الميثاق عن خطاب رئيس الجمهورية بشارة الخوري أمام مجلس النواب في ٢١ أيلول ١٩٤٣، وعن البيان الوزاري الذي ألقاه رياض الصلح في ٧ تشرين الأول ١٩٤٣، فاصطلح على تسميته بالميثاق الوطني الذي هو عبارة عن إتفاق غير مكتوب، ومن أبرز خطوطه:

أ) لبنان بلد مُستقل ذو وجه عربي يعيش فيه أبناؤه بحرية ومساواة.

ب) توزع الوظائف في لبنان بشكل عادل بين الطوائف.

ج) يتخلَّى المسيحيون عن طلب الحماية الأجنبية، بخاصة من فرنسا.

د) يتخلَّى المسلمون عن طلب الوحدة مع الدول العربية، بخاصة مع سوريا[١].

بناءً على ما تقدَّم، كان الميثاق الوطني بمثابة عقيدة سياسية وطنية تولَّدت عن "صهر عقيدتين مُتباينتين مُتضاربتين". إنَّ جوهر هذه العقيدة الوطنية هو في مُحاولة لبننة المسلمين وعربنة المسيحيين من خلال الجمع بين سلبيتين " لا للغرب ولا للوحدة العربية ".

فالمسيحيون تخلوا عن الحماية الغربية وقبلوا بلبنان سيد مستقل ومتعاون مع الدول العربية، والمسلمون تخلوا عن الوحدة العربية واعترفوا بالكيان الوطني اللبناني المستقل في حدوده التي رسمها الجنرال غورو عام ١٩٢٠[٢].

وفي مجال تقييم الميثاق الوطني، فنُشير إلى أنه لم يكن " وطنياً " بقدر ما كان " طائفياً " . فغير صحيح أنه أقام دولة علمانية، أو علاقات سياسية علمانية في لبنان، بل كرَّس الطائفية وجعل التعبير السياسي عبر قنوات طائفية. كما كرَّس سلطة الزعماء العشائريين في مناطقهم، وهكذا بدلاً من أن تُصبح المؤسسات السياسية أداة لتغيير الوضع الطائفي، أصبحت قوة لتدعيمه وتكريسه، بحيث تتم التفاعلات السياسية في إطار طائفي[٣].

وبتاريخ ٨ تشرين الثاني من العام ١٩٤٣، اجتمع المجلس النيابي بحضور ٥٢ نائباً لتعديل الدستور ولإلغاء كل نص يتعلق بالإنتداب تحقيقاً للإستقلال التام. فأمر حينها المفوض السامي باعتقال رئيسي الجمهورية والحكومة وبعض الوزراء والزعماء الوطنيين واحتجزهم في سجن قلعة راشيا. فقام رئيس مجلس النواب وبعض النواب باجتماع مصغَّر في بشامون جنوب بيروت وشكَّلوا حكومة مؤقَّتة، ورُفع العلم

---

[١] الدكتور ألكسندر أبي يونس؛ السلطة في لبنان وخريطة الديموغرافيا التمايزية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٩٥، ك٢ ٢٠١٦.

[٢] حسين علي عبيد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق الذكر، ص٧٧-٧٨.

[٣] نجلاء موسى أبو الحصين؛ المتغيرات السياسية الإقليمية وأثرها على مستقبل النظام السياسي اللبناني (٢٠٠٥-٢٠١٣)، درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٧.

اللبناني المكوَّن من ثلاث أقسام الأحمر في الأعلى والأسفل والأبيض في الوسط حيث تتوسَّطه الأرزة الخضراء. ونتيجة الضغط الشعبي وردة الفعل الأجنبية والعربية[1]، أُطلق سراح المعتقلين وأُعلن الإستقلال بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣.

وبتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١، تمَّ جلاء جميع الجيوش الأجنبية عن لبنان حيث خُلِّدت الذكرى بلوحة تذكارية على صخور نهر الكلب، وقد أصبح لبنان عضواً مؤسساً وفاعلاً في جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: أركان الدولة اللبنانية.

تتألف الدولة اللبنانية من ثلاثة أركان رئيسية، مثلها مثل أي دولة في العالم، وهذه الأركان هي الإقليم اللبناني، الشعب اللبناني، والسلطة السيِّدة.

الفرع الأول: الإقليم اللبناني.

نصت المادة الأولى من الدستور اللبناني والمُعدَّلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩، على أنه: " لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحُدُّه حالياً:

شمالاً: من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر.

شرقاً: خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة – حربعاتة– هيت– ابش– فيصان على علو قريتي برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوباً: حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية.

غرباً: البحر المتوسط .

كما نصت المادة الثانية منه على أنه: " لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه".

وهنا يجدر بنا إلقاء الضوء حول مُلكية لبنان لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقرية النخيلة الواقعة جميعها تحت الإحتلال الإسرائيلي، ومتى، وكيف، في ظل الظروف الدولية الراهنة، يُمكن إعادتها إلى كنف السيادة اللبنانية؟

١- إنَّ الحدود بين لبنان وسوريا من جهة، وفلسطين المُحتلَّة من جهة ثانية ابتداءً من البحر المتوسط حتى الحمَّة في وادي اليرموك السفلي، سبق أن خضعت لعملية ترسيم نهائي تطبيقاً لمعاهدة باريس تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠. فقد كلَّفت الدولتان المنتدبتان بريطانيا وفرنسا آنذاك، الضابطين

[1] علي عبد المنعم شعيب؛ تاريخ لبنان من الإحتلال إلى الجلاء ١٩١٨-١٩٤٦، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٢١١ وما بعدها.

Newcomb وPaulet للقيام بهذه المهمة. فقامت اللجنة بالترسيم، ووضعت علامات للحدود، ونظَّمت ثلاث خرائط للحدود المُرسَّمة. وقد أُبرمت وثيقة نيوكمب – بوليه هذه في العام ١٩٢٣، وأودعت لدى عصبة الأمم.

٢- نصَّت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من إتفاقية الهدنة اللبنانية – الإسرائيلية للعام ١٩٤٩[١]، على أنَّ خط الهدنة يتبع الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين، أي الحدود الدولية ذاتها الواردة في وثيقة نيوكمب بوليه. وقد اعتمدت لجنة مُراقبة الهدنة هذه الحدود ذاتها أثناء عملها، وأعادت ترسيمها، وأضافت إليها نقاط فصل ثانوية ووسيطة بلغ عددها ١٤٣ نقطة.

٣- ورد في كتاب وزير خارجية لبنان الموجَّه إلى أمين عام الأمم المتحدة السيد بارينغ بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٩٩: " ... من الطبيعي أنَّ خطوط الهدنة لم تتبدَّل مُطلقاً. وهي تتطابق، بالإضافة إلى ذلك مع الحدود التي اعتُرف بها دائماً دولياً كحدود للبنان، سواء في الوثائق الدبلوماسية الثنائية، والمتعدِّدة الأطراف، أو من جانب عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ".

٤- دعا مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٩، إلى احترام صارم لسلامة الأراضي اللبنانية وسيادة لبنان واستقلاله السياسي، ضمن حدوده المُعترف بها دولياً. كما عاد وأكَّد هذه الدعوة بالعبارات نفسها في قراره رقم ٤٥٠ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٩، وكرَّر الإشارة إليها في قرارات لاحقة. كما أكَّد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢، أنَّ الحدود بين لبنان وإسرائيل هي ذاتها الموضوعة بناءً لإتفاقية ١٩٢٠ بين بريطانيا وفرنسا.

٥- من جهتها، أكَّدت سوريا على لسان كبار مسؤوليها وفي أكثر من مناسبة، أنَّ مزارع شبعا هي لبنانية.

٦- رغم هذه الحجج وغيرها – مما لا يتَّسع المجال لذكره – شكَّكت مراجع الأمم المتحدة بين أن تكون هذه الأماكن تابعة للبنان أو لسوريا، استناداً على ما يبدو إلى رأي بعض موظفيها، وأدخلتها ضمن منطقة عمليات قوات الأمم المتحدة المكلَّفة الفصل بين القوات السورية والإسرائيلية (أندوف) ، فبقيت خارج نطاق تطبيق القرار ٤٢٥ القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية.

٧- لكنَّ هذا الوضع ليس من شأنه أن يؤثِّر على الوضعية الدستورية والقانونية لهذه الأماكن، وعلى حق لبنان في استعادتها إلى سيادته. فهي كما رأينا سابقاً، جزء من الأراضي الواقعة ضمن حدوده المعيَّنة في الدستور والمُعترف بها دولياً. ولا يجوز بمقتضى المادة الثانية من الدستور التخلِّي عنها أو التنازل عنها أو التسليم بمنطق تبعيتها لسيادة أراضي أي دولة أخرى، لأي سبب كان.

---

[١] وُقِّعت **إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل في ٢٣ آذار ١٩٤٩** في رأس الناقورة، وقد وقَّعها عن الجانب اللبناني المقدم توفيق سالم والرائد جوزيف حرب، ووقَّعها عن الجانب الإسرائيلي المقدم موردخاي ماكليفيه ويهوشوع بلمان وشبطاي روزين، وبحضور الوسيط الدولي رالف بانش. وقد تضمنت مقدمة وثماني مواد، بالإضافة إلى ذيل بعنوان " تعريف قوات الدفاع ". ولكن إسرائيل لم تحترم – كعادتها على كل الجبهات – إتفاقية الهدنة مع لبنان. وفي ضوء ما تقدَّم، يمكن القول أنَّ هذه الإتفاقية تبقى قائمة من الناحية القانونية النظرية فحسب، ما لم تتمكَّن السلطة الشرعية اللبنانية من الوصول إلى الحدود الدولية للبنان وفلسطين.

وعلى هذا الأساس، ينبغي أن تُبادر الدولة اللبنانية إلى إبلاغ الأمم المتحدة، على أعلى مستوياتها، كافة الوثائق والأدلة التي في حوزتها، وتُثابر بالإستناد إليها على المُطالبة بإعادة النظر في الموقف السابق المتَّخذ من هذه الأماكن[1].

الفرع الثاني: الشعب اللبناني.

يُعتبر الشعب اللبناني الحالي مزيجاً من الشعوب المختلفة التي أمَّت لبنان واستقرت فيه عبر العصور. فكثير من اللبنانيين ذوو جذور أشورية وكلدانية وفينيقية وفارسية ويونانية ورومانية وعربية وتركية وأرمنية، ولبعضهم جذور أوروبية من عهد الصليبيين وفترة الإنتداب الفرنسي. كما لا يزال عدد كبير من السوريين والمصريين في لبنان حيث يعمل معظمهم في قطاع البناء والخدمات، فضلاً عن وجود اللاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات المختلفة. ويمكن اختصار السمات الأساسية للديمغرافيا اللبنانية بالأمور التالية:

١- عدم وجود إحصاءات سكانية رسمية منذ إحصاء ١٩٣٢. وهو أمر يعود لأسباب دينية، مذهبية، سياسية وسوسيولوجية، ويتصل بدور وأهمية الطوائف داخل الوضعية السياسية للبنان. من هنا الإعتماد على دراسات ميدانية متفرقة تكون فيها منهجية الدراسة متباينة.

٢- إنَّ الكثافة السكانية في لبنان من دون الأجانب، تصل الى نحو ٣٥٠ شخصاً في الكيلومتر المربع. وهذه الكثافة هي واحدة من أعلى الكثافات السكانية في العالم. ومن هنا القول أنَّ الأرض اللبنانية هي في تُخمة سكانية ولا تتحمل زيادة عادية ... فكيف بالتوطين!

٣- إنَّ معدل النمو السكاني في لبنان يتراوح بين١,٥ و١,٧٪ ، وتكاد في هذا النمو تتقارب نسب الإناث والذكور. وضمن وتيرة هذا النمو، لا يُتوقع أن يتضاعف نمو عدد سكان لبنان قبل مرور خمسين سنة.

٤- الهجرة سمة لبنانية معروفة منذ القدم.

٥- إنَّ التوزع الجغرافي للسكان بين الريف والمدن، مالَ بشكل واضح إلى المدن والسواحل لأسباب حياتية وتربوية وأمنية.

٦- أحد أهم العوامل المؤثِّرة في التحوُّل الذي أصاب عدد السكان من حيث الإنتماء الديني، بمعنى إنتقال المسيحيين من أكثرية سكان لبنان عام ١٩٣٢ الى أقلية في الزمن الحاضر، هو معدل الخصوبة لدى النساء المسلمات وما يرتبط بها من قواعد شرعية – إجتماعية (تعدُّد الزوجات).

٧- وأخيراً وليس آخراً، نُشير إلى موضوع التجنيس ولا سيما مرسوم العام ١٩٩٤ الشهير. إنه بكل اختصار وسيلة بين عدة وسائل للتحكُّم بالديمغرافيا، ومدخلاً للتحكُّم بالجغرافيا، وبالتالي للتحكُّم بتاريخ

---

[1] القاضي أنور الحجار؛ قراءة في الدستور اللبناني، مرجع سابق الذكر، ص ١٨-٢٠.

لبنان من باب التسلُّط السياسي. إنه أسلوب يستخدم " الديمقراطية السكانية المزوَّرة "، لإسقاط قوى الممانعة في الجسم اللبناني الحي بشطب وتهميش النويات الصلبة (Noyaun dus) لدى السياديين[١]!

الفرع الثالث: السلطة السيِّدة.

تقوم سلطة الدولة على فكرة سيادة القانون وتهدف أساساً إلى تحقيق الحُكم الأفضل للشعب والمجتمع في ظل أحكام قانون أعلى هو الدستور، الذي تنبثق منه جميع القوانين والأنظمة[٢].

أشارت الفقرة " هـ " من مقدمة الدستور إلى أنَّ: " النظام قائم على فصل السلطات وتوازنها وتعاونها ". ويُقصد بالسلطات هنا؛ السلطة المشترعة وتتولاها هيئة واحدة هي مجلس النواب، والسلطة الإجرائية يتولاها مجلس الوزراء، وأخيراً السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

ويأتي في طليعة الإصلاحات التي أقرَّتها وثيقة الطائف وتبنَّاها الدستور الجديد، إعتماد نظام الحُكم البرلماني في لبنان، وهو يتناول نظام الدولة السياسي، ويشمل مجموعة القواعد التي تُعيِّن هيكلية السلطات العامة فيها، ومهامها، وبخاصةٍ كيفية قيام حكومة تنبثق من المجلس النيابي وتكون مسؤولة أمامه وتتولَّى شؤون الحكم[٣].

وعلى هذا الأساس جرى تعديل المادة /١٧/ من الدستور على الشكل التالي:

المادة /١٧/ القديمة: تُناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة /١٧/ الجديدة: تُناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

وهكذا تمَّ نقل السلطة الإجرائية من رئيس الجمهورية الى مجلس الوزراء، على غرار ما كان معمولاً به في النظام البرلماني في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة (١٨٧٥ – ١٩٤٠) ، مع بعض الفروقات الضئيلة[٤].

وبشيءٍ من التفصيل، تضمَّنت الفقرة " ج " من المقدمة نفسها: " **لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،** تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل ". ونُشير باختصار كلي إلى الأمور الآتية:

---

[١] دكتور نبيل خليفة؛ جيوبوليتيك لبنان الإستراتيجية اللبنانية، بحث جيو – سياسي في واقع لبنان ودوره ومستقبله ومصيره، مركز بيبلوس للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، جبيل، ٢٠٠٨، ص٦٢-٦٤.

[٢] القاضي أنور الحجار؛ مرجع سابق الذكر، ص ٥٦.

[٣] القاضي أنور الحجار؛ مرجع سابق الذكر، ص ٥٦.

[٤] القاضي أنور الحجار؛ مرجع سابق الذكر، ص ٥٧.

١) **الجمهورية:** هي شكل الدولة اللبنانية، ويرأسها رئيس للجمهورية ينتخبه المجلس النيابي لمدة ست سنوات.

٢) توصيف الدولة **بالديمقراطية:** يعني أنَّ السلطة فيها هي للشعب يُمارسها عبر مُمثليه في المجلس النيابي.

٣) أما " **برلمانية** " الدولة: فتتناول نظام الحكم البرلماني فيها، أي مجموعة القواعد الدستورية التي تُنظِّم هيكلية السلطات العامة وتُحدِّد مهام كل منها وآلية عملها .. وبخاصةٍ قيام حكومة تنبثق من المجلس النيابي وتكون مسؤولة أمامه وتأخذ قراراتها في مجلس الوزراء[١].

[١] القاضي أنور الحجار؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢١.

خلاصة القسم الأول

لا شك أنَّ هناك علاقة جدلية قائمة بين مفهومي السلطة والسيادة منذ بداية نشوء الدولة، فحين تكون السلطة " سيِّدة " يعني أنَّ السلطة قادرة على فرض هيبتها على شعبها وحمايته، وبسط سلطانها على كافة التراب الوطني والمساحات البحرية والأجواء الفضائية العائدة لها. كما يعني أنَّها ترتبط بعلاقة متوازية مع أي دولة في العالم. أما حين تكون السلطة " منقوصة السيادة "، تبدأ إشكالية هذا البحث في السريان.

لقد عالجنا في هذا القسم مفهوم كل من السلطة والسيادة على حدى، ثم بحثنا في موضوع تداخل السلطة مع السيادة، بحيث أصبح كلا المفهومين واضحاً. كما تطرقنا إلى تاريخ الدولة اللبنانية وأركانها الثلاثة.

إنَّ السطة في لبنان لم تكن في أي يوم من الأيام كاملة السيادة، فتبعية رموز السلطة للخارج منذ نعومة أظافر الدولة، جلبت وما زالت تجلب العديد من الويلات للوطن. فمن إنتداب فرنسي إلى تدخل عسكري أمريكي، ومن تحالف عربي إلى تمدُّد فلسطيني، فدخول السوري ثم تنسيق مع الإسرائيلي فالإجتياح الإسرائيلي، ومن الوصاية السورية إلى دخول المحاور الإقليمية، وأخيراً ضياع الهوية اللبنانية...

منذ ولادة " دولة لبنان الكبير ١٩٢٠ "، احتدم الخلاف بين الأفرقاء اللبنانيين، حول أي لبنان يريدون، ألُبنان المحمي من الغرب أم لُبنان المنضوي تحت لواء الوحدة العربية؟ كما أنَّ الميثاق الوطني، وعلى الرغم من إيجابياته، أودى باللبنانيين إلى حرب أهلية طاحنة. أما اتفاق الطائف[1] ما زال لغاية اللحظة فتى قاصراً يُمسك يدَه زعماءٌ طائفيون عدَّة، يقذفونه في اليم ساعةً ويدسونه في التراب ساعةً أخرى...

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما نزال نُعاني حتى اللحظة من الإعتداءات الإسرائيلية المُتكرِّرة، منذ نشوء الكيان الغاصب على الحدود الجنوبية للبنان. فلقد دمَّر مطارنا، واجتاح عاصمتنا، وشنَّ الحروب المتكرِّرة علينا، ولا يزال يُحكِمُ مخالبه على جزء غالٍ من ترابنا الوطني، ويستبيح سماءنا ومياهنا وقت يشاء.

وحالياً، يُؤرِّق عيون السلطة وجود الخطر الإرهابي، الذي ضرب ويضرب بذئابه الشاردة شتى أصقاع الأرض، وما تزال القوى العسكرية والأمنية على الرغم من القدرات المتواضعة، تواجه العدوَّين الإسرائيلي من جهة والإرهابي من جهة أخرى، فارضةً سلطة الدولة، وباسطةً سيادتها، على الرغم من التخاذُل الوطني، وانتشار الفساد، والأزمات الإقتصادية والمالية، والإنبطاح أمام التدخلات الدولية والإقليمية.

إنَّ غياب القرار الوطني الموحَّد في زمن فقدان التوازن العسكري بيننا وبين إسرائيل، جعلت الشعب اللبناني يهبُّ فجأةً في عرس وطني مذهل، إنبثق عنه مقاومة لبنانية كبَّدت عدو الإنسانية خسائر بشرية ومادية كبيرة، ولعبت وما تزال تلعب دوراً من أدوار السلطة – منقوصة السيادة – في واجب الحماية والدفاع عن الشعب والإقليم.

---

[1] **إتفاق الطائف؛** هو الإسم الذي تُعرف به وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، التي وُضعت بين الأطراف المُتنازعة في لبنان بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣٠ في مدينة الطائف السعودية. تمّ إقراره بقانون بتاريخ ٢٢ /١٩٨٩/١٠ مُنهياً الحرب الأهلية اللبنانية.

القسم الثاني

صلاحيات القوى العسكرية في حماية لبنان

الجيش هو رمز السيادة ومدرسة الوطنية ومصنع الرجال، وهو المؤسسة التي تضطلع بمهمة الدفاع ضد التهديدات الخارجية، ولا تحُول هذه المهمة من دون قيام المؤسسة العسكرية بأدوار وطنية بارزة من أجل الحفاظ على وحدة الشعب ومؤسسات الدولة والسلم الأهلي.

كما أنه لا مجال للشك، فالقوى العسكرية النظامية هي القوى المولجة تأمين سيادة الدولة والحفاظ على كيانها وحماية حدودها كافة البرية والبحرية والجوية، وهي تعمل بصورة متواصلة تحت أمرة السلطة السياسية في معظم دول العالم ذات الأنظمة الديمقراطية. فليس من الممكن أن تقوم دولة بأركانها الثلاثة من دون بناء جيش يحميها.

ولعلَّ أبرز الوظائف التي تمارسها السلطة، هي احتكارها مُمارسة الإكراه المادي كما أشرنا في القسم الأول، أو سيطرتها المُطلقة على مختلف وسائل العنف، وهو حق حصري لها تمارسه بنفسها من دون أي شريك آخر، وعلى أراضيها كافة وفي مختلف الظروف. فإن تنازلت عن هذا الحق تقاعساً، اعتُبرت دولة فاشلة تجاه المجتمع الدولي، وإن فعلت ذلك قسراً، فهي تُصنَّف من الدول المُنحلة أو الخاضعة للإحتلال أو الوصاية.

والجدير بالذكر أنَّ أشهر وثيقة في التاريخ العسكري اللبناني هي " وثيقة ٢٦ تموز ١٩٤١ "، حيث اجتمع عدد من الضباط اللبنانيين في قوات الشرق الخاصة[١] في بلدة زوق مكايل، وأعلنوا موقفاً صريحاً وأقسموا اليمين بعدم القبول بالخدمة، إلا في سبيل لبنان وتحت رايته وبقيادة حكومته الوطنية، وصدر عنهم النص الآتي:

" نحن الموقعين بذيله ضباط القطع اللبنانية، نتعهد مُقسِمين بشرفنا، أننا لن نقبل الخدمة إلا في سبيل لبنان وتحت رايته. على أن لا يكون لنا علاقة إلا مع حكومته الوطنية، وأن نعمل لأجل تحقيق هذه الأمنية إلى ما شاء الله. وكل من لا يسلك هذه الطريق يُعتبر خائناً ويشهر به كذلك "[٢].

---

[١] أنشأتها السلطات العسكرية الفرنسية بموجب قرار المفوض السامي رقم ٣٠٤٥ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٣٠ بإسم **جيوش الشرق الخاصة**، للمدافعة عن الأراضي المشمولة بالانتداب وللمحافظة على الأمن في هذه الأراضي.

[٢] قيادة الجيش اللبناني – مديرية التوجيه؛ تاريخ الجيش اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٨٤–٨٥.

وبتاريخ ١ آب ١٩٤٥، إستعرض رئيس الجمهورية اللبنانية بشارة الخوري[١] أمام وزارة الدفاع الوطني، الوحدات التي استلمتها الحكومة اللبنانية من الفرنسيين[٢]، والتي كانت تتألف من: فوج القناصة اللبنانية الأول، فوج القناصة الثاني، فوج القناصة الثالث، فوج المدفعية، نصف سرية دبابات خاصة، كوكبة مصفحات رقم٣، سرية الموقع وسرية مستودع الخيل، سرية الإنشاءات الهندسية الخامسة، سرية خدمة الطيران الأولى، سرية الخيل وسرية عملة الإدارة وفصيل عملة المدفعية[٣]. وتكرَّس هذا التاريخ عيداً للجيش الوطني حيث يُحتفى به في كل عام.

في هذا القسم، سنحاول مناقشة ماهية الدفاع الوطني في لبنان في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى السيادة في الظروف الإستثنائية. مُحاولين بذلك الإجابة على عدد من الأسئلة التي طُرحت في إشكالية البحث، بخاصة لجهة: ما هي صلاحيات القوى العسكرية في حماية الدولة، بصفتها حاملة السلاح الشرعي وقادرة على فرض النظام؟ ما هو إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية وتأثيره على الحقوق الأساسية والحريات العامة؟

---

[١] **الشيخ بشارة خليل الخوري (١٨٩٠ – ١٩٦٤)**؛ هو سياسي لبناني والرئيس الأول للجمهورية اللبنانية بعد الإستقلال، حيث انُتخب في أيلول ١٩٤٣ لهذا المنصب، ويُعَد أحد المؤسسين لنظام الحكم في البلاد من خلال الميثاق الوطني. قدَّم إستقالته عام ١٩٥٢ وشكَّل حكومة عسكرية برئاسة قائد الجيش فؤاد شهاب تتولى إجراء الانتخابات الرئاسية، وأَسفرت عن خلافة النائب كميل شمعون له.

[٢] وفقاً لمذكرات العماد إميل البستاني باللغة الفرنسية، بلغ عديد هذه الوحدات /١٢٥/ ضابطاً و/٥٠٣/ رتباء و/٢٦٧٢/ فرداً.

[٣] قيادة الجيش اللبناني – مديرية التوجيه؛ تاريخ الجيش اللبناني، مرجع سابق الذكر، ص ١٠٢–١٠٥.

الفصل الثالث

ماهية الدفاع الوطني في لبنان

نصَّت المادة الأولى من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته) على أنَّ الدفاع الوطني يهدف الى تعزيز قدرات الدولة وإنماء طاقاتها، لمقاومة أي اعتداء على أرض الوطن وأي عدوان يوجَّه ضده وإلى ضمان سيادة الدولة وسلامة المواطنين.

يُمكن استخدام القوى المسلَّحة في الحقول الإنمائية والاجتماعية شرط ألا يعيق ذلك مهامها الأساسية. يُقرَّر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختص.

يقصد بالقوى المسلحة: الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام وبوجه عام سائر العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

سنُقسِّم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: مهام الجيش اللبناني في مبحث أول، الجيش في مواجهة المخاطر في مبحث ثانٍ، واجب الجيش في الدفاع وحماية الأرض والشعب في المبحث الثالث، وأخيراً سنُعرِّج إلى مفهوم الأمن القومي في المبحث الأخير.

المبحث الأول: مهام الجيش اللبناني.

الجيش اللبناني هو الجيش النظامي للجمهورية اللبنانية وهو من دون منازع " سياج الوطن ". يتكون من ثلاثة قوى فاعلة هي القوى البرية والقوى البحرية والقوى الجوية. الشعار الرسمي للجيش اللبناني هو "شرف تضحية وفاء" ويتألف الرمز من شجرة الأرز " الرمز الوطني للبنان " محاطة بإكليلي غار ومتمركزة فوق رموز القوى الثلاثة: القوى البرية يمثلها السيفان والقوى البحرية تمثلها المرساة والقوى الجوية يمثلها اثنين من الأجنحة[١].

يقوم الجيش اللبناني، وفقاً لقانون الدفاع الوطني (المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته) بثلاث مهمات: دفاعية، أمنية، وإنمائية، وتهدف هذه المهمات إلى الدفاع عن الوطن

[١] مقال بعنوان: " الجيش اللبناني – الجيش النظامي للجمهورية اللبنانية، الإنترنت، متوافر على موقع: الجيش اللبناني – ويكيبيديا(wikipedia.org) ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/١٤.

والمحافظة على السيادة وعلى سلطة الدولة، وحماية الدستور، وحفظ الأمن والاستقرار، والمساهمة في تأمين الاستقرار الاجتماعي والتنمية[1].

المطلب الأول: المهمة الدفاعية.

١) من أولى واجبات الجيش الدفاع عن حدود الوطن ضدّ أيّ اعتداء خارجي، ومن أبرز الأعمال والنشاطات التي ينفذها الجيش في إطار مهمته الدفاعية، ما يأتي:

٢) الجهوزية الدائمة لمواجهة العدو الإسرائيلي والتصدي الفوري لاعتداءاته وخروقاته بمختلف الوسائل المتوافرة.

٣) الحفاظ على استقرار المناطق الحدوديَّة الجنوبية من العابثين بالاستقرار، ودعم صمود المواطنين في بلداتهم وقراهم.

٤) التعاون والتنسيق مع قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تنفيذاً للقرار ١٧٠١، بما في ذلك معالجة الخروقات الإسرائيلية، والقيام بمناورات عسكرية مشتركة، بهدف رفع مستوى الجهوزية والاستعداد لمواجهة أي طارئ.

٥) متابعة تعليم الخط الأزرق الذي تعرَّض للتشويه بفعل عدوان تموز في العام ٢٠٠٦، وذلك من قبل لجنة مختصة من الجيش ولجنة أخرى من القوات الدولية.

٦) رصد المياه الإقليمية اللبنانية، والتصدي لخروقات العدو الإسرائيلي، ومراقبة نشاطاته خصوصاً لناحية منعه من التعدي على الثروات النفطية اللبنانية في تلك المياه.

٧) مواجهة التنظيمات الإرهابية على الحدود الشرقية والشمالية. وقد استطاع الجيش دحر هذه التنظيمات ومحاصرتها على الحدود، وبالتالي تأمين سلامة القرى والبلدات المتاخمة لها.

المطلب الثاني: المهمة الأمنية.

بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء في العام ١٩٩١، كُلِّف الجيش بمهمة حفظ الأمن في الداخل إلى جانب القوى الأمنية الأخرى، وأبرز الأعمال الأمنية التي قام بها ولا يزال، ما يلي:

١) مكافحة جرائم الإرهاب والتجسس والتعامل مع العدو الإسرائيلي، إذ أدت جهود الجيش في هذا المجال إلى تفكيك معظم الشبكات والخلايا الإرهابية والعميلة، ما جنّب الوطن الكثير من الخسائر البشرية والمادية الجسيمة.

٢) دهم مخازن الأسلحة وتوقيف المتورطين فيها.

٣) التدخل السريع والحاسم للسيطرة على الأحداث الأمنية في مختلف المناطق، وإغاثة الأماكن المتضررة بفعل الانجازات والأحداث الأمنية.

---

[1] مقال متوافر على موقع: مهمات الجيش | الموقع الرسمي للجيش اللبناني(lebarmy.gov.lb) ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/١٤.

٤) مكافحة الجرائم المنظمة على أنواعها.

٥) ضبط الحدود البرية والبحرية من أعمال التسلل والتهريب بالإتجاهين.

٦) حماية التظاهرات والتجمعات الشعبية في المناسبات كافة.

٧) توفير المناخ الأمني السليم لإجراء الانتخابات النيابية والبلدية، ومختلف الاستحقاقات الوطنية.

٨) متابعة أعمال إزالة الألغام والقنابل العنقودية والأجسام المشبوهة، خصوصاً تلك الناجمة عن حروب العدو الإسرائيلي والأحداث الداخلية، وذلك بالتعاون مع عدد من الجيوش الصديقة ومنظمات وجمعيات غير حكومية عاملة في مجال نزع الألغام.

المطلب الثالث: المهمة الإنمائية والإنسانية.

واظب الجيش منذ نشأته، على أداء هذه المهمة، إذ كان له دور كبير في إنشاء البنية التحتية للبلاد والتخفيف من معاناة المواطنين خصوصاً خلال الأزمات والكوارث، ومن أبرز هذه المهمات:

١) بناء الجسور الثابتة والمتحركة، خصوصاً خلال اعتداءات العدو الإسرائيلي المتكررة على لبنان.

٢) المساهمة في إعادة إنشاء البنى التحتية من ماء وكهرباء وطرقات... إلخ، في الأماكن المتضررة، نتيجة الحروب الإسرائيلية والأحداث الداخلية.

٣) شق طرقات في القرى والبلدات النائية.

٤) المساهمة في إطفاء الحرائق، والقيام بحملات تحريج واسعة.

٥) تأهيل القلاع الأثرية والأماكن السياحية، وتنظيف الشواطئ والأنهر والبقع البحرية الملوثة بالنفط، لا سيَّما بعد العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام ٢٠٠٦.

٦) إدارة الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة، وتشكيل لجان مختصة لتخمين الأضرار.

٧) إغاثة المواطنين المحاصرين بالثلوج والسيول وتوزيع مواد غذائية وطبية عليهم، والقيام بحملات تلقيح للأطفال في الأماكن النائية.

٨) توزيع مساعدات مختلفة على المناطق الفقيرة أو المتضررة من الأحداث، بالاضافة الى توزيع مساعدات على بعض المدارس والمستشفيات والبلديات...إلخ، في إطار برنامج التعاون العسكري – المدني CIMIC[١] وبرامج أخرى.

٩) رفد أجهزة الدولة بالوسائل والخبرات اللازمة، وتعزيز التعاون العلمي والثقافي مع الجامعات الوطنية وهيئات المجتمع المدني[٢].

---

[١] التعاون العسكري – المدني CIMIC= Civil–Military Cooperation ، وتوجد ضمن هيكلية المؤسسة العسكرية في لبنان مديرية خاصة بالتعاون العسكري – المدني، أُنشئت لهذه الغاية.

[٢] مقال متوافر على موقع: مهمات الجيش | الموقع الرسمي للجيش اللبناني(lebarmy.gov.lb) ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/١٥.

المبحث الثاني: الجيش في مواجهة الأخطار.

أعطى المشرع اللبناني موضوع الدفاع الوطني أهمية كبرى، وأكَّد على ضرورة تعزيز قدرات الدولة السياسية والعسكرية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإنماء طاقاتها البشرية والمادية والمعنوية. وذلك من أجل مقاومة وصدِّ أي اعتداء يطال أرض الوطن كالإحتلال الكلي أو الجزئي، ومن أجل دحر أي عدوان[1] يوجَّه ضدَّه من قبل أي دولة، ومن أجل ضمان سيادة الدولة وسلامة مواطنيها، فضلاً عن درء خطر تقسيم الوطن بين أبنائه أو توطين الآخرين، أو نهب خيراته بالفساد الداخلي.

المطلب الأول: الأخطار المُحدقة بالوطن.

منذ الإعلان عن تأسيس لبنان الكبير عام ١٩٢٠، تعرَّض الكيان اللبناني للعديد من التهديدات والأخطار والتي لا يزال عددٌ منها لغاية تاريخه يقضُّ مضجعه. فبدءاً بمقارعة الإنتداب الفرنسي وصولاً إلى معركتي الإستقلال والجلاء، ومن ثم إعلان قيام الكيان الإسرائيلي على أرض فلسطين عام ١٩٤٨ وما اقترفته العصابات الصهيونية من جرائم، مروراً بالحرب الأهلية اللبنانية بين عامي ١٩٧٥و١٩٩٠، إلى الإجتياح العسكري الإسرائيلي للبنان ووصول قواته العاصمة بيروت ١٩٨٢، إلى ظهور الخطر الإرهابي، ثم الاعتداءات الاسرائيلية المختلفة آخرها حرب تموز عام ٢٠٠٦، وأخيراً وليس آخراً رسوخ الطائفية السياسية والفساد السياسي والإداري.

الفرع الأول: الخطر الإسرائيلي.

إنَّ إسرائيل مجتمع عسكري حقيقي، قامت بالقوة والعنف، وهي بحاجة إلى العنف والقوة دائماً للإستمرار... لذلك فإنَّ التصوُّر الإسرائيلي الأساسي في مسألة الدفاع والأمن يقوم على وجوب التحضير الدائم للقتال، والإستخدام التام لكل الموارد البشرية، وهي في ذاتها محدودة نظراً لقلة عدد سكان إسرائيل نسبةً إلى أهدافها وطموحها وحجم الكتلة البشرية التي تُعاديها. من هنا نجد أنَّ إسرائيل دمجت بين مفهوم الشعب والقوة المسلَّحة وأقامت **المجتمع العسكري** بكل معنى الكلمة إلى الحد الذي يصح القول فيه الشعب – الجيش، أو الجيش – الشعب لا فرق، ونفَّذت ذلك عبر سياسة التجنيد الإلزامي للذكور والإناث، وإيلاء المناصب الرئيسية في الدولة بصورة عامة إلى كبار الجنرالات في الجيش والذين تميَّزوا بمقدرتهم العسكرية.

---

[1] **جريمة العدوان Act of Aggression**؛ هي من الجرائم التي تدخل في الإختصاص الوظيفي للمحكمة الجنائية الدولية ICC، وقد عُرِّفت في مؤتمر كمبالا الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة ١٩٩٨ المنعقد ما بين ٣١ أيار و١١ تموز ٢٠١٠ في أوغندا، على أنها " التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من قبل شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ". (المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي). منشورة على موقع: https://news.un.org/ar/story/٢٠١٠/٠٦/١٢٤٦٣٢ ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/١٧.

إنَّ العسكري قبل بلوغه سن التمييز أو الرشد هو مشروع مقاتل، وعند البلوغ هو مقاتل، وعند الهرم هو مقاتل إحتياطي، وخبير أو مستشار عسكري... وتتَّبع إسرائيل هذه السياسة لأنها ترى أنَّ في كل يوم سيأتي قد تحتاج إلى مواطنيها لشن حرب تريد أن تحقق عبرها مصلحة أو منفعة جديدة، فحاجاتها للقتال لا تتوقف لأن مطامعها لا تنتهي[١]...

لا يشكل التهديد الإسرائيلي لأمن واستقرار لبنان وسيادته قضية طارئة ترتبط بالظروف الراهنة، فالتهديد الفعلي قائم منذ قيام الكيان الإسرائيلي، حيث تطمع من جهة أولى بمياه الليطاني والحاصباني والوزاني، كما أنها ترغب بتوسيع فجوة الإنقسامات بين اللبنانيين، تمهيداً لإقامة دويلات تُحقِق لها هيمنة سياسية وأمنية، طالما سعت إليها في ظل الحكومات المُتعاقبة. فهناك خطة بن غوريون[٢] من أجل شرذمة لبنان، والتي حاول شارون تنفيذها بالقوة العسكرية من خلال عملية الغزو عام ١٩٨٢[٣].

إنَّ أبرز التهديدات الإسرائيلية الأخيرة، وبعد فشل العدو في حرب تموز ٢٠٠٦، يكمن في التهديد العلني عبر الصحف والمقالات الإسرائيلية والذي مرده، أنَّ أي حرب مقبلة على لبنان سوف يكون الجميع مُستهدفاً ولن تكون فئة واحدة فقط. نرى أنَّ التهديد تعدَّى الأعمال العسكرية ليطال الشعب والحكومة والجيش والبنى التحتية.

ومؤخراً وبعد اكتشاف لبنان لحقول النفط والغاز، برز التهديد المعادي أكثر، ليبدأ بعدم شرعية البلوك رقم /٩/ معتمدين على الخطأ الذي ورد في الإتفاقية بين لبنان وقبرص والتي لم يمضِ لبنان عليها، وحاولوا الإستفادة من هذا الخطأ بمحاولة قضم جزء من الأملاك البحرية اللبنانية، ثم التفاوض على إعطاء لبنان الثلثين مقابل الثلث للكيان العبري.

إنَّ هذه الأزمة استدعت تدخُّل الولايات المتحدة الأمريكية عبر وزير خارجيتها تيلرسون الذي زار بيروت في ١٥ شباط من العام ٢٠١٨ معلناً أنَّ دولته مع سيادة لبنان. ولكن طبعاً المحادثات لم نرَ دخانها الأبيض أو الأسود حتى الآن. هل سيسمح الكيان العبري بتزايد التهديدات عليه حين يُصبح لبنان بلداً نفطياً؟ هل أنَّ الكيان العبري سوف يسمح بتنامي قدرات لبنان الإقتصادية وبالتالي تنامي قدراته العسكرية لمواجهته[٤]؟

---

[١] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ الاستراتيجية الدفاعية، مبادىء عامة وتطبيق... في لبنان، لمواجهة إسرائيل... قوى نظامية ومقاومة وطنية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٨٣.

[٢] أكَّد رئيس **الوزراء الإسرائيلي الأسبق دافيد بن غوريون (١٨٨٦-١٩٧٣)** في خطاب له عام ١٩٣٧، أنه: " لقد ترتب علينا أن نقنع الرئيس الأميركي روزفلت وباقي زملائنا السياسيين، أنَّ أرض إسرائيل ليست صغيرة إذا خرج العرب منها، ولا سيما إذا وسَّعت حدودها حتى الليطاني شمالاً وقمم الجولان شرقاً، وستتَّسع حينئذٍ لستة ملايين، أو سبعة ملايين يهودي، وإن أتوها دفعة واحدة، أما العرب فينبغي ترحيلهم إلى العراق وشمالي سوريا ".

[٣] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ الاستراتيجية الدفاعية الوطنية، وطن بلا سياج، مطبعة شمص، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٥٦-٣٥٧.

[٤] العقيد مروان العريضي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " تداعيات غياب الاستراتيجية الوطنية على الأمن القومي في لبنان"، ٢٠١٨، ص٢٣.

والناظر في الشأن الإسرائيلي يرى أنَّ إسرائيل كيان حياته في الحرب وموته في السلام، لذلك لا يمكن لإسرائيل أن تدخل سلاماً بالمعنى الحقيقي للكلمة، لأنَّ السلام لا يمكن أن يكون أو يقوم إلا على العدل، والعدل هو وضع الأمور في مواضعها، وإن وُضعت في مواضعها فإنَّ ذلك يعني اقتلاع إسرائيل من الوجود، لذلك من العبث أن ننتظر يوماً يُحقَّق فيه سلام مع إسرائيل[١].

الفرع الثاني: الخطر الإرهابي.

تشكل قضية الإرهاب والتطرف اليوم إحدى أبرز المعضلات التي تواجه الدول على اختلافها، ذلك أنَّ الإرهاب لم يعد ظاهرة مجردة ومنعزلة، بل أضحى مشكلة تستهدف أمن المجتمعات كلها.

ولكن السؤال المطروح هو: متى يصبح موضوع مواجهة الإرهاب موضوع يتجاوز النظريات وشرح النتائج؟ الثابت الوحيد هو أنَّ الإرهاب أضحى وسيلة من وسائل الإكراه والعنف المتفلِّت من الأخلاقيات والضوابط الإنسانية ومنتشراً في أرجاء العالم بطوله وعرضه. وهو قد يوجَّه ضد الدولة ومؤسساتها، أو ضد النسق الإجتماعي ككل، بغرض إشاعة الرعب والذعر لدى عامة الناس، فيستخدم التفجير وتدمير المنشآت العامة والخاصة، والقتل الجماعي للأطفال والكبار والنساء والعُجَّز وفي صور بربرية ووحشية لا متناهية[٢].

لقد تعرَّض لبنان للإرهاب التكفيري كعدد من الدول العربية، وتزداد خطورة هذه الظاهرة إذا ما اتَّخذت طابعاً جماعياً، وشملت جماعة أو طائفة، ولا سيما إذا ما اعتمد التكفيريون في خطابهم الإستقطابي على أساليب ووسائل مختلفة في استقطاب الشباب. وقد أنتجت التنظيمات التكفيرية المتطرفة الكثير من الأنشطة الإرهابية في العديد من المناطق اللبنانية، وهو ما وحَّد موقف مختلف القوى السياسية اللبنانية رغم انقساماتها وخلافاتها تجاه ظاهرة الإرهاب والتطرُّف[٣].

ولعلَّ أبرز من وصف العدو التكفيري الإرهابي بعد خبرة في قتاله في معركة نهر البارد ٢٠٠٧[٤]، كان اللواء الشهيد فرنسوا الحاج[٥] حين قال عنه: " إنَّ العدو الذي نواجهه هو عدو متخفٍ وشرس، وقوي المراس، له تجربة واسعة في العمليات الإرهابية وفي العمل السري، وهو فوق هذا وذاك مجهول الهوية،

---

[١] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ الاستراتيجية الدفاعية، مرجع سابق الذكر، ص ١٨٤.

[٢] العقيد الإداري خليل جابر؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " تداعيات غياب الاستراتيجية الوطنية على الأمن القومي اللبناني "، ٢٠١٨، ص٣٨.

[٣] العقيد مروان العريضي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص٢٦.

[٤] تعتبر **معركة مخيم نهر البارد** أكبر وأشرس معركة خاضها الجيش اللبناني منذ تأسيسه، وشكَّلت هذه المعركة إختباراً حقيقياً لوحدة هذا الجيش ولمهنيته العسكرية وقدرته على خوض غمار معركة تُعتبر من أصعب أنواع القتال في الحروب الحديثة، حيث تجمع ما بين قتال العصابات المتحصِّنة في المدن والقتال ضد التنظيمات الإرهابية وأساليبها غير التقليدية في القتال.

[٥] **فرانسوا الياس الحاج (١٩٥٣-٢٠٠٧)**؛ مدير العمليات في قيادة الجيش اللبناني إعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٢٥، يُعتبَر من كبار ضباط الجيش الذين أشرفوا بطريقة مباشرة على معارك مخيم نهر البارد التي دامت ٣ أشهر، إستشهد مع مرافقه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ بانفجار ضخم في منطقة بعبدا.

ويغطي على هويته بعض اللبنانيين. كما أنَّ خطوط المواجهة معه غير مُحدَّدة، وهي تغطي الوطن بأسره، والأخطر من هذا كله أنه يملك المبادرة للإيقاع بنا وقتلنا، من دون أن يترك خلفه أي آثار تؤكِّد هويته ومسؤوليته. نحن قادرون على الإنتصار عليه من خلال يقظتنا وصمودنا والعمل بسرعة على إعادة بناء قدراتنا العسكرية والأمنية "[١].

من الناحية القانونية وبعد البحث في تعريف جريمة الإرهاب، أصدر مجلس الأمن القرار الدولي رقم ١٥٦٦ في ٢٠٠٤/١٠/٨، والذي يُشكل مفصلاً رئيساً أو ركناً أساسياً من النظام العالمي لمكافحة الإرهاب. وبذلك فإنَّ بنود هذا القرار كافة ملزمة لدول العالم قاطبةً من دون أن يحق لأي منها أن تتحفَّظ أو تتردد أو تتقاعس عن التنفيذ. حيث عُرِّف الإرهاب على أنه:" كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبُّب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو الإمتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ووفقاً لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي إعتبار سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني[٢]".

الفرع الثالث: الإرهاب في نظر القانون اللبناني.

في لبنان، تخضع الأفعال الإرهابية للمادة /٣١٤/ وما يليها من قانون العقوبات الذي صدر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١، حيث عرّفت المادة المذكورة، الأفعال الإرهابية بأنها: " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل... من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً ". وعلى الرغم من غموض هذا التعريف، يُعتبر القانون اللبناني من أبرز القوانين التي جرَّمت الإرهاب قبل غيره من القوانين التي لم تنص بشكل مُطلق على جريمة الإرهاب أو جرَّمتها في وقت متأخر.

وقد أدت الأحداث الأليمة التي وقعت في لبنان بين عامي ١٩٥٧ و١٩٥٨ وما رافقها من تفجيرات وحوادث قتل وعنف حصدت آلاف الضحايا من أرواح اللبنانيين الأبرياء، إلى حمل المشترع اللبناني على وضع قانون خاص (قانون الإرهاب الصادر في ١٩٥٨/١/١١) وعلَّق العمل ببعض نصوص قانون العقوبات بصورة مؤقتة وإستثنائية.

فالمادة /٣١٥/ من قانون العقوبات تنص على أنّ: " المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. وكل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل. وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب، ولو جزئياً، في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات

---

[١] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ الاستراتيجية الدفاعية، مرجع سابق الذكر، ص ٣١٦.

[٢] الدكتور شفيق المصري؛ الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه، مقالة منشورة في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٦٦، تشرين الأول ٢٠٠٨.

والنقل. ويُقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، أو هدم البنيان..وفيه شخص أو عدة أشخاص ".

غير أنَّ المادة /٦/ من قانون الإرهاب، شدَّدت عقوبة الإرهاب ونصت على أنَّ:" كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبَّدة. وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان...، أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً، في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل ". وعاقبت المادة /٧/ من القانون نفسه بالأشغال الشاقة المؤبدة، من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية المذكورة. وأعطت المادة /٨/ من القانون نفسه، صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية.

وبذلك يعتبر الإرهاب في القانون اللبناني جناية مُشدَّدة أصلاً، ومن صلاحية القضاء العسكري[١].

المطلب الثاني: خطر الوجود الفلسطيني في لبنان.

ما بين العامين ١٩٦٩ و١٩٧٠، إنتقلت الثورة الفلسطينية قسراً من الأردن إلى لبنان، واعتمدت الكفاح المسلَّح طريقاً للتحرير وتثوير المخيمات، التي هي خزان الطاقة البشرية الذي يمد الجبهة الجنوبية بالفدائيين.

على الأثر، استفحلت الصدامات بين المُسلَّحين الفلسطينيين والقوى الأمنية اللبنانية ومواطنين وفئات لبنانية، فكان إتفاق القاهرة[٢] وسيلة التعايش بين الدولة والثورة، وتحوَّل الجنوب إلى جبهة مشرعنة لا تقتصر على الحدود التي رسمها الإتفاق للعمل المُسلَّح، بل فاض على كل لبنان، فسقطت الدولة وعمَّت الفوضى واختلط الحابل بالنابل وانتشرت في كل الربوع اللبنانية الحرب الأهلية.

ثم كان الإجتياح الإسرائيلي عام ١٩٨٢، حيث طُردت الثورة بقادتها وكوادرها ومقاتلوها من لبنان، وارتكبت القوات الإسرائيلية بين ١٦ و١٨ أيلول من العام نفسه مجازر صبرا وشاتيلا، وتمَّت محاصرة المخيمات التي تحوَّلت إلى غيتوات[٣] مُقفلة ينمو فيها البؤس والفقر والبطالة، وتتكاثر فيها التنظيمات المُسلَّحة وتنتشر فوضى السلاح.

---

[١] المحامي بالإستئناف نادر شافي؛ المفهوم القانوني للإرهاب، مقالة منشورة في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٢٢٣، تشرين الأول ٢٠٠٤.

[٢] **إتفاق القاهرة**؛ هو اتفاق تمّ التوقيع عليه بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣ في مدينة القاهرة، بين الدولة اللبنانية من جهة وبين منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة ياسر عرفات من جهة أخرى، لغرض تنظيم الوجود الفلسطيني المُسلَّح في لبنان والتأكيد على حرية العمل الفدائي إنطلاقاً من الأراضي اللبنانية. اعتُبر البعض هذا الإتفاق متعارضاً مع مبادئ سيادة الدولة. وبعد غزو لبنان ١٩٨٢، باتت أكثرية القيادات اللبنانية مؤيدة لإلغائه أو اعتباره باطلاً. وفي حزيران ١٩٨٧، وقَّع الرئيس اللبناني وقتها أمين الجميّل على قانون يُلغي إتفاق القاهرة.

[٣] **الغيتو Ghetto أو المَعزِل**؛ يشير إلى منطقة يعيش فيها، طوعاً أو كرهاً، مجموعة من السكان على خلفية عرقية معينة أو ثقافة معينة أو دين. أصل الكلمة يعود للإشارة إلى حي اليهود في المدينة، مثل الغيتو في مركز مدينة روما. ويُشار إلى الغيتو في الدول العربية بـ" حارة اليهود ". الغيتو أيضاً هو وصف درج على وصف الأحياء الفقيرة الموجودة في المناطق المدنية الحديثة.

سَلَّم الفلسطينيون سلاحهم الثقيل إلى الجيش اللبناني بعد انتهاء الحرب بموجب إتفاق الطائف عام ١٩٨٩، وبدء مرحلة السلم أسوةً بالميليشيات اللبنانية، ولم يُطلَب من اللبنانيين أو الفلسطينيين تسليم السلاح الفردي الذي ظلَّ في أيدي الجميع. فتحوَّلت بعض المخيمات الفلسطينية خصوصاً مخيم عين الحلوة نتيجة العزل الكامل إلى غابة سلاح وتَقاتُل من جهة، ومخبأ لمجرمين وخارجين عن القانون لا تستطيع يد العدالة أن تصل إليهم من جهة أخرى. كما أنشأت بعض الفصائل الفلسطينية قواعد خارج المخيمات، أهمها في قوسايا على الحدود الشرقية اللبنانية – السورية، وفي الناعمة على بعد كيلومترات قليلة من بيروت.

يُشكل السلاح الفلسطيني إحدى المشكلات الصعبة التي تحتاج إلى حل. فهو خارج الشرعية اللبنانية كما أنَّ عدم السماح بدخول قوى الأمن النظامية إلى المخيمات حوَّلها إلى مأوى للخارجين على القانون.

إتُّفِق بالإجماع في مؤتمر الحوار الوطني عام ٢٠٠٦، على نزع السلاح الفلسطيني خارج المخيمات خلال ستة أشهر، وتنظيمه داخلها، إلا أنَّ موازين القوى الداخلية والخارجية لما تسمح بتنفيذ هذا القرار[١].

يتمسَّك الفلسطينيون بإجماع تام بحق العودة تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١، وقد تشكَّلت لجان شعبية فلسطينية تنشط في مختلف أنحاء العالم لكسب الرأي العام العالمي إلى جانب هذا الحق.

ومؤخَّراً، تحوَّل شعار التوطين من مسألة يجمع على رفضِها اللبنانيون والفلسطينيون[٢]، إلى فزاعة وأداة ابتزاز تستخدمها فئات لبنانية للتخويف وكسب التأييد.

ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ ١٤ أيار من العام ٢٠١٨، قام الرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ترامب بإعلان نقل السفارة الأمريكية في فلسطين المحتلة إلى القدس، معلناً أنها العاصمة للكيان العبري المعادي، وقد تعالت الهتافات والأصوات والشعارات والتهديدات، فكان الحدث وكأنه جسُّ نبض للدول العربية التي وكأنها في غيبوبة كاملة، ولم يتعدَّ الأمر سوى الإستنكار والتهديد، وعند هذا الحدث هناك عدة سيناريوهات يمكن لمسها منها:

أ) حل القضية الفلسطينية بالتوافق مع بعض الأنظمة العربية: وفي زمن ليس ببعيد وعلى قناة الـCNN، تمت استضافة John O. Brennan المدير الأسبق لوكالة الإستخبارات المركزية، حيث سُئل عن كيفية حل القضية الفلسطينية فصرَّح بما يلي: " ليس هناك من مشكلة كبيرة في حل القضية الفلسطينية، ولن يكون هناك من مشكلة في حجم تقاسم الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية ".

---

[١] رياض قهوجي؛ أسس سياسة الدفاع اللبنانية، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٩٦–٩٨. (مقال لمدير مؤسسة الدراسات الفلسطينية في بيروت ورئيس التحرير المشارك لمجلة الدراسات الفلسطينية، بعنوان" العلاقات مع الفلسطينيين ومصير السلاح داخل وخارج المخيمات وتأثيرها على أمن لبنان").

[٢] نصت الفقرة " ط " من مقدمة الدستور اللبناني على ما يلي: " أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي إنتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم **ولا توطين** ".

نلتمس أنَّ لبنان غائب كلياً وبمنأى عن المفاوضات التي تجري في حل القضية الفلسطينية وعن اللاجئين القابعين على أرضه في المباحثات الدولية.

ب) حل الأزمة الفلسطينية بالتنسيق مع المجتمع الدولي: وفي هذا السياق يجب أن لا ننسى محاولات التوطين التي جرى التفاوض بشأنها مع كل رؤساء الجمهورية اللبنانية في الماضي، ومؤخراً يجري الحديث والتفاوض على توطين السوريين النازحين، وما قد يترتب من جراء هذه المحاولات من ضغوط على الدولة اللبنانية[١].

المطلب الثالث: خطر الطائفية والفساد السياسي والإداري والمالي.

تعتبر الطائفية السمة الأبرز التي تطبع الإجتماع اللبناني بطابعها السلبي، فارضةً هيبتها وسلطانها على مجمل الحياة السياسية والإجتماعية في مختلف الجوانب. كما تطغى على النظام السياسي اللبناني بقوة، حتى باتت تلازمه كالظل، مانعة تطوره وتحديثه.

لم يُحسن اللبنانيون عموماً ولا الطبقة السياسية خصوصاً استخدام الفرصة التاريخية لبناء دولة الاستقلال، أي دولة المؤسسات والقانون وتعزيز العيش المشترك والوحدة الوطنية والإنتماء إلى الدولة المدنية العادلة والقادرة والمرتكزة على المساواة والعدالة الإجتماعية بين المناطق والطوائف والمواطنين.

فالقيادات السياسية فشلت وعجزت عن أن تبادر إلى بناء دولة حديثة، ربما لأنها تدرك أن ذلك يتناقض مع مصالحها، لأن النظام الطائفي هو الشرط الأول لاستمرارها وبقائها، مستغلة الحساسيات الطائفية لإثارتها في الأوقات المناسبة كواجهة تحتمي فيها في أوقاتها الصعبة والحرجة سياسياً، تستخدمها ساعة تشاء في خدمة مصالحها الإنتخابية والسياسية[٢].

الكيان اللبناني هو عبارة عن فسيفساء طائفية ومذهبية، لوجود ثماني عشرة طائفة دينية معترف بها رسمياً، وقد تفاعلت هذه الأجزاء مع بعضها البعض لتُنجب نظاماً سياسياً طائفياً هجيناً، بحيث يندر وجود توافق لبناني داخلي على أي من المواضيع الداخلية والخارجية، كما يحوي هذا النظام في طياته بذور الإشكاليات والفتن الداخلية، ومن أبرز تجلياتها الحرب الأهلية بأبشع صورها ونتائجها.

إنَّ إتفاق الطائف وما له من تأثيرات إيجابية على انتهاء الحرب الأهلية في لبنان، إلا أنه كرَّس الطائفية السياسية في الوطن، ونقل أمراء الحرب من المعابر والمحاور إلى قبة البرلمان وأروقة الحكومة، حيث خلعوا البزات العسكرية الحزبية وارتدوا البزات الرسمية وربطات العنق.

من المؤسف القول أنه لا يوجد في لبنان رجال دولة Statesmen ينغمسون في المصالح العليا للدولة ويرسِّخون مفهوم القيم الوطنية الحيوية للأمة، ويؤرِّق عيونهم في الليالي هموم اللبنانيين ومشاكلهم. بل

---

[١] العقيد مروان العريضي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص٢٥-٢٦.

[٢] حسين علي عبيد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان " إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة "، مرجع سابق الذكر، ص١١٩.

يوجد سياسيون Politicians يتحركون في الخفاء بواسطة أيادي الدول العظمى أو الدول الإقليمية كأحجار رقعة شطرنج، ولا يكترثون سوى لمصالحهم الحزبية والسياسية الضيقة، وإن حدث اهتمام يسير من قبلهم فهو لا يتعدَّى مرحلة الإنتخابات النيابية أو البلدية أو الإختيارية.

وفي سياقٍ مُتصل، لا يوجد في النظام اللبناني حالياً أحزاب سياسية بالمعنى الحرفي للكلمة، بل مجرد تنظيمات طائفية ومذهبية أبعد ما تكون ممارساتها العملية عن الروح الوطنية. جُلَّ ما يهمها هو إيصال كوادرها الممنهجة حزبياً وعقائدياً إلى السلطة وتأمين الوظائف لمحازبيها، وتهميش أي طرف غريب عنها يحاول دخول الحياة السياسية، وطرده خارج منظومة واقع الحال.

والملفت للنظر أنه لغاية تاريخه لم يصدر أي قانون يُنظم الأحزاب منذ تأسيس الكيان اللبناني، حيث يتم الإكتفاء بتطبيق مواد قانون الجمعيات العثماني الصادر في ٣ آب من العام ١٩٠٧.

والأخطر من هذا كله، أنَّ الشعب اللبناني مستسلمٌ لواقع الحال ومخدرٌ تجاه ظاهرة " عبادة الزعيم "، وهاربٌ كلما دقَّ ناقوس الخطر إلى شرنقته أو قوقعته المذهبية، فلقد انخرط راضياً أم مكرهاً في اللعبة الطائفية القذرة وبات لا يؤمن سوى بأزلية الواقع المرير والإستسلام لقرارات الأحزاب الإزدواجية، فتراه يشحذ حقه في الحياة والحرية والعمل من مكرُمات الزعماء، ويستجدي حقوقه الأساسية من الغذاء والتعليم والطبابة من جشع السياسيين.

من هنا، نفهم سبب وجود الفساد السياسي والإداري والمالي المستشري في البلد، وما نتج عنه من نهب لثروات الأمة وأموال الشعب وهدر للطاقات الشابة، فلا رقابة قانونية ولا محاسبة قضائية، والعجلة الإقتصادية معرقلة والمراكز الإدارية شاغرة لحين ملئها وفقاً لمبدأ المحاصصة السياسية، فيما البطالة تدفع الأدمغة المتألقة إلى الهجرة فيخسر الوطن بذلك الطاقات الوحيدة القادرة على خلق التغيير، وعلى نقل الدولة من المفهوم الضيق للكلمة إلى مفهوم الدولة المدنية القادرة العادلة.

إنَّ الواقع الطائفي للنظام السياسي اللبناني يضعنا أمام المعادلة التالية: أنَّ الطائفية والديمقراطية ضدان لا يلتقيان، كما أنَّ الطائفية والمواطنية ضدان لا يلتقيان، فكيف يلتقي الولاء الوطني مع الولاء الطائفي؟ واذا التقيا لمن الأولوية؟ أمام هذا الواقع المرير لمعايير التحديث في لبنان بقي النظام السياسي اللبناني أسيراً للطائفية والطوائف[١].

لقد قضت المادة ٩٥ من الدستور اللبناني على أنه: " على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، إتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس

[١] حسين علي عبيد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق الذكر، ص٤٣٢.

الوزراء، شخصيات سياسية وفكرية وإجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية....

ولغاية تاريخه، لم تُتَّخذ أي إجراءات جدِّية لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية ولم تشكَّل الهيئة وطنية لإلغائها، وهي برسم الأجيال السياسية الوطنية القادمة.

المبحث الثالث: واجب الجيش في الدفاع وحماية الأرض والشعب[١].

سنسرد في هذا المبحث محطات تاريخية تعرَّض فيها الوطن لأزمات داخلية كادت أن تودي بكيانه، بالإضافة إلى ما تعرَّض له وما زال، من أخطار العدو الإسرائيلي من جهة والجماعات الإرهابية التكفيرية من جهة أخرى، حيث تصدَّى لها الجيش اللبناني، في مختلف الأزمان والمواقع، وهو الذي كُتب عليه دائماً أن يدفع ثمن التهديدات والأطماع والأخطاء السياسية من قُدسية دماء شهدائه الأبرار، فبسط الأمن وفرض النظام وأعاد هيبة الدولة وسيادتها.

المطلب الأول: الجيش في مواجهة العدو الإسرائيلي.

منذ العام ١٩٤٨، سعى الكيان الإسرائيلي للإستيلاء على الأراضي العربية المُحيطة به، تنفيذاً لمقولة "حدودك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل". وقد نُفِّذت لهذه الغاية إعتداءات واجتياحات كان للأراضي اللبنانيَّة النصيب الأكبر منها، كما استُشهد خلالها مئات الأبرياء. الجيش اللبناني كانت له منذ ذلك الوقت مواجهات عديدة مع العدو، سجَّل خلالها بطولات، وقدّم شهداء.

١) **معركة المالكية**[٢]: ما بين ١٥أيار و٦حزيران من العام ١٩٤٨، خاض الجيش اللبناني وهو لم يزل فتياً، ثلاث معارك ضارية ضد قوات العدو الإسرائيلي، التي أقدمت على احتلال بلدة المالكية – شمال فلسطين، فتمكن من تحريرها وتسليمها إلى جيش الإنقاذ العربي المشكَّل في حينه. وقد استُشهد آمر الوحدة اللبنانية المهاجمة النقيب محمد زغيب إلى جانب ثمانية عسكريين خلال هذه المعارك، فيما تكبدت قوات العدو خسائر فادحة في العديد والعتاد، وأظهر العسكريون اللبنانيون شجاعة فائقة في القتال على الرغم من عدم التكافؤ في موازين القوى.

٢) في الرابع من حزيران من العام ١٩٦٧، أقدم العدوُّ الإسرائيلي على شنِّ حرب واسعة ضد الدول العربية المجاورة (سوريا، مصر، الأردن). وعلى الرغم من عدم شمول هذه الحرب لبنان، إلاّ أن ذلك لم يُثنِ الدولة اللبنانية والجيش، عن تقديم المساعدات اللوجستية والصحية إلى الدول العربية. كما

---

[١] مقالات منشورة على موقع: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/historical_events ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/٢٠.

[٢] ظلت **بلدة المالكية** جزءاً من لبنان حتى عام ١٩٢٣، حين رُسِّمت الحدود النهائية بين لبنان وفلسطين. وقد أُنشئت مستعمرة يفتاح عام ١٩٤٨ على أراضي القرية إلى الشمال الشرقي من موقعها.

أقدمت إسرائيل بعد وقف إطلاق النار على احتلال مزارع شبعا اللبنانية وتلال كفرشوبا في منطقة العرقوب الجنوبية، ولا يزال هذا الاحتلال قائماً حتى تاريخه.

٣) في ١٤ آذار من العام ١٩٧٨، اجتاحت قوات العدو الإسرائيلي قسماً من جنوب لبنان، تحت إسم "**عملية الليطاني** " التي استمرت لمدة سبعة أيام وانتهت بصدور قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥، الذي قضى بانسحاب العدو الإسرائيلي من الأراضي التي احتلها، في حين خلَّف هذا الاجتياح خسائر بشرية ومادية هائلة، وقد تصدى الجيش اللبناني ببسالة للطائرات المغيرة وللوحدات المتقدمة، وسقط له العديد من الشهداء والجرحى خلال المواجهات.

٤) وبتاريخ ٦ حزيران من العام ١٩٨٢، قام العدو الإسرائيلي باجتياح آخر للبنان تحت اسم " **عملية سلامة الجليل**" حيث وصلت قواته إلى العاصمة بيروت والبقاع الغربي وجبل لبنان، وقد أدت العملية إلى سقوط نحو خمسين ألف شهيد وجريح، فضلاً عن حصول دمار هائل في البنى التحتية. تصدى الجيش لهذا العدوان بكلّ الإمكانات المتوافرة، فيما تعرضت مراكزه لغارات عنيفة أدت إلى تدمير العديد من الثكنات والمراكز العسكرية، كما سقط له عشرات الشهداء والجرحى في المواجهات.

٥) في تموز من العام ١٩٩٣، قام العدو الإسرائيلي باعتداء كبير على لبنان استمر لمدة سبعة أيام أطلق عليه اسم " **تصفية الحساب** "، مُستهدفاً المنشآت والجسور ومحطات الكهرباء والمناطق السكنية، موقعاً مئات الضحايا وآلاف الجرحى، فضلاً عن إلحاقه دماراً كبيراً في البنية التحتية والممتلكات. فكان الجيش مرةً أخرى حاضراً في مواجهة العدوان، فتصدى للطائرات المغيرة، ووقف إلى جانب مواطنيه يشد أزرهم، ويحمي تنقلاتهم، ويساعدهم على إزالة آثار هذا العدوان بعد انتهائه.

٦) في نيسان من العام ١٩٩٦، قام العدو الإسرائيلي بعملية وحشية استمرت لمدة ستة عشر يوماً وأطلق عليها اسم " **عناقيد الغضب** "، متبعاً فيها سياسة "الأرض المحروقة"، وبالغاً ذروة إجرامه بارتكاب مجزرة قانا الشهيرة، حيث قصف مركزاً لقوات الطوارئ الدولية كان قد التجأ إليه مواطنون أبرياء عُزَّل، ما تسبب بوقوع مئات الضحايا. وقد تصدت وحدات الجيش المنتشرة في الجنوب للعدوان الإسرائيلي بمختلف الوسائل المتوافرة لديها، على الرغم من استهداف مراكزها بصورة مباشرة، وكان لصمودها وتشبُّثها بمواقعها الأثر الكبير في تعزيز صمود المواطنين وعودة النازحين منهم فور انتهاء العملية.

٧) منذ مطلع التسعينيات، قرَّرت قيادة الجيش سريعاً نشر نصف عديد الجيش على خطوط المواجهة مع العدو الإسرائيلي في الجنوب والبقاع الغربي، وأعطت الأوامر بالتصدي للعدو الإسرائيلي بكل الإمكانيات والوسائل المتوافرة. ونتيجة لوحدة الموقف الوطني وصمود الجيش في مواقعه، وتسارع ضربات المقاومة في حرب استنزاف قلَّ نظيرها، اضطر الجيش الإسرائيلي إلى الاندحار عن القسم الأكبر من الجنوب والبقاع الغربي، فكان إنجاز التحرير في ٢٥ أيار من العام ٢٠٠٠.

٨) مرَّة جديدة، دفع العدو الإسرائيلي بأسلحته المدمِّرة باتجاه لبنان في حرب مفتوحة بدأت من الجنوب في ١٢ تموز من العام ٢٠٠٦، وما لبثت أن امتدَّت إلى مختلف المناطق اللبنانية، فلفَّت لبنان من البر والبحر والجو بزنَّار من الحمم في عملية تدمير منهجي لبناه التحتية ومنشآته، واستهداف متعمد للمواطنين الأبرياء في بيوتهم وأماكن عملهم وأثناء تنقلاتهم. كما استهدف العدوان مواقع الجيش على كامل رقعة الوطن، مرتكباً مجازر بشعة وحاصداً ٤٧ شهيداً وعدداً كبيراً من الجرحى. وخلال هذه الحرب قامت وحدات الجيش في أماكن انتشارها بأداء دورها الدفاعي بكل القدرات المتاحة لديها، من خلال التصدِّي للطائرات المعادية وإحباط العديد من محاولات الإنزال والتسلل، كما استمرَّت بأداء مهامها الأمنية والإنمائية على مساحة البلاد. وفي ١٤ آب توقَّف العدوان الإسرائيلي تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١١، الذي نصَّ على وقف جميع العمليات الحربية، فسارع الجيش اللبناني في التوجُّه إلى حدوده الجنوبية بعد غياب جاوز الثلاثة عقود، وذلك تنفيذاً لقرار الحكومة اللبنانية القاضي بتكليفه الإنتشار في منطقة جنوب لبنان وصولاً إلى الخط الأزرق، وبسط سلطة الدولة في تلك المنطقة إسوةً بباقي المناطق اللبنانية، ودعم صمود المواطنين ومواكبة إعادة إعمار قراهم.

٩) في ٣ آب من العام ٢٠١٠، اجتازت دورية إسرائيلية معادية الخط التقني في خراج بلدة العديسة إلى أراضٍ متحفَّظ عنها لبنانياً، ما دفع قوة الجيش المنتشرة في المنطقة إلى التصدي لها والإشتباك معها لعدة ساعات، وقد استخدم العدو الأسلحة الثقيلة ضد مراكز الجيش ومنازل المدنيين، الأمر الذي أدى إلى استشهاد عسكريين اثنين ومواطن وإصابة آخرين بجروح، فيما سقط للعدو عدد من القتلى والجرحى. وانتهت المواجهة بانسحاب الدورية المعتدية إلى مراكزها.

١٠) وفي حادث مُماثل حصل في ٢٠١١/٨/١، تصدَّت وحدات الجيش المنتشرة في منطقة الوزاني لدورية إسرائيلية عبرت خط الإنسحاب لمسافة ٣٠ متراً داخل الأراضي اللبنانية. وبنتيجة الإشتباك اضطرت الدورية المعادية إلى العودة من حيث أتت، من دون تسجيل أي إصابات في صفوف عناصر الجيش.

المطلب الثاني: الجيش في مواجهة الجماعات الإرهابية.

خاض الجيش اللبناني عمليات عسكرية وأمنية عدَّة ضد الإرهاب، حيث كانت أكثر من ناجحة بكل المعايير على مستوى السرعة والتنسيق والتكامل بين القوى العسكرية كافة، على الرغم من الفاتورة الباهظة التي دفعها من دماء خيرة ضباطه وعسكرييه. وقد حقَّق الجيش في كل عملية هدفها، إما لجهة دحر الإرهابيين أو لجهة معرفة مصير العسكريين الذين وقعوا في الأسر.

١) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١، تعرَّضت دورية تابعة للجيش لاعتداء من قبل جماعة مسلَّحة، تابعة لتنظيم "**التكفير والهجرة الإرهابي**" في منطقة الضنية – شمال لبنان. فنفَّذ الجيش عملية عسكرية واسعة ضدَّ

هذا التنظيم، أسفرت عن القضاء عليه خلال أيام معدودة، مقدماً ضابطاً وسبعة عسكريين شهداء خلال المعركة.

يُعتبر هذا التنظيم الإرهابي النواة التأسيسية لتسلُّل الفكر التكفيري إليه، نظراً إلى تنوُّع جنسيات أفراده، وحجم عديده وسلاحه، والأفكار والإيديولوجيا والأهداف التي كان يعتنقها ويسعى إلى تحقيقها.

٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠، قام إرهابيو تنظيم " **فتح الإسلام** " الذي كان متمركزاً بشكل أساسي في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين – شمال لبنان، بهجوم مفاجئ وغادِر على بعض مراكز الجيش في محيط المخيم المذكور، وضواحي مدينة طرابلس. لكنَّ الجيش استعاد زمام المبادرة فوراً، وقامت وحداته بردَّة فعل سريعة، تمكَّنت خلالها من استرجاع مراكزها والقضاء على الإرهابيين وتوقيف بعضهم الآخر، كما أحكمت الطوق حول المخيم. ثمّ اتَّخذت قيادة الجيش القرار بالحسم العسكري التدريجي. وفي الثاني من أيلول من العام نفسه، تحقق الوعد الذي قطعه الجيش للشعب اللبناني، بإكمال سيطرته الميدانية على آخر معقل من معاقل الإرهابيين في المخيم، ليتمكَّن من اقتلاع أكبر تنظيم إرهابي عرفه لبنان، مُقدِّماً ١٧١ شهيداً ومئات الجرحى في هذه المعركة القاسية.

٣) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣، قامت مجموعات مسلحة تابعة **للإرهابي أحمد الأسير** بمهاجمة حاجز للجيش بشكلٍ مفاجئ، ما أدَّى إلى استشهاد ضابطين وأحد العسكريين وإصابة عدد آخر بجروح، وكان هدف الجماعة ضرب هيبة الجيش وإشعال الفتنة في منطقة الجنوب. وخلال يومين من المواجهات الشرسة، تمكَّنت قوى الجيش من القضاء نهائياً على هذه الجماعة، وتوقيف عدد كبير من أفرادها. وقدَّم الجيش في المحصلة النهائية للمعركة، عشرين شهيداً بالإضافة إلى عشرات الجرحى.

٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢، وعلى أثر قيام حاجز الجيش في منطقة عرسال بتوقيف **الإرهابي السوري عماد جمعة**، ظهرت فجأةً تجمعات لأعداد ضخمة من المسلحين، الذين بادروا إلى شنِّ هجوم واسع على جميع المراكز العسكرية المتقدِّمة في المنطقة، وذلك بالتزامن مع استهداف فصيلة قوى الأمن الداخلي في البلدة المذكورة. لكنَّ قوى الجيش قامت بردٍّ سريع ومباشر، ونفَّذت عملية هجومية مُحكمة، استطاعت خلالها فك الطوق عن المراكز العسكرية ومن ثمَّ دحر المعتدين باتجاه جرود المنطقة، وإيقاع عدد كبير منهم بين قتيل وجريح. قدَّم الجيش خلال هذه المواجهة المفصلية أربعة وعشرين شهيداً وستة وثمانين جريحاً.

٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤، وعلى أثر توقيف أحد العناصر الإرهابية في منطقة الضنية، عمد عدد من المسلحين إلى الاعتداء على مراكز وعناصر الجيش، ما تسبَّب باستشهاد عددٍ من العسكريين بينهم ضابطان. على أثر ذلك، قام الجيش بعملية عسكرية واسعة في بعض مناطق مدينة طرابلس وعكار، انتهت بطرد المسلحين وقتل وأسر عدد كبير منهم، فيما سقط للجيش ١١ شهيداً بينهم ٣ ضباط.

تميَّزت هذه المعركة بالسرعة والحرفية العالية اللتين تجلَّتا في إنهاء الوضع الشاذ خلال ٢٤ ساعة، وإعادة فرض سلطة الدولة على جميع مناطق الإشتباكات.

٦) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٣، هاجمت مجموعات إرهابية أحد مراكز الجيش المتقدِّمة في تلة الحمرا، فتصدَّى عناصر المركز للمهاجمين بمختلف أنواع الأسلحة وحالوا دون تقدُّمهم، وبنتيجة صمود هؤلاء العناصر والتعزيزات العسكرية التي استُقدمت إلى المنطقة، وقصف تجمعات الإرهابيين وطرق تسللهم بالأسلحة الثقيلة، تمكنت قوى الجيش من إحكام سيطرتها على التلّة المذكورة وطرد المهاجمين، موقعةً في صفوفهم عدداً كبيراً من الإصابات بين قتيل وجريح. وقد سقط للجيش من جراء الإشتباكات ثمانية شهداء بالإضافة إلى عدد من الجرحى.

٧) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، نفَّذت وحدات الجيش عملية هجومية سريعة في منطقة جرود رأس بعلبك ضدَّ مجموعات إرهابية، تمكنت بنتيجتها من السيطرة على مرتفعين استراتيجيين على الحدود اللبنانية – السورية وطرد المسلحين منها، من دون تسجيل إصابات في صفوف العسكريين. وقد أتت العملية هذه في إطار تأمين الحيطة الأمنية للمراكز العسكرية الخلفية والقرى والبلدات المتاخمة للحدود الشرقية.

٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧، نفَّذت قوة من الجيش عملية إغارة نوعية وخاطفة في أعالي جرود رأس بعلبك ضدَّ مجموعات إرهابية، إثر توافر معلومات عن قيام الأخيرة بتحضيرات قتالية ولوجستية، حيث اشتبكت معها بمختلف أنواع الأسلحة، وأوقعت في صفوفها عدداً من القتلى والجرحى، وخسائر جسيمة في الأسلحة والعتاد، من دون تسجيل أي إصابات في عداد العسكريين.

٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣، وفي محلة وادي الأرانب – عرسال، هاجمت قوة من الجيش في عملية نوعية وخاطفة، مقر مجموعة إرهابية تنتمي إلى تنظيم داعش الإرهابي، كانت تخطط لمهاجمة مراكز الجيش وخطف مواطنين في منطقة عرسال، فتمكَّنت من القضاء على ٦ إرهابيين مسلحين، بينهم أحد أبرز القياديين في التنظيم المذكور، ومصادرة كميات من الأسلحة والذخائر والقنابل اليدوية والأحزمة الناسفة وأجهزة كواتم للصوت وآليتين، كما دهمت قوَّة أخرى من الجيش مستشفى ميداني يستخدمه التنظيم المذكور في المنطقة نفسها، وأوقفت ١٦ إرهابياً، من دون تسجيل أي إصابات تُذكر في صفوف القوى العسكرية التي أظهرت عن حرفية متناهية في رصد المجموعة وتوقيف أفرادها.

١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٩، أُعلن عن بدء تنفيذ عملية " **فجر الجرود** " ضد تنظيم داعش الإرهابي في جرود رأس بعلبك والقاع. وفي التاريخ نفسه، زار فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون غرفة عمليات قيادة الجيش حيث استقبله قائد الجيش بحضور رئيس الأركان وعدد من كبار ضباط القيادة. وقد استمرَّت العملية حتى تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧، استُخدمت فيها مختلف أسلحة الجيش الرشاشة والصاروخية والمدفعية الثقيلة والطائرات، وأسفرت عن انتصار حاسم على الإرهابيين وتحرير جرود رأس بعلبك والقاع من الوجود الإرهابي.

المطلب الثالث: دور الجيش في الحفاظ على السلم الأهلي الداخلي.

أكَّد قائد الجيش العماد جوزاف عون[١] في غير مُناسبة، أنّ الجيش لن يسمح لأي كان العبث بالأمن وزعزعة الإستقرار. كما لفت إلى أنَّ الحفاظ على السلم الأهلي هو أولوية الجيش لكنه مسؤولية مشتركة، مُحذراً من ترك الساحة للمشاغبين. ونذكر في هذا السياق عدداً من المحطات التاريخية، ومنها:

١) في العام ١٩٥٨، اندلعت أحداث مسلَّحة في عدد من المناطق اللبنانية، بسبب انقسام موقف اللبنانيين تجاه حلف بغداد[٢]، فتدخَّل الجيش بقيادة اللواء فؤاد شهاب[٣]، وتمكَّن من وقف انتشار الأحداث وجمع السلاح من المواطنين حفاظاً على النظام العام وحماية السلم الأهلي.

٢) في ١٣ نيسان من العام ١٩٧٥، اندلعت أحداث الفتنة في لبنان لأسباب عديدة، أبرزها انعكاسات الصراعات الإقليمية على الساحة الداخلية، وبروز العامل الإسرائيلي الرامي إلى ضرب وحدة اللبنانيين وصيغة العيش المشترك في ما بينهم.

ولعلَّ من أهم أسباب الحرب الأهلية اللبنانية، كان انقسام أهل الحُكم والسياسة حول مسألة المقاومة الفلسطينية والوجود الفلسطيني المُسلَّح في لبنان، لا سيما بعد إتفاقية القاهرة عام ١٩٦٩. حيث كان المسيحيون وخاصة الموارنة مُتحفِّظين على هذا الوجود على الأراضي اللبنانية " خوفاً من إعطاء ذريعة لإسرائيل لاحتلال الجنوب بحجة وضع حد للعمليات العسكرية التي تنطلق من لبنان من جهة، وخوفاً من أن يؤدِّي الوجود الفلسطيني المُسلَّح إلى تغيير في التوازن الطائفي الذي هو في صالح المسيحيين من جهة أخرى ". بينما الفريق المُسلِم أبدى دعماً كاملا للمقاومة الفلسطينية المُسلَّحة مُحاولاً الإستفادة منها في تحسين وضعه في الصيغة السياسية التي تقوم عليها الدولة[٤].

وإزاء فقدان القرار السياسي الموحَّد للدولة، غُيِّب دور الجيش بمفهومه الوطني الشامل، ولم يتمكَّن من ردع الفتنة. وهكذا استمرت الأحداث الدامية لسنوات طويلة، استغلَّها العدو الإسرائيلي لتنفيذ مخططاته وأطماعه، فاجتاحت قواته لبنان وعاثت فيه تدميراً وخراباً، ما هدَّد الكيان بالتفسُّخ والإنهيار. إلا أنَّ هذه الأحداث، وعلى الرغم من قساوتها، لم تحل يوماً دون التواصل والتلاقي بين أخوة السلاح في

---

[١] **العماد جوزاف خليل عون (١٠ كانون الثاني ١٩٦٤ – ...)**؛ هو قائد الجيش اللبناني الرابع عشر؛ بدأ مساره في الجيش عام ١٩٨٣، رُقِّي إلى رتبة ملازم إعتباراً من ١٩٨٥/٥/٦، ثم تدرَّج في الترقية إلى رتبة عميد ركن إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١. بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٧، رُقِّي لرتبة عماد وعُيِّن قائداً للجيش اللبناني. تابع دورات عدَّة داخل وخارج لبنان ومُنح عدداً من الأوسمة والتناويه والتهاني، ما زال يقود المؤسسة العسكرية بحكمة وتفانٍ وشرف خلال أحلك أزمةٍ يمر فيها لبنان.

[٢] **حلف بغداد؛** هو أحد الأحلاف التي شهدتها حقبة الحرب الباردة، أُسِّس عام ١٩٥٥ للوقوف في وجه المد الشيوعي في الشرق الأوسط، وكان يتكون إلى جانب المملكة المتحدة كل من العراق وتركيا وإيران وباكستان.

[٣] **فؤاد عبد الله شهاب (١٩٠٢–١٩٧٣)**؛ تخرج عام ١٩٢٣ برتبة ملازم من المدرسة الحربية في حمص. أصبح في الأول من آب عام ١٩٤٥ أول قائد للجيش اللبناني، وثالث رئيس للجمهورية اللبنانية في الفترة الممتدة بين ٢٣ أيلول من العام ١٩٥٨ و٢٢ أيلول من العام ١٩٦٤.

[٤] حسين علي عبيد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق الذكر، ص١٣٨–١٣٩.

الجيش، وبقي اللبنانيون يراهنون على دوره الوطني الجامع. وهذا ما حصل مع مطلع التسعينيات، من خلال وثيقة الوفاق الوطني التي وضعت حداً للأحداث الداخلية، وأعادت للجيش دوره المنشود في إرساء عهد جديد من الأمن والاستقرار، الأمر الذي مكَّن المقاومة الوطنية من تصعيد كفاحها ضدَّ العدو الإسرائيلي وصولاً إلى التحرير.

٣) **معركة فجر الجنوب تموز ١٩٩١:** إثر توقيع وثيقة الوفاق الوطني بين الفرقاء اللبنانيين والتي بموجبها تمَّ وضع حد للأحداث الداخلية، صدر قرار عن الحكومة اللبنانية يقضي بحل جميع الميليشيات، وبسط سلطة قواتها المسلَّحة على كامل الاراضي اللبنانية، إلا أنَّ بعض التنظيمات الفلسطينية رفض الإنسحاب من قرى تقع شرق مدينة صيدا والعودة إلى مخيم عين الحلوة التابع للاجئين الفلسطينيين، ما دفع الحكومة اللبنانية إلى تكليف الجيش اللبناني بإنهاء هذا الوضع الشاذ، وقد تمكَّن الجيش من تنفيذ قرار الحكومة بالقوَّة، بعد مواجهات قاسية مع تلك التنظيمات، قدَّم خلالها عدداً كبيراً من الشهداء والجرحى.

٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٥، تعرَّضت طائرة ركاب نوع بوينغ ٧٢٧ لحادثة تحطُّم قرب مطار كوتونو-بنين، حيث شارك عسكريون من فوج مغاوير البحر في مهمة فريدة من نوعها خارج الأراضي اللبنانية، في عمليات انتشال ضحايا الطائرة المنكوبة. وقد أسهمت هذه المشاركة بصورة فعالة في انتشال جثث الركاب وإنقاذ ٢٢ راكباً بينهم ١٦ لبنانياً.

٥) استهدفت سيارة ملغومة بكمية كبيرة من المتفجرات موكب رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري قرب فندق «سان جورج» في بيروت بعد ظهر الإثنين ١٤ شباط ٢٠٠٥، حيث استُشهد على الفور هو وعدد من رفاقه.

استدعت الجريمة النكراء بعد ساعات من وقوعها انعقاد المجلس الأعلى للدفاع برئاسة رئيس الجمهورية العماد اميل لحود وحضور رئيس الحكومة عمر كرامي، وعدد من الوزراء وقائد الجيش والقادة الأمنيين.

وبعد انتهاء الإجتماع، قرَّر المجلس الإقتراح على مجلس الوزراء الطلب إلى قيادة الجيش بالتنسيق مع الإدارات الأمنية، إتِّخاذ كافة التدابير اللازمة لضبط الوضع الأمني من جوانبه كافة.

وعلى الأثر، أعلنت قيادة الجيش استنفاراً عاماً لجميع الوحدات، وتمَّ رفع الجهوزية القتالية إلى الحد الأقصى، ووقف جميع الإجازات واستدعاء المأذونين. كما اتَّخذت القيادة تدابير احترازية في مختلف المناطق للحفاظ على الإستقرار العام، وسُيِّرت الدوريات في شوارع العاصمة وبعض المناطق، مع إقامة حواجز ونقاط مراقبة، إضافةً إلى متابعة الأوضاع الأمنية من جوانبها كافة[١].

[١] مقال بعنوان " شهيد الوطن – اغتيال الرئيس رفيق الحريري "، منشور في مجلة الجيش، العدد ٢٣٦، شباط ٢٠٠٥.

باستشهاد الرئيس الحريري خسرت الدولة ومؤسساتها، ومنها مؤسسة الجيش، رجل دولة أسهم إلى حدٍ كبير في عملية البناء، وخسرت السياسة رجلاً وفاقياً بامتياز، وخسر الإقتصاد رجلاً طبع ورشة الإصلاح والبناء والإعمار في لبنان بشكلٍ أسطوري، وخسر العالم بدوره رجلاً متميزاً استطاع أن يجد لنفسه موقعاً رائداً بين الكبار.

٦) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ الساعة ٢,٣٠، ولدى إقلاع طائرة بوينغ تابعة للخطوط الجوية الأثيوبية من مطار رفيق الحريري الدولي وعلى متنها ٩٠ راكباً، اندلعت فيها النيران، ثم ما لبثت أن سقطت في البحر قبالة منطقة الناعمة على مسافة ٨ كلم من الشاطئ. على الفور تدخلت وحدات تابعة للجيش اللبناني بمؤازرة طوافات وزوارق بحرية تابعة لقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعد أن تمكنت من تحديد مكان سقوط الطائرة بدقة، باشرت عملية تفتيش واسعة، أفضت في نهايتها إلى العثور على الصندوقين الأسودين، وانتشال حطام الطائرة ومعظم جثث الضحايا الذين كانوا على متنها.

المبحث الرابع: الأمن القومي اللبناني.

لم يتَّفق الباحثون في شؤون العلاقات الدولية على تعريف موحَّد سياسياً وعالمياً لمفهوم الأمن القومي، ومردُّ ذلك إلى تطور مفهوم الأمن القومي من حماية الوجود القومي من الناحية الأمنية إلى مجالات أخرى متنوعة، كالأمن السياسي والإقتصادي والإجتماعي والغذائي والبيئي والثقافي.

خلال العام ١٩٤٣، عرَّف الكاتب الأمريكي والتر ليبمان[١] Walter Lippmann الأمن القومي بأنه: "تحقيق الدولة لأمنها عندما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة، وتكون قادرة على حماية هذه المصالح لكي تتجنَّب الحرب، وأنَّ أمن الدولة القومي يجب أن يكون مساوياً للقوة العسكرية والأمن العسكري، إضافةً إلى إمكانية مقاومة الهجوم المسلَّح والتغلُّب عليه حمايةً لمصالحها القومية". كما عرَّف وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق هنري كسينجر الأمن القومي على أنه:" تصرفات يسعى المجتمع من خلالها إلى حفظ حقِّه في البقاء".

لقد ركَّزت معظم التعريفات في البداية على الجانب العسكري ودرء الخطر العسكري عن البلاد، لكن مع النهضة الحديثة والثورة في عالم التكنولوجيا والعولمة التي وصلت إليها الدول، ظهرت مفاهيم وتعاريف أخرى للأمن القومي ركَّزت في أغلبيتها على مضمون التنمية والتقدُّم، كما اعتبر الرئيس الأمريكي الأسبق هاري ترومان على أنَّ تحقيق الأمن القومي " لا يتكون من جيش وأسطول وطيران، لكنه يستند إلى إقتصاد قوي تماماً، كما يستند إلى الحريات المدنية والسياسية "[٢].

---

[١] **والتر ليبمان (١٨٨٩-١٩٧٤)**؛ كاتب أمريكي، مراسل ومعلق سياسي مشهور، يعتبر من أوائل من أدخل مفهوم " الحرب الباردة ".

[٢] العقيد الإداري خليل جابر؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص١٢.

يُعرَّف الأمن القومي بمفهومه المعاصر National Security بأنه " قدرة الدولة على تأمين استمرار أساس قوتها الداخلية والخارجية، والعسكرية والإقتصادية في مختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل والخارج، وفي حالتي الحرب والسلم على السواء ". وانطلاقاً من هذا التعريف، يُلاحظ أنَّ مفهوم الأمن القومي يعتمد على ثلاثة أمور فرعية:

١) **مفهوم التحديات:** هي متغيرات أو مشكلات أو عوائق أو صعوبات تواجه الدولة، وهي تتكون من البيئة الدولية أو الإقليمية أو حتى المحلية.
٢) **مفهوم المخاطر:** هي الإحباطات أو الضغوط التي تطرأ في ظروف البيئة الدولية أو الإقليمية أو الداخلية للدولة، وتعيق تنفيذ المصالح الحيوية للدولة، أو التأثير في دورها على الصعيدين العالمي والإقليمي.
٣) **مفهوم التهديدات:** هي قضايا خارجية أو داخلية تقف في وجه تقدم الدولة في تطبيق إستراتيجياتها القومية، مما يؤثر بشكل مباشر على مصالحها الحيوية، ومن المحتمل أن تقود إلى خلخلة إستقرار الدولة وأمنها[١].

المطلب الأول: الفرق بين مجلس الأمن القومي والمجلس الأعلى للدفاع الوطني[٢].

يوجد لغط لدى الكثير في تحديد الفرق بين المجلس الأعلى للدفاع ومجلس الأمن القومي، حيث يعتقد البعض خطأً أنهما الجهاز نفسه، وذلك بسبب التسمية شبه الأمنية لكل منهما، ولقيام بعض الدول بحصر الصلاحيات في جهاز أمني تابع للسلطة السياسية، وهيمنة هذا الجهاز على كافة الوزارات التابعة للدولة، إلا أنه يوجد اختلاف جذري وأساسي في ما بينهما.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للدفاع.

يستند المجلس الأعلى للدفاع في مهامه وصلاحياته إلى الفصل الثاني من قانون الدفاع الوطني رقم ٨٣/١٠٢، ويضم في الهرمية التابعة له، رئيس الجمهورية رئيساً ورئيس الحكومة نائباً للرئيس، والأعضاء وزراء الخارجية والداخلية والمالية والإقتصاد والدفاع.

حصر القانون مهمة المجلس في تنفيذ السياسة الدفاعية للبلاد، والتي تشمل ما يتعلَّق بالتعبئة العامة والتجنيد الإجباري، وكل ما هو متعلِّق بأمور الأمن والدفاع.

ومن أهم قراراته: القرار الذي اتُّخذ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٩ بمنع إسرائيل من خرق القرار (١٧٠١) عبر بناء جدار عازل. والقرار الذي كُلِّف فيه الجيش بعد انتهاء معركة " فجر الجرود "، بالانتشار والتمركُز

---

[١] مجد خضر؛ كاتب لبناني، مقالة بعنوان " تعريف الأمن القومي "، تاريخ النشر ٢٠١٧/٥/١٠، الإنترنت، متوافر على موقع: تعريف الأمن القومي – موضوع(mawdoo٣.io) ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/٢١.

[٢] العقيد الإداري خليل جابر؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص٣٣.

في جرود عرسال، والبالغة مساحتها (٢٠٠ كلم٢)، وحماية الحدود من أي تسلُّل أو دخول غير شرعي، وملاحقة الخلايا الإرهابية النائمة في أماكن وجودها.

تنعقد اجتماعات هذا المجلس عند اللزوم فقط أو عندما تتعرَّض البلاد لمواقف كبيرة وحسَّاسة داخلية وخارجية.

الفرع الثاني: مجلس الأمن القومي.

هو هيئة ملحقة برئاسة الجمهورية، تتلقَّى التقارير من مختلف الأجهزة الأمنية والوزارات الأساسية، تنعقد بشكل دوري لمعالجة قضايا متعلِّقة بالسياسة الخارجية، أو قضايا مرتبطة بالأمن القومي، له دور نصائحي وتنسيقي أحياناً، يقوم بفحص التقارير الواردة من مختلف الأجهزة الأمنية، وينظم تقريراً مع الإقتراحات المناسبة إلى رئيس الجمهورية.

يقوم بدراسات وأبحاث في المجالات الاقتصادية، الأمنية، الإجتماعية، والبيئية كافة، وكل ما يمُس بكيان الدولة والمجتمع، ويضُم أفراداً على أعلى مستوى من الكفاءة والخبرة، ضمن كل الاختصاصات المنطوية تحت منظومة الأمن القومي في الدول المتقدِّمة ويساعد الرئيس في اتخاذ القرارات[١]. أما في الدول النامية، فلا تزال صلاحياته ضائعة ما بين الأمن والمزاجية والتبعية المطلقة للزعامات السياسية الحاكمة.

المطلب الثاني: أهمية إنشاء مجلس الأمن القومي اللبناني[٢].

من مجرى كل الأحداث السياسية التي مرَّ بها لبنان، يظهر سياق الأحداث أهمية العمل بجد وحزم لإنشاء منظومة إدارية تُعنى بكيان الأمن القومي اللبناني أسوةً بالدول المتقدَّمة، على أن يعمل هذا الجهاز على وضع سياسة جامعة شاملة طموحة لحماية مصالح لبنان، ومواجهة الأخطار المُحدقة به من الجوانب كافة.

سُجِّلت في لبنان محاولات خجولة لإنشاء جهاز جديد مختص بالأمن القومي، على أن يكون صلة الوصل بين مختلف الأجهزة الأمنية، ويُحدِّد السياسة العامة للدولة والمخاطر الإقليمية والدولية، كما يحدِّد السبل إلى التنمية على الصعد الإقتصادية والبيئية والإجتماعية كافة. وتعرَّض هذا الموضوع للإهمال قبل أن يصل إلى البحث الجدِّي في الموضوع، وذلك بسبب اعتبارات متعدِّدة منها:

١- الخلاف حول الطرف السياسي الذي سيتبع له هذا الجهاز، وهل سيكون منوطاً برئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية أو وزير مختص.

---

[١] سمير محمد غانم؛ مقال بعنوان: " الفرق بين مجلس الأمن القومي ومجلس الدفاع الوطني "، تاريخ النشر ٢٠١٣/١٠/٤، الإنترنت، متوافر على موقع: الفرق بين مجلس الأمن القومي ومجلس الدفاع الوطني | الوفد(alwafd.news) ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/٢٣.

[٢] طوني خوري؛ لا جهاز للأمن القومي اللبناني والأسباب معروفة، تاريخ النشر ٢٠١٧/٨/٣٠، الإنترنت، متوافر على موقع: لا جهاز للامن القومي في لبنان والاسباب معروفة(elnashra.com) ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١١/٢٣.

٢- الطائفة التي ستتولى هذا الجهاز، مما خلق سجالات حادة حالت دون التوصُّل إلى التوافق على إنشائه.
٣- المصاريف التي سوف تُخصَّص له وطريقة تمويله، ولا سيما في ظل المطالبة بتخفيف الأعباء الأمنية.

إنَّ مفهوم الأمن القومي في لبنان لا زال يعاني مخاض الولادة، وتفرض الأحداث اللبنانية ضرورة إجراء عملية قيصرية لخلق هذا الجهاز، من دون التوقُّف عند المصالح الضيِّقة لبعض الأحزاب السياسية أو رجال السياسة أو الطوائف.

إنَّ إنشاء جهاز مختص بدراسة الأمن القومي اللبناني بمختلف جوانبه الأمنية والإقتصادية والبيئية والإجتماعية، أصبح أمراً ملحاً وضرورياً، حمايةً للبنان ولمقدراته البشرية وغير البشرية، وتعزيزاً لدوره في الأصعدة والمحافل الداخلية كافة.

المطلب الثالث: مقارنة بين الأمن القومي في لبنان والدول الأخرى:

بتاريخ ٣١ آذار ٢٠١٥، نظَّم مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية[١] في النادي العسكري المركزي في بيروت، ندوة حوارية بعنوان: " الأمن القومي في لبنان في مقاربة ثلاثية الأبعاد بين النظام التشغيلي والسياسات الإقتصادية والإجتماعية الجامعة، نحو عقد وطني جامع ومنتج " لتحصين مناعة لبنان، في ظل التصدُّع الجيوبوليتيكي الذي تعيشه المنطقة. حضر هذه الندوة، حشد من الشخصيات السياسية والعسكرية والأكاديمية والدبلوماسية والإعلامية والمجتمع المدني.

وقد خلُص المجتمعون إلى ضرورة تضافُر جهودهم لبناء منظومة " الأمن القومي في لبنان" ، وتشكيل مجموعات ضغط لتحقيق أهداف هذه المنظومة، بما يخدُم مصلحة الدَّولة اللبنانيَّة العليا ومصالح المواطنين اللُّبنانيين، ووقف مسيرة الإنهيار والإنحدار، وقد أكَّدوا على أنَّ قيام تفاهُمات وطنيَّة يُمكن أن يسمح بالنقاش حول كيفية حماية لبنان على الصعيد الدِّفاعي وعلى صعيد السياسة الخارجيَّة مستقبلاً.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تجربتين بارزتين في مجال تطوير مفهوم الأمن القومي، وقد تمت إثارتهما في الندوة المذكورة، وهما التجربة السويسرية والتجربة الجورجية.

---

[١] **مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية؛** هو من الوحدات المتخصِّصة في الجيش اللبناني، تمَّ إنشاؤه إعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وتتلخَّص المهمات الموكلة إليه بـ: إعداد الدراسات والبحوث الإستراتيجية، تحليل الكتب والدراسات، دراسة مشاريع القوانين والمعاهدات، دراسة القضايا المطروحة على الصعيد الوطني، متابعة التطوّرات المحلية، الإقليمية والدولية، دراسة العدو الحالي والمرتقب، إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصِّصة، التنسيق مع الأركان والأجهزة المختصة، مواكبة تطور العلم والتكنولوجيا، التواصل بين المركز والمراكز المُماثلة، توثيق المحاضرات، البحوث، الحلقات الدراسية، تنفيذ مهام ونشاطات فكرية مختلفة.

الفرع الأول: التجربة السويسرية[١].

قارب المهندس نعمة إفرام[٢] بحديثه التجربة السويسرية، حيث شرح كيف أنَّ سويسرا إستطاعت أن تُحيِّد نفسها وتشكل علامة فارقة وإستثنائية، فعلى الرغم من التنوُّع الديني في مكوناتها الحضارية المتعدِّدة إستطاعت أن تُحيِّد نفسها عن حروب طائفية عصفت في جوارها ما بين العامين ١٦١٨ و١٦٤٠، وعلى الرغم من تنوُّع وتعدد اللغات والقوميات في نسيجها المجتمعي، تفادت سويسرا صراع المحاور، وتحاشت الحروب الألمانية الفرنسية عام ١٨٤٠، والحربين العالمية الأولى والثانية. فقد أقسم شعبها اليمين على ميثاق وُقِّع عام ١٢٩١، عُرف بإسم " الميثاق الدائم ". تمسك الشعب به طويلاً، فساند بعضه البعض وتعهَّد الجميع الدفاع عن الأرض وتحييدها.

وبعد الخضَّة الكبرى التي أحدثها نابوليون[٣] في أوروبا في القرن السابع عشر، طوَّر السويسريون عقدهم الوطني وترجموه في دستور للبلاد عام ١٨٤٨ ولا يزال معمولاً به إلى يومنا الحاضر. ربما عرفت سويسرا كيف تصنع الغنى من التعدُّد، بدلاً من أن يكون سبباً للويلات، وهي أسست لمفهوم عميق متكامل يحفظ مصالحها وأمنها واقتصادها، كانت ترجمته تطويراً لحياة المواطنين وتحقيقاً لرفاهيتهم وسعادتهم، هكذا صانت أمنها القومي، فتألقت[٤].

الفرع الثاني: تجربة جورجيا[٥].

قدَّم الأستاذ فيصل الخليل مقارنةً ثانيةً عن جورجيا، البلد الذي استقلَّ عن الإتحاد السوفياتي عام ١٩٩١، وكيف أنَّ هذا البلد ومنذ إستقلاله توالت عليه حكومات عدَّة كانت منهجية العمل فيها، تفشي الفساد وسوء الإدارة في كل معالم الدولة، وكان من إحدى ظواهر هذا الفساد وسوء الإدارة إرتفاع نسبة الغلاء المعيشي لتصل إلى سبعة آلاف بالمئة. وكان واضحاً غياب الدولة عن محاولات الإصلاح التي لم تكن جدية أو صادقة على الإطلاق.

ونتيجةَ هذا الفساد، ظهرت أحزاب مضادة للدولة هدفها الأساسي مُحاربة الفساد، قناعةً منها أنَّ الفساد هو العائق الأساسي لأي مشروع إصلاحي ولأي تطوُّر في جورجيا. هذه العناوين إستقطبت حماس المواطنين مما أدى إلى ثورة سُميت بـ:" ثورة الورود " والتي أطاحت بالحكم فاسحةً المجال لإدارة جديدة عام ٢٠٠٤،

---

[١] العقيد مروان العريضي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص١٨.

[٢] **نعمة افرام**؛ هو الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات إندفكو، ورئيس سابق لجمعية الصناعيين، أطلق عام ٢٠١٣ لبنان الأفضل مبادرة وطنية – إجتماعية – إقتصادية لتجديد العقد الوطني.

[٣] **نابليون بونابرت (١٧٦٩–١٨٢١)**؛ أحد أشهر الشخصيات في التاريخ الأوروبي، فقد كان عسكرياً في الجيش الفرنسي، وزعيماً سياسياً معنياً بالشؤون الأوروبية منذ عام ١٧٩٩ وحتى عام ١٨١٥. يُقال أنه من المساهمين في ظهور الحضارة الغربيَّة الحديثة، وتنوير الشعوب الأوروبيَّة، إذ لعب دوراً أساسياً ومهماً في الفترة التي عقبت الثورة الفرنسيَّة، وأُطلقَ عليه لقب الإمبراطور نابليون الأول.

[٤] نعمة افرام؛ الأمن القومي في لبنان، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الجيش اللبناني، ندوة حوارية ٣١ آذار ٢٠١٥، ص١٣.

[٥] العقيد مروان العريضي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص١٨–١٩.

ممثَّلةً بمجموعة صغيرة وإنما جادة وقوية، ومكوَّنة من وزراء عازمين على الإصلاح وبالمضي قُدماً في تنفيذ برنامجهم.

ومن الأمثلة المتعلقة بالإصلاح، فقد بدأوا بموضوع " شرطة السير" الذي يوضح أنَّ الفساد كان مستشرياً في الدولة بأكمله، وكان الحل الوحيد هو فصل جميع أعضائها المكونين من ١٦٠٠٠ عضو واستبدالهم بأعضاء جدد. الفساد كان مستشرياً في جميع دوائر الدولة، في دوائر تحصيل الضرائب وفي الدوائر الحكومية، الرشوة في امتحانات القبول في الجامعات، مصلحة الكهرباء... ولكن بفترة زمنية قصيرة استطاعت جورجيا أن تقمع هذا الفساد، وبشهادة مجموعات عديدة صنَّفوا جورجيا البلد الأول في العالم في محاربة الفساد واستئصاله.

كان هناك عوامل عدَّة اتخذها الفريق السياسي للنجاح بمهمته، وإنّما العامل الأساسي كان عامل الإرادة السياسية لإتّخاذ القرارات الصحيحة وبالسرعة والصرامة اللازمتين، وعدم السماح لأيٍّ كان مخالفة هذه القرارات[١].

إنَّ ما ورد في الفرعين أعلاه يدُل على أنَّ الإصلاح ومُكافحة الفساد إرادة سياسية جامعة. فالسويسريون أقسموا على حماية بعضهم البعض، في حين يستقوي المسؤولون في لبنان بالخارج ويتحيَّنون الفرص لقضم بعضهم البعض، بائعين القيم الوطنية العُليا التي يجب أن يبنوا إستراتيجياتهم عليها. أما في جورجيا فقد كانت هناك إرادة سياسية للنهوض بالوطن، وهذا ما نشكو غيابه في بلدنا لبنان. ولا يَخفى على أحد أنَّه من دون تحقيق إصلاح سياسي سوف يكون من الصعب جداً أن نحقِّق أي إصلاح اقتصادي أو اجتماعي...

[١] فيصل الخليل؛ الأمن القومي في لبنان، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الجيش اللبناني، ندوة حوارية ٣١ آذار ٢٠١٥، ص١٩-٢٠.

الفصل الرابع

السيادة في الظروف الإستثنائية

تُعتبر حالة الطوارىء ضمن إحدى الظروف الإستثنائية، والتي بموجبها تتمتَّع السلطة المُحدَّدة بالنص القانوني بصلاحية مُمارسة العديد من الإختصاصات الإستثنائية الواسعة لمواجهة هذه الظروف والسيطرة عليها. بحيث يتم تجميد الأحكام الدستورية والتشريعية العادية بشكل مؤقَّت بما يخدم المصلحة العليا لمواجهة ظرف خارجي. وقد ابتدع الفكر القانوني النظرية المنظمة لحالة الطوارىء موضحاً آلية وأسباب وقواعد مُمارستها، لتبرير الخروج على مبدأ المشروعية، وكذلك لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته عند ممارستها[١].

وبناءً عليه، تُعرَّف حالة الطوارىء بأنها نظام إستثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو خارجي أو وشيك الحدوث يُهدِّد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين أو الإقليم الوطني[٢]، ويهدف هذا النظام الإستثنائي إلى إستتباب النظام العام والسكينة العامة.

L'état d'urgence est connu comme un système d'exception imposé par les autorités supérieures de l'état lors de la survenance du risque de menace interne ou externe ou imminentes pour les institutions constitutionnelles du pays ou, la sécurité des citoyens ou le territoire national[٣].

---

[١] نوار بدير وعاصم خليل؛ حالة الطوارىء، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، وحدة القانون الدستوري، شباط ٢٠١٨، ص١.

[٢] تُشير المصادر إلى ارتباط هذه النظرية بأحداث الحرب العالمية الأولى وما أفرزته من إخلال بالنظام العام، فبادر مجلس الدولة الفرنسي إلى استخراج هذه النظرية لتبرير بعض ما يصدر عن الإدارة من قرارات بتوسيع مبدأ المشروعية ليشملها. وتطورت النظرية بعد الحرب العالمية الثانية بفضل القضاء الإداري. ويدل على هذا أيضاً أنَّ الفقه الفرنسي أطلق عليها في البداية إسم " سلطات الحرب ". ومع ذلك، توجد إشارة أيضاً بأنَّ هذه النظرية لها أصل ثابت في الفقه الإسلامي الذي وضع قاعدة " الضرورات تُبيح المحظورات ". منها تعطيل حد السرقة زمن خلافة عمر بن الخطاب في عام المجاعة.
نقلاً عن: د. أحمد سلامة بدر؛ الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر– فرنسا– إنجلترا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٠٩.

[٣] فؤاد الشريف؛ حالة الطوارىء وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد٢٢، حزيران ٢٠١١، ص١٨٧.

سنُعالج في هذا الفصل تعريف حالة الطوارىء وتبريرها في مبحثٍ أول، والمنشأ القانوني لها في مبحثٍ ثانٍ، واستعراض تاريخ إعلان حالة الطوارىء في مبحثٍ ثالث، أما في المبحث الرابع سندرس أثرها على الحقوق الأساسية والحريات العامة.

المبحث الأول: تعريف حالة الطوارىء وتبريرها.

تُعلَن حالة الطوارىء لمواجهة خطر يُهدِّد أمن الدولة واستقرارها، ويتم من خلالها منح سلطة معينة صلاحيات واسعة، بموجبها تمنح الحق بتقييد الحريات العامة للأفراد.

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارىء.

يُعرِّف بعض الفقهاء حالة الطوارىء بأنها: " نظام قانوني يتقرَّر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يُلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة؛ لمواجهة الظروف الطارئة، ويتم بواسطتها انتقال صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية ". وبموجبها تتجاوز السلطات التنفيذية اختصاصاتها لتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، وحتى يصل الأمر في بعض الحالات إلى مُخالفة القوانين القائمة[١].

يُعرِّف القضاء المصري حالة الطوارىء: " الأصل في إعلان حالة الطوارىء[٢] لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تهدِّد معها المصالح القومية التي قد تنال من استقرار الدولة أو تعرُّض أمنها لمخاطر داهمة "[٣].

أما في الأردن، فلقد نظَّمتها المادة /١٢٤/ من الدستور الأردني المعدل عام ١٩٥٢، وجاء فيها: " إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء، فيصدر قانون بإسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع ". وبناءً على ذلك صدر قانون الدفاع رقم /١٣/ لسنة ١٩٩٢، والذي ألغى قانون الدفاع رقم /٤٧٣/ لسنة ١٩٣٥[٤].

أما بالنسبة إلى الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، فقد تعرَّض لحالة الطوارىء ضمن المادة /٦١/، ويتم الاحتكام إلى " أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم واحد لسنة ٢٠٠٤ "، لمعرفة الأحكام القانونية المفصلة لحالة الطوارىء[٥].

---

[١] نوار بدير وعاصم خليل؛ حالة الطوارىء، مرجع سابق الذكر، ص٢.

[٢] أشار الدستور المصري لحالة الطوارىء ضمن المادة /١٥٤/ من دستور عام ٢٠١٤، وسبقتها المادة /١٤١/ من دستور عام ١٩٧١، وبناءً عليها يتم الرجوع لنصوص القانون رقم/١٦٢/ لسنة ١٩٥٨ المعروف بقانون الطوارىء عند حدوثها، وكذلك التعديلات المرافقة له.

[٣] حكم القضاء الدستوري المصري رقم /١/، سنة ١٥ قضائية، تاريخ ١٩٩٣/١/٣٠.

[٤] نوار بدير وعاصم خليل؛ حالة الطوارىء، مرجع سابق الذكر، ص٤.

[٥] نوار بدير وعاصم خليل؛ مرجع سابق الذكر، ص٥.

كما عرَّف جانب من الفقة البريطاني حالة الطوارىء بأنها: " الحالة التي يمكن خلالها تجاوز المبادىء الدستورية الإعتيادية لمواجهة الظروف الإستثنائية "، بينما اتَّجه جانب آخر إلى تعريفها بأنها: " الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية من مواجهة هذه الظروف، فتستطيع وفي إطار قانون الطوارىء أن تتَّخذ تدابير إستثنائية تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها "[١].

أما في الفقه الأمريكي، فنجد من يُعرِّف حالة الطوارىء بأنها: " حدوث ظروف إستثنائية لا يمكن توقُّع شدتها وفترة استمرارها، ومن شأنها أن تهدِّد الحياة العامة خارج الحدود المتوقَّعة "، كما عرَّفها جانب آخر بالقول: " حالة الطوارىء هي نظام أُعدَّ لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية[٢] ".

أما في الفقه الفرنسي، فلقد عرَّف الفقيه جورج بيردو George Burdeau حالة الطوارىء بأنها: "ظروف أو أحداث غير متوقَّع حدوثها ومحدَّدة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الإستدعاء (الضرورة)، ويؤدي إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية، على مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة، لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير إستثنائية لمواجهة هذه الظروف وتخضع لرقابة القضاء "، أما موريس هوريو Maurice Hauriou فعرَّفها بأنَّها: " نظام معد سلفاً لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية ". وبصيغة جد مختصرة نجد أنَّ دومينيك روسو Dominique Rousseau عرَّف حالة الطوارىء بأنها: " تعليق ووقف لسيادة القانون والمبادىء الدستورية التي يقوم عليها وآليات الرقابة مستبعدة[٣] ".

أما على صعيد الإتفاقيات الدولية، فقد عرّفت المادة /٤/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] حالة الطوارىء بأنها: " في حالات الطوارىء الإستثنائية التي تتهدَّد حياة الأمة، والمُعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتَّخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيَّد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات

---

[١] مولودي جلول؛ حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارىء في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٩.

[٢] مولودي جلول؛ مرجع سابق الذكر، ص٩.

[٣] مولودي جلول؛ مرجع سابق الذكر، ص١٠-١١.

[٤] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، بقرارها رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦. إذ أقرته الجمعية بأغلبية ١٠٦ أصوات وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٤٩ منه، بعدما صادقت عليه /٣٥/ دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه.

الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرِّره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي ".

وكذلك الأمر في المادة /١٥/ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي جاء فيها: " في وقت الحرب أو الطوارىء العامة الأخرى التي تهدِّد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف إلتزاماته الموضحة بالإتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع إلتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي ".

ذلك في حين توسَّعت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة /٢٧/ منها، في تحديد حالة الطوارىء بأنها تشمل حالة الحرب أو الخطر العام أو أي ظرف يُهدِّد إستقلال الدولة أو أمنها، وجاء نص المادة: "يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تُهدِّد إستقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيهما ضروريات الوضع الطارىء، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع إلتزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي[١] ".

المطلب الثاني: تبرير حالة الطوارئ.

يُعلَن عن حالة الطوارئ بوقوع ظروف معينة تشكل المبررات الشرعية لها، وقد أشارت الدراسات الفقهية للظروف التي تُبرِّر حالة الطوارئ وهي: الأزمات السياسية (الحرب الدولية والأهلية) وما ينتج عنها من اضطرابات داخلية وتهديدات جسيمة للنظام العام – الكوارث العامة أو الطبيعية – الأزمات الاقتصادية.

ووفقاً لتقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد فُصِّلت هذه الظروف بـ: " المنازعات الدولية، الحرب، الغزو، الدفاع أو الأمن القومي للدولة أو لأجزاء من البلاد، الحرب الأهلية، العصيان، التخريب، الأنشطة الضارة لعناصر مناهضة، الثورة، الإخلال بالسلم والأمن أو النظام العام، أخطار تحيط بالدستور أو السلطات المنشأة بموجبه، الكوارث الطبيعية أو العامة "[٢].

وفي هذا المقام، نصت الفقرة الأولى من المادة /١٦/ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨، على أنه إذا تعرَّضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية، لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقَّفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتَّخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري، ويُوجِّه خطابا للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات ".

---

[١] نوار بدير وعاصم خليل؛ حالة الطوارىء، مرجع سابق الذكر، ص٣-٤.

[٢] آيت عبد المالك نادية؛ النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارىء في ظل القانون الدولي الإتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول، آذار ٢٠١٤، ص٦٧-٦٨.

وتطبيقاً لنص المادة سالفة الذكر، لا يتم إعلان حالة الطوارئ وتطبيقها إلا بتوافر شروط أهمها:

١) وجود الخطر الجسيم والحال.

٢) أن يقع هذا الخطر على مؤسسات الدولة.

٣) يجب أن يترتَّب على ذلك الخطر إعاقة السلطات العامة الدستورية عن وظائفها العادية.

على أنه يتعيَّن على رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارىء اتِّخاذ بعض الإجراءات أهمها:

أ) استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

ب) توجيه بيان للأمة الفرنسية بشأن إعلان حالة الطوارئ، ويُعتبر بمثابة الوسيلة القانونية التي تُبرِّر تصرُّف رئيس الجمهورية أمام الرأي العام.

وبعد اتِّخاذ هذه الإجراءات، يتم إعلان حالة الطوارئ بالجريدة الرسمية، وتتمثَّل هذه الشروط وتلك الإجراءات بمثابة ضمانات لتقرير فرض حالة الطوارئ في فرنسا[١].

ويُمكن تلخيص الخصائص المميزة لحالة الطوارئ، إستناداً لما ورد في معاهدات حقوق الإنسان، بما يلي:

أ) للطوارئ طبيعة ردعية وليست وقائية، فالهدف من الإعلان عنها هو مواجهة أخطار فعلية أو وشيكة على الأقل.

ب) يشترط في الخطر أن يكون على قدر من الجسامة بحيث يؤثر على الأمة بأسرها وليس جزءاً منها.

ج) يشترط أن يؤثر التهديد في كيان الأمة ومصيرها بحيث يمس بتماسك وحدة الشعب والأراضي أو في أداء مؤسسات الدولة لوظائفها.

د) يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بصفة مؤقَّتة وغير دائمة، لأنَّ بقائها بصفة دائمة هو غير مشروع.

هـ) تعلن حالة الطوارئ بتوافر أحد الظروف المذكورة سلفاً[٢].

المبحث الثاني: المنشأ القانوني لحالة الطوارىء في لبنان.

من خلال البحث في المراجع القانونية، تبيَّن وجود ثلاثة مصادر تشريعية تحدثَّت عن حالة الطوارىء، وهي:

المطلب الأول: الدستور اللبناني.

نصت الفقرة الخامسة من المادة /٦٥/ من الدستور اللبناني والمعدَّلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على أنه:

---

[١] ابراهيم محمد القعود، محمد الكامل شلغوم؛ مشروعية حالة الطوارىء في التشريع الدولي والداخلي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١٦، حزيران ٢٠٢٠، ص١٧٩.

[٢] آيت عبد المالك نادية؛ النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارىء في ظل القانون الدولي الإتفاقي، مرجع سابق الذكر، ص٦٨.

" يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتَّخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذَّر ذلك فبالتصويت، ويتَّخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما **المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدَّد في مرسوم تشكيلها**. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، **إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها**، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الإتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الإنتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء ".

يتبيَّن هكذا ما لإعلان حالة الطوارئ وإلغائها من أهمية في الدستور، اذ اعتبرتها الفقرة المذكورة أعلاه من المواضيع الأساسية التي يتطلَّب إقرارها " موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدَّد في مرسوم تشكيلها "، وذلك بالطبع نظراً لتأثيرها المُحتمل على الحقوق الأساسية والحريات العامة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هذه الأحكام لم تتضمنها المادة ٦٥ من الدستور اللبناني قبل تعديلها في ٢١ أيلول ١٩٩٠، وبالرغم من ذلك فإنَّ المرسوم المتَّخذ لإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية[١] ، لا يعدو كونه قراراً إدارياً نافذاً يخضع للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

المطلب الثاني: المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧.

"حددت المادة **الأولى** من المرسوم الإشتراعي المذكور أعلاه (إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية)، الصادر في عهد الرئيس شارل الحلو وبتوقيعه في بيت الدين، على أن تُعلن حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية في جميع الأراضي اللبنانية أو في جزء منها، " عند تعرُّض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلَّحة أو أعمال أو اضطرابات تهدد النظام العام والأمن أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة ".

أما المادة **الثانية**، فنصت على أنَّ: "تعلن حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وإن لم يكن في دور الانعقاد".

وتكمن أهمية إعلان حالة الطوارىء من خلال الإجراءات المتَّخذة في ظلها، والموسومة بطابع الجدية والصرامة بحيث لا يعود بإمكان المواطنين أن يتساهلوا بها لأن الأمرة تكون حينها للجيش. وفي هذا المجال فإنَّ المادة **الثالثة** تنص على الإجراءات المتَّخذة فور إعلان حالة الطوارىء وفقاً لما يلي:

---

[١] إستناداً إلى المادة /١٣/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)، تُعتبر حدود المحافظات حدوداً للمناطق العسكرية. أما المنطقة العسكرية بمفهوم المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية)، فهي الجزء من الأراضي التي تُعلَن وتُحدَّد وفقاً للمرسوم الإشتراعي الآنف الذكر.

" فور إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية:

- تتولى السلطة العسكرية العليا[1] صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلَّحة، ويُفهم بذلك قوى الأمن الداخلي والأمن العام والجمارك ورجال القوى المسلَّحة في الموانئ والمطارات ومخافر الأحراج وفي وحدات الحراسة المسلحة ومفارزها بما فيهم رجال الإطفاء. وتقوم هذه القوى بواجباتها الأساسية وفقاً لقوانينها الخاصة وتحت إمرة القيادة العسكرية العليا.
- تختار السلطة العسكرية العليا بقرار، بعض العناصر من هذه القوى لتكليفها بمهام خاصة تتعلَّق بالعمليات الحربية والأمن وحراسة النقاط الحسَّاسة وعمليات الإنقاذ، فتصبح عندئذٍ خاضعة للقوانين المعمول بها في الجيش، في ما يتعلق بأنظمة الانضباط، وفي هذه الحالة تستفيد هذه العناصر من تعويض مباشرة العمليات الحربية المنصوص عنها في قانون الجيش[2]".

وبموجب المادة **الرابعة**، أُعطيت صلاحيات واسعة للسلطة العسكرية العليا والتي لها طابع الحزم، وهي:

" للسلطة العسكرية العليا، في حالة إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية الحق في:

١ – فرض التكاليف العسكرية بطريق المصادرة التي تشمل: الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات.

٢ – تحري المنازل في الليل والنهار.

٣ – إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر والتفتيش عنها ومصادرتها.

٤ – فرض الغرامات الإجمالية والجماعية.

٥ – إبعاد المشبوهين.

٦ – إتّخاذ قرارات بتحديد أقاليم دفاعية وأقاليم حيطة تصبح الإقامة فيها خاضعة لنظام معين.

٧ – فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يقومون بنشاط يُشكل خطراً على الأمن واتّخاذ التدابير اللازمة لتأمين المعيشة لهؤلاء الأشخاص ولعائلاتهم.

٨ – منع الإجتماعات المُخلَّة بالأمن.

٩ – إعطاء الأوامر في إقفال قاعات السينما والمسارح والملاهي ومُختلف أماكن التجمُّع بصورة مؤقَّتة.

١٠ – منع تجوُّل الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تُحدَّد بموجب قرار.

---

[1] **تُمثِّل السلطة العسكرية العليا عملياً " قيادة الجيش اللبناني "، وتحل محلها أينما وردت في هذه الرسالة.**

[2] على سبيل المثال: لحظ المرسوم رقم ٨٠٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤ العدد /٥٠/، تعويض العمليات الحربية لعناصر الجيش من عسكريين ومدنيين على أثر إعلان حالة الطوارىء خلال شهر أيار ١٩٧٣، وقد مُنح تعويض مقطوع يعادل نصف راتب شهر بما فيه نصف التعويضات المتمِّمة لهذا الراتب بأجمعها، للعسكريين والمدنيين في الخدمة الفعلية، وللعسكريين الذي استُدعوا للخدمة على أثر إعلان الطوارىء.

١١ – منع النشرات المخلة بالأمن واتِّخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات المختلفة والإذاعات والتلفزيون والأفلام السينمائية والمسرحيات.

١٢ – تطبيق القواعد العسكرية المتعلِّقة بالأعمال الحربية عند تسيير الجنود لأعمال مُسلَّحة، وفي استعمال الأسلحة والمعدات بجميع الطرق التي تمكِّنهم من القيام بالمهمة الموكولة إليهم.

وقد لحظت المواد ٥–٦–٧ المفاعيل القضائية لإعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية،وفقاً لما يلي:

المادة الخامسة: " للسلطة العسكرية العليا أن تحيل أمام المحكمة العسكرية الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الدستور وعلى الأمن والسلامة العامة، وإن وقعت هذه الجرائم خارج الإقليم المُعلَنة فيه حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية، وجرائم اجتياز الحدود بقصد الأعمال العدوانية أو المُخلَّة بالأمن، وتُحال أيضاً إلى المحكمة العسكرية جميع مخالفات أحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي ".

أما المادة **السادسة** فتنص على أنه عند إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية:

١– يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى سنة وبالغرامة من خمسين ليرة إلى ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأوامر والقرارات والتدابير المتَّخذة بناءً لأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم الإشتراعي أو يحول دون تنفيذها بعمل إيجابي أو سلبي. وعند حصول المُخالفة بعمل ينص القانون على المعاقبة عليه بعقوبة أشد، فتُطبَّق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لفرض هذه العقوبة الأخيرة.

٢– يعاقب بالإعتقال المؤقَّت كل من يقوم أو يحاول القيام بأي نشاط أو عمل لمصلحة شخص معنوي غير مرخَّص له أو غير مؤسَّس حسب القانون أو مُقرَّر حلُّه، أو يقوم أو يحاول القيام بأي نشاط أو عمل، بإسم هذا الشخص المعنوي أو بوسائله، أو يُحرِّض على القيام به بأية وسيلة من الوسائل. فوق ذلك يتعرَّض الشخص المعنوي نفسه للعقوبات وتدابير الإحتراز التي يمكن إنزالها بالأشخاص المعنويين.

وأخيراً، تنص المادة **السابعة** على أنه عند رفع حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية، تُتابع المحكمة العسكرية النظر بالجرائم التي أُحيلت اليها.

المطلب الثالث: قانون الدفاع الوطني.

لحظت المادتان الثالثة والرابعة من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته) حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية، وفقاً لما يلي:

المادة /٣/: تعرُّض البلاد للخطر.

إذا تعرَّضت البلاد للأخطار المحدَّدة في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، تُعلَن حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية، وتُمارس السلطات المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي المذكور.

المادة /٤/: تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن في المنطقة المعرَّضة للخطر.

اذا تعرَّضت الدولة في منطقة أو عدَّة مناطق لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها، يُكلَّف الجيش بالمحافظة على الأمن في هذه المنطقة أو المناطق وفقاً للأحكام التالية:

١- يتم التكليف بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة مُحدَّدة تُمدَّد عند الإقتضاء بالطريقة ذاتها.

٢- فور صدور المرسوم المُشار إليه في البند /١/ أعلاه، يتولَّى الجيش صلاحية المحافظة على الأمن وحماية الدولة ضد أي عمل ضار بسلامتها أو مصالحها. وتوضع جميع القوى المسلَّحة التي تقوم بمهماتها وفقاً لقوانينها وأنظمتها الخاصة تحت أُمرة قائد الجيش بمعاونة المجلس العسكري وبإشراف المجلس الأعلى للدفاع. يُقصد بالقوى المسلَّحة لتطبيق أحكام هذا البند: الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، وسائر العاملين في القطاع العام الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

٣- لقائد الجيش أن يتَّخذ جميع التدابير التي تؤول إلى الحفاظ على الأمن، ولا سيما:

- تفتيش الأبنية وسائر الأمكنة في أي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصَّة.
- مراقبة الموانىء والسفن في المياه الإقليمية.
- مراقبة دخول الأجانب إلى لبنان والخروج منه.
- منع الإجتماعات العامة غير المرخَّص بها أو ذات الطابع العسكري.
- ملاحقة المُخلِّين بالأمن وإحالتهم على القضاء خلال خمسة أيام من تاريخ توقيفهم.
- مكافحة التهريب.

٤- تُبلَّغ التدابير المتَّخذة فوراً إلى المجلس الأعلى للدفاع ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

٥- تُحال على المحاكم العسكرية جميع الأعمال المُخلَّة بالأمن، بما في ذلك مُخالفة التدابير المتَّخذة في إطار الفقرة /٣/ أعلاه.

٦- يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسماية إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف أو يحول دون تنفيذ التدابير المُتَّخذة عملاً بالبند /٣/ من هذه المادة. وفي الأحوال التي ينص القانون فيها على مُعاقبة المخالف بعقوبة أشد، تُطبَّق أحكام إجتماع الجرائم المعنوي بفرض العقوبة الأشد.

٧- عند انتهاء مدة العمل بالمرسوم المنصوص عنه في هذه المادة، تبقى المحاكم العسكرية صالحة لمتابعة النظر في القضايا المُحالة إليها.

المطلب الرابع: أوجه التشابه والإختلاف في ما بين المرسومَين.

تشابهت تدابير المرسومَين الإشتراعيَّين رقم ١٩٦٧/٥٢ (إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية) و١٩٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) في النقاط التالية:

- إنَّ إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية، وتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن، يتمان بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء.
- تولّي الجيش المحافظة على الأمن، مع الإشارة إلى أنَّ حفظ الأمن هو عمل من أعمال الضابطة الإدارية[١].
- فرض المُشرِّع عقوبة الحبس حتى سنة وغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، بحق كل من يخالف التدابير المُتَّخذة.
- انعقاد صلاحية المحاكم العسكرية للنظر في مخالفة التدابير المُتَّخذة نتيجة إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية وتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن، واستمرار انعقاد صلاحيتها بعد رفعها أو عند انتهاء مدة العمل بمرسوم التكليف.

أما أوجه الإختلاف بين المرسومَين، فيُمكن أن نوجزها في أربع نقاط رئيسية[٢]:

الفرع الأول: صلاحية مجلس النواب في التدخُّل.

جاء في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٥٢ أنه: " تُعلَن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء، على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وإن لم يكن في دور الإنعقاد ".

ويكون قد فرض المشرع قيداً شديداً عند إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، يتمثَّل بضرورة تدخُّل السلطة التشريعية للنظر في هذا التدبير، وذلك حرصاً منها على ضمان عدم إساءة إستعمال إعلان هذه الحالة، نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر تُحدق بالحقوق الفردية والحريات العامة.

غير أنه لم يرد في المرسوم الإشتراعي إياه إلى ما يُشير إلى كيفية تدخُّل السلطة التشريعية، لدى إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في السلطة الإجرائية، وهذا بحد ذاته يُثير مسألة دستورية غاية في الأهمية تتعلَّق بمبدأ فصل السلطات الذي يُعَد من أسُس الأنظمة الديمقراطية البرلمانية. كما أنَّ المادة الثانية عينها تفرض إجتماع مجلس النواب هذا " وإن لم يكن في دور الإنعقاد "...

وهنا تُثار مسألة دستورية ثانية تتمثَّل بمدى مشروعية مثل هذا الإجتماع، إذا وقع زمنه خارج العقدَين العاديَّين للمجلس النيابي المنصوص عليهما في المادة /٣٢/ من الدستور اللبناني[٣]. وبما أنه لا يمكن

---

[١] إستناداً إلى المادة /١٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢: " تقع مسؤولية حفظ الأمن الداخلي على عاتق وزير الداخلية مع مراعاة الأحكام التي نصَّت عليها القوانين الخاصة. ويُمكن بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء تكليف وزارة الدفاع الوطني تأمين معدات عسكرية ودورات تدريبية لصالح وزارة الداخلية ". بالإضافة إلى المادة الأولى من القانون رقم /١٧/ تاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي): " قوى الأمن الداخلي قوى مُسلَّحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية... أما مهماتها في مجال الضابطة الإدارية: حفظ النظام وتوطيد الأمن .... ".

[٢] العقيد عبدالله الجريدي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية وتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن: المنشأ القانوني، النتائج القانونية وتأثيرها على الحريات "، ١٩٩٨، ص٢٩-٣٠.

[٣] العقيد عبدالله الجريدي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص١٤.

لقانون عادي (المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٢) أن يُحدِّد اجتماعات مجلس النواب لتعارض ذلك مع أحكام المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من الدستور اللبناني، وجب عند صدور المرسوم القاضي بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، إتباعه على الفور بمرسوم يقضي بافتتاح عقد استثنائي وفقاً لما جاء في المادة ٣٣ المذكورة.

أما المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ في مادته الرابعة، لم يضع أي قيد لحُدود المرسوم القاضي بتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن، وبالتالي فلقد تحرَّرت السلطة الإجرائية هنا من أي تدخُّل من قبل السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: تحديد المدة الزمنية.

أوجبت الفقرة (١) من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ ، ما يلي:

" يتم التكليف – تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن – بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة مُحدَّدة تُحدَّد عند الإقتضاء بالطريقة ذاتها ". يُستنتج من نص هذه الفقرة أنَّ تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن يكون لمدة مُحدَّدة.

أما المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٢ ، فلم يتضمَّن أي تحديد للمدة التي تُعلَن طوالها حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، لكنه اكتفى في المادة السابعة منه بالإشارة إلى أنه " عند رفع حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية تُتابع المحكمة العسكرية ... ".

الفرع الثالث: مُبررات الإعلان أو التكليف.

إنَّ سبب إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية هو تعرُّض البلاد لخطر مداهم ناتج عن حرب خارجية وقوة مسلحة أو أعمال أو اضطرابات تُهدِّد النظام العام والأمن أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة "، وذلك وفقاً لما حدَّدته المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٢. أما سبب تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن فهو " تعرُّض الدولة في منطقة أو عدَّة مناطق لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها ".

وهكذا يظهر أنه، في الحالة الأولى يُحدَّد السبب بشكل واضح. أما في الحالة الثانية فإنه غير مُحدَّد المعالم واكتفى المشترع باختصاره بالأعمال الضارة بسلامة الدولة أو مصالحها.

وهذا ما حدا مثلاً بمجلس الوزراء في قراره رقم ٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٧ بالموافقة على تكليف الجيش ببعض التدابير المتعلِّقة بحفظ الأمن، إستناداً إلى: " أنَّ وزارة الداخلية تفيد أنَّ بعض السياسيين دأب منذ مدة، وبدوافع شخصية تُخفي أحياناً وراءها أهدافاً سياسية، على استغلال الصعوبات الإجتماعية والإقتصادية التي تمر بها البلاد، وتوجيه دعوات للقيام بالتجمُّعات حيث يُصار إلى إطلاق شعارات تحت عناوين تستهوي وتُثير غرائز المواطنين، وتُسيء بالتالي إلى النظام وتقع تحت طائلة القوانين المرعية، مثل: (الدعوة إلى العصيان المدني أو الدعوة للثورات وغيرها...).

الفرع الرابع: دور المجلس العسكري والمجلس الأعلى للدفاع.

حدَّدت الفقرة (٢) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢/٨٣ ، دور المجلس العسكري والمجلس الأعلى للدفاع عند تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن، وفقاً لما يلي:

" فور صدور المرسوم ... يتولَّى الجيش صلاحية المحافظة على الأمن ... وتوضع جميع القوى المسلَّحة... تحت أمرة قائد الجيش بمعاونة المجلس العسكري وبإشراف المجلس الأعلى للدفاع ... ".

أيضاً في نص الفقرة (٤) من المادة ذاتها ما يلي: " تبلغ التدابير المتَّخذة فوراً إلى المجلس الأعلى للدفاع ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ".

أما المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٢، فلم يرد فيه نص مُماثل وذلك لسبب قانوني مردُّه الى أنه في سنة صدوره – عام ١٩٦٧ – لم يكن قد تمَّ إنشاء أيٍّ من المجلس العسكري أو المجلس الأعلى للدفاع.

المبحث الثالث: تاريخ إعلان حالة الطوارىء في لبنان.

عرف لبنان منذ الإنتداب وحتى اليوم مجموعة من التشريعات التي تُنظم حالة الطوارئ، كان أولها القرار رقم S/٤ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٥ ، ومن ثم القرار رقم /٣٤/ الصادر في ٨ شباط ١٩٣٦. وقد نصَّت هذه القرارات على نقل صلاحيات السلطات المحلية إلى المفوض السامي الفرنسي كي يمارسها مباشرةً في حالة تعرُّض أمن البلاد للخطر.

بعد الإستقلال، صدر المرسوم الإشتراعي رقم /٢٧/ تاريخ ١٦ شباط ١٩٥٣، والذي ألغى التشريعات السابقة واستعاض عنها بأحكام جديدة ترعى إعلان حالة الطوارئ، واضعاً الأسس القانونية التي ما زالت قائمة حتى اليوم، بحيث بات إعلان حالة الطوارئ يتم بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء.

وعُقب اندلاع حرب حزيران بين اسرائيل والدول العربية، صدر في ٥ آب ١٩٦٧ المرسوم الإشتراعي رقم /٥٢/ الذي أعاد تنظيم أحكام إعلان حالة الطوارئ وهو التشريع الذي لا يزال نافذاً في لبنان[١].

المطلب الأول: إعلان حالة الطوارىء خلال فترة الجمهورية الأولى.

خلال هذه الفترة، حصلت أحداث مفصلية هامة في تاريخ لبنان، مُرتبطة بالصراع العربي – الإسرائيلي، الأمر الذي استدعى إعلان حالة الطوارىء أكثر من مرة، وفقاً للتسلسل الزمني التالي:

الفرع الأول: في عهد الرئيس كميل شمعون[٢].

تمَّ إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٢٥ تاريخ ٣١ تشرين الأول ١٩٥٦ (ضرورة المحافظة على سلامة الدولة الخارجية في جميع المناطق اللبنانية)[٣].

---

[١] وسام اللحام؛ مقال بعنوان" إعلان حالة الطوارئ في بيروت لأسبوعين "، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٧، متوافر على موقع: إعلان حالة الطوارئ في بيروت لأسبوعين؟ مدة الطوارئ لا تتجاوز ٨ أيام إلا بموافقة المجلس النيابي(legal-agenda.com) Legal Agenda | ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/٦.

[٢] **كميل نمر شمعون (١٩٠٠-١٩٨٧)**؛ هو ثاني رئيس للجمهورية اللبنانية بعد الإستقلال، انتُخب عام ١٩٥٢ ، شهد نهاية عهده اضطرابات عُرفت بأحداث ١٩٥٨ إثر رغبته في تجديد فترة ولايته الرئاسية، إلا أنه جوبه برفض بعض القوى اللبنانية. أسَّس عام ١٩٥٨ حزب الوطنيين الأحرار، وترأس عام ١٩٧٦ الجبهة اللبنانية إحدى أبرز أطراف الصراع أثناء الحرب الأهلية اللبنانية.

[٣] رُفعت حالة الطوارىء بموجب المرسوم رقم ١٥٧٣٤ تاريخ ١٩٥٧/٥/٧.

وقد اجتمع مجلس النواب في النهار نفسه ووافق بالإجماع على المرسوم المذكور، علماً أنَّ رئيس مجلس الوزراء قال قبل تصويت النواب: " إنَّ القانون يُحتِّم على الحكومة تقديم مرسوم إعلان الطوارئ إلى المجلس ليأخذ علماً به "[١].

الفرع الثاني: في عهد الرئيس شارل حلو[٢].

في ٥ حزيران ١٩٦٧ صدر المرسوم رقم ٧٥٠٨، مُعلناً حالة الطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية[٣]، واجتمع مجلس النواب في النهار نفسه. محضر الجلسة جاء خالياً من أي إشارة تتعلَّق بالموافقة على إعلان حالة الطوارئ، بل يوجد مجرد تصريح لرئيس مجلس الوزراء يعلن التالي: " إنَّ مرسوم حالة الطوارىء صدر هذا الصباح عن مجلس الوزراء وأُرسل إلى المجلس علماً به، وفقاً للدستور وللأحكام النافذة ".

وفي سنة ١٩٦٩، عقب الأحداث الأمنية التي جرت بسبب الوجود الفلسطيني المسلَّح، صدر المرسوم رقم ١٢٣٦٢ تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٦٩، الذي نص في مادته الأولى على التالي: " تعلن حالة الطوارىء في جميع أراضي الجمهورية اللبنانية إعتباراً من تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٦٩ ولغاية يوم الأحد الواقع في ٢٧ نيسان سنة ١٩٦٩ ". وبما أنَّ حالة الطوارئ أُعلنت لفترة أقل من ثمانية أيام لم يتم إرسال المرسوم إلى مجلس النواب كي يُتَّخذ القرار المناسب بشأنه[٤].

الفرع الثالث: في عهد الرئيس سليمان فرنجية[٥].

عقب الإعتداء الإسرائيلي في الأحداث الشهيرة التي حصلت سنة ١٩٧٢، أُعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم ٣٩٩١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٧٢ في جميع أراضي الجمهورية اللبنانية[٦]، واجتمع مجلس النواب أيضاً في النهار نفسه، وبالفعل تُلي المرسوم خلال الجلسة لكن لم يتم التصويت عليه صراحةً، بل اكتفى المجلس بالموافقة على قرار يُدين الإعتداء الإسرائيلي ويُشيد بالجيش اللبناني.

---

[١] وسام اللحام؛ مرجع سابق الذكر.

[٢] **شارل اسكندر حلو (١٩١٣-٢٠٠١)**؛ رئيس الجمهورية اللبنانية الرابع بين ١٩٦٤/٩/٢٣ و١٩٧٠/٩/٢٢. شهد عهده أحداث رئيسية عدَّة في تاريخ لبنان، مثل حرب ١٩٦٧ وبداية الإصطدام بين الجيش اللبناني والفصائل الفلسطينية والتي أدَّت إلى توقيع إتفاق القاهرة عام ١٩٦٩. كما عرف عهده هزة اقتصادية بعد إفلاس بنك إنترا عام ١٩٦٦.

[٣] رُفعت حالة الطوارىء بموجب المرسوم رقم ٩١٠٧ تاريخ ١٩٦٨/١/١٣، باستثناء بعض المناطق وهي منطقة الحدود اللبنانية الجنوبية، والمناطق العسكرية المعلنة بموجب المرسومين ٩٦٧١ تاريخ ١٩٥٥/٦/٢٩ (إعلان أقضية الهرمل وبعلبك وعكار منطقة عسكرية – ألغيت بموجب المرسوم رقم ٢١٤٠ تاريخ ١٩٧١/١١/٥) و٦٤٣٩ تاريخ ١٩٦٧/١/١٨ (إعلان قضاء زغرتا منطقة عسكرية – ألغيت بموجب المرسوم رقم ١٥٣١٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/١٩).

[٤] وسام اللحام؛ مرجع سابق الذكر.

[٥] **سليمان قبلان فرنجية (١٩١٠-١٩٩٢)**؛ رئيس الجمهورية اللبنانية بين ١٩٧٠ و١٩٧٦، انتُخب خلفاً للرئيس شارل حلو، شهد عهده بداية الحرب الأهلية اللبنانية وذلك في نيسان ١٩٧٥.

[٦] رُفعت حالة الطوارىء بموجب المرسوم رقم ٤٠٦٨ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٤، باستثناء محافظة الجنوب.

وخلال عام ١٩٧٣، أُعلنت حالة الطوارئ رسمياً بموجب المرسوم رقم ٥٥١٣ تاريخ ٧ أيار ١٩٧٣[١]، (نظراً لوجود عناصر تخريبية أخذت تعبث بأمن البلاد وتعمل على التدمير والتقتيل وتزرع التفرقة)، ويغيب هذا المرسوم كلياً عن مجلس النواب الذي لم تتم الموافقة عليه أو تلاوته أو حتى أخذ العلم به[٢].

المطلب الثاني: إعلان حالة الطوارىء خلال فترة الجمهورية الثانية.

لغاية تاريخه، أُعلنت حالة الطوارىء مرتين خلال هذه الفترة؛ المرة الأولى: خلال العام ٢٠٠٧ ولدى انتهاء ولاية رئيس الجمهورية وعدم توصل الفرقاء اللبنانيين إلى إتفاق لانتخاب رئيس جديد، من دون أن يوافق مجلس الوزراء على ذلك. والمرة الثانية: خلال العام ٢٠٢٠ عقب حادث إنفجار مرفأ بيروت وإعلان بيروت مدينة منكوبة.

الفرع الأول: في عهد الرئيس إميل لحُّود[٣].

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٣ وقبل مغادرته قصر بعبدا، أصدر رئيس الجمهورية الأسبق إميل لحود إعلاناً رئاسياً بحالة الطوارئ وتكليف الجيش صلاحية حفظ الأمن على جميع الأراضي اللبنانية ووضع جميع القوى المسلَّحة تحت تصرفه، وقد تلاه الناطق الرسمي بإسم الرئاسة، وجاء فيه:

" إن رئيس الجمهورية، بناءً على الدستور، ولا سيما المادتين ٤٩ و٥٠ منه، وبناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)، ولا سيما المادتين الأولى والخامسة منه، وبناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (إعلان حال الطوارئ أو المنطقة العسكرية)، ولا سيما المادتين الأولى والثالثة منه، وبما أنَّ ولاية الرئاسة الحالية تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧ عملاً بالقانون الدستوري بإضافة فقرة إلى المادة ٤٩ من الدستور الذي أقرّه مجلس النواب بتاريخ الثالث من أيلول ٢٠٠٤، وبما أنه لم يتم انتخاب رئيس للجمهورية حتى تاريخه، وبما أنَّ الحكومة مفتقرة إلى الشرعية الميثاقية والدستورية إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١، وذلك في ضوء الفقرة «ي» من مقدمة الدستور والمادة ٩٥ منه، بحيث لا يسعها مُمارسة السلطة الإجرائية بصورة دستورية سليمة، مما ينسحب حُكماً على مرجعية كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للدفاع وقيام كل منهما باختصاصاته بصورة دستورية وقانونية صحيحة وجامعة، وعملاً بالتزامات رئيس الجمهورية تجاه الوطن والأرض والشعب عند وجود أية أخطار محقَّقة تتهدَّدهم في وحدتهم وأمنهم وسلامتهم، وفي ضوء الظروف الإستثنائية وحالة الضرورة القصوى ومصلحة الدولة العليا، يعلن رئيس الجمهورية:

---

[١] رُفعت حالة الطوارىء بموجب المرسوم رقم ٥٥١٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣، باستثناء منطقة الحدود الجنوبية.

[٢] وسام اللحام؛ مرجع سابق الذكر.

[٣] **إميل جميل لحود (١٩٣٦ – ...)**؛ هو إبن اللواء جميل لحود أحد قادة الحركة التحرُّرية، إنتسب إلى الكلية الحربية عام ١٩٥٦، وعُين قائداً للجيش اللبناني عام ١٩٨٩، ثم انتُخب رئيساً للجمهورية اللبنانية إعتباراً من ١٩٩٨/١١/٢٤ ولغاية ٢٠٠٧/١١/٢٣، غادر قصر بعبدا من دون أن يُسلِّم السلطة إلى رئيس جديد بسبب عدم التوصل إلى إتفاق بين الفرقاء اللبنانيين لانتخابه.

١) توافر وتحقق أخطار حالة الطوارئ في جميع أراضي الجمهورية اللبنانية إعتباراً من تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧.

٢) تكليف الجيش صلاحية حفظ الأمن في جميع الأراضي اللبنانية، ووضع جميع القوى المسلحة تحت تصرفه، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٤ تشرين الثاني٢٠٠٧.

٣) عرض التدابير التي يفرضها الجيش على مجلس الوزراء فور تأليف حكومة تتوافر فيها الشرعية الميثاقية والدستورية ".

ووزع مكتب الإعلام في رئاسة الجمهورية نص دراسة دستورية وقانونية إستند إليها الرئيس لحُّود في قراره[١].

وفي المقابل، صدر عن رئاسة مجلس الوزراء بياناً يؤكِّد أنَّ ما صدر عن رئيس الجمهورية، يفتقر إلى السند الدستوري والقانوني، ومما جاء في البيان:

" إنَّ ما صدر عن رئيس الجمهورية باعتباره ظروف حالة الطوارئ محقَّقة لا ينطبق على واقع الحال، ناهيك عن أنه لا يستند إلى أية أحكام دستورية أو قانونية تبرِّره.

فالفقرة الخامسة من المادة ٦٥ من الدستور أناطت صراحةً بمجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ. كما أنَّ المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ٥ آب سنة ١٩٦٧ والمتعلِّق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، والذي استند إليه رئيس الجمهورية في إعلانه نص في المادة الثانية منه على ما يلي: " تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وإن لم يكن في دور الانعقاد ".

وعليه، فإنَّ إعلان رئيس الجمهورية يفتقر إلى السند الدستوري والقانوني، هذا فضلاً عن أنَّ حالة الطوارئ وفقاً للمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٢، تُعلَن عند تعرُّض البلاد لخطر مداهم يحدِّده مرسوم إعلان الطوارئ. كما أنَّ الوقائع والظروف المبيَّنة التي افترضها رئيس الجمهورية، وبصرف النظر عن عدم صلاحيته، غير متوفرة وغير محقَّقة، وهو بالتالي يهدف إلى إيهام المواطنين بأنَّ البلاد كلها واقعة تحت خطر شديد في حين أنَّ الأمن مستتب كون الجيش يحافظ على أمن البلاد وسلامة المواطنين بمسؤولية وطنية وجدارة عالية، وليس من حاجة للتذكير بأنَّ الحكومة التي هي حكومة شرعية ودستورية والتي كانت تتمنَّى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية في الموعد الدستوري لتسليم الأمانة، حسب ما ينص الدستور، ما تزال مستمرة في تحمُّل مسؤولياتها وتمارس صلاحياتها كاملة "[٢].

---

[١] مقال بعنوان " نص الإعلان الرئاسي"، تاريخ النشر ٢٠٠٧/١١/٢٤، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.al-akhbar.com/Home_Page/١٨٠٧٥٣، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/٦.

[٢] مقال بعنوان " نهاية عهد لحود بالفراغ "، تاريخ النشر ٢٠٠٧/١١/٢٤، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.lebanese-forces.com/٢٠٠٧/١١/٢٤/٤٢٧/، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/١٣.

الفرع الثاني: في عهد الرئيس ميشال عون[١].

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ وعلى أثر **حادث انفجار مرفأ بيروت[٢]**، تبنَّى مجلس الوزراء في جلسته الإستثنائية[٣] التي انعقدت بتاريخ ٥ آب ٢٠٢٠ برئاسة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون في قصر بعبدا، ما صدر عن المجلس الأعلى للدفاع في جلسته التي عُقدت بعد الإنفجار، لجهة إعلان بيروت مدينة منكوبة بعد الإنفجار الذي شهده مرفأ بيروت، بالإضافة إلى إعلان حالة الطوارىء فيها لمدة أسبوعين قابلة للتجديد (أي من ٢٠٢٠/٨/٤ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٨). وقرَّر تشكيل لجنة تحقيق إدارية لإدارة التحقيق في الأسباب التي أدت إلى وقوع الكارثة والطلب من السلطة العسكرية العليا فرض الإقامة الجبرية على كل من أدار شؤون تخزين نيترات الأمونيوم وحراستها ومحَّص ملفها أياً كان منذ حزيران ٢٠١٤ حتى تاريخ الإنفجار[٤]. مع الإشارة إلى أنَّ مجلس النواب صدَّق مرسوم إعلان حالة الطوارىء خلال جلسته الأولى من العقد الإستثنائي الثاني في ١٣ آب ٢٠٢٠ في قصر الأونيسكو[٥]، بإجماع الحاضرين، وقد سجَّل النائب أسامة سعد تحفُّظه عليه.

المبحث الرابع: أثر إعلان حالة الطوارىء على الحقوق الأساسية والحريات العامة.

إنَّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية، ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويكفل الحماية والرقابة القانونية على عمل السلطات العامة، في مجتمع تسوده الشرعية.

قضت الفقرة " ب " من مقدمة الدستور اللبناني على أنَّ: " لبنان عربي الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسِّس وعامل في جامعة الدول العربية ومُلتزم **مواثيقها**، كما هو عضو مؤسِّس وعامل في منظمة الأمم المتحدة ومُلتزم **مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.** وتُجسِّد الدولة هذه المبادىء في جميع

---

[١] **ميشال نعيم عون (١٩٣٣ – ...)**؛ إنتسب إلى الكلية الحربية عام ١٩٥٥، وعُين قائداً للجيش اللبناني عام ١٩٨٦، ثم انتُخب رئيساً للجمهورية اللبنانية إعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٣١، مُنهياً فراغاً رئاسياً دام ٢٩ شهراً. وهو الرئيس الثالث عشر للجمهورية بعد الإستقلال.

[٢] في ٤ آب من العام ٢٠٢٠، إنفجر ٢٧٥٠ طناً من مادة نيترات الأمونيوم كانت مُخزَّنة في العنبر رقم /١٢/ في مرفأ بيروت، ما خلَّف نتائج كارثية على لبنان. أدَّى الإنفجار إلى وفاة أكثر من ١٩٠ شخصاً بين لبناني وأجنبي، وأكثر من ٦٥٠٠ مصاب، كما خسرت آلاف العائلات منازلها. قُدِّر حجم الخسائر الماديَّة بأكثر من ١٥ مليار دولار أمريكي.

[٣] مقال بعنوان: " جلسة استثنائية لمجلس الوزراء بحثت في انفجار مرفأ بيروت "، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٥، الإنترنت، متوافر على موقع: http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=١٨٠٣٢، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/١٩.

[٤] كما كُلِّف الجيش مع الهيئة العليا للإغاثة، إجراء مسح فوري وشامل للمناطق المنكوبة والمتضرِّرة، تمهيداً للمباشرة بدفع تعويضات عاجلة إلى المستحقين أول بأول وحسب أولويات الحاجة.

[٥] مقال بعنوان: " مجلس النواب صدَّق مرسوم إعلان حالة الطوارىء في مدينة بيروت " تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/١٣، الإنترنت، متوافر على موقع: مجلس النواب | مجلس النواب صدق مرسوم إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت وقانون تمديد المهل وقانون يرمي الى إعطاء إفادات مدرسية بدل الإمتحانات الرسمية التي ألغيت(lp.gov.lb) ، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/١٩.

الحقول والمجالات دون استثناء"، كما قضت الفقرة " ج " من المقدمة نفسها على أنَّ: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على **احترام الحريات العامة**، ... ".

وبمراجعة مواد المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون إعلان حالة الطوارىء) ، والمادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ، نجد أنَّ مضمونها يُشكِّل حظراً أو تقييداً للحقوق الأساسية أو الحريات العامة المُصانة في مقدمة الدستور اللبناني وعدد من مواده، أو في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤[١] وغيرها.

المطلب الأول: الحقوق الأساسية المُحظَّرة أو المُقيَّدة.

سنأتي هنا بشيء من التفصيل، على ذكر عدد من الحقوق الأساسية والتي قد تُحظَّر أو تُقيَّد بموجب إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية وتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن، ومنها:

الفرع الأول: الحق في الأمن[٢].

ويُقصد به عدم جواز القبض على أي شخص، أو اعتقاله، أو حبسه، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ووفقاً للضمانات والإجراءات التي حدَّدها.

نصت المادة الثامنة من الدستور اللبناني على أنَّ: " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون... ".

وقد تناولته المواثيق الدولية الإقليمية والعالمية بشيء من الإهتمام المتميّز. فنصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ". أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته التاسعة أنَّ: " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسُّفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرَّر فيه ". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني ".

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يُعتبر هذا الحق ذا صبغة استثنائية وهو واحد من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما فيه من صون لكرامته واحترام لإنسانيته، وينطوي على مكنونات يرى الإنسان في سترها نعمة من نعم الله عليه، فلا يتطفَّل عليه مُتطفِّل في ما يودُّ الاحتفاظ به لنفسه.

---

[١] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**؛ اعتُمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤.

[٢] مولودي جلول؛ مرجع سابق الذكر، ص٦٧.

وقد حصر الأستاذ " André Pouille " محتوى الحياة الخاصة في أربعة هي: حرمة السكن، سرية التفكير والمراسلات، حماية الود الحميمي للحياة الخاصة، وحرية اختيار طريقة الحياة المناسبة.[١]

وفي مؤتمر ستوكهولم في أيار ١٩٦٧[٢]، ذهب رجال القانون إلى أنَّ الحق في الحياة الخاصة[٣] ، يعني حق الفرد أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية :

١- التدخُّل في حياة أسرته.

٢- التدخُّل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.

٣- الإعتداء على شرفه وسمعته.

٤- وضعه تحت الأضواء الكاذبة.

٥- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.

٦- استعمال اسمه أو صورته، أو التجسُّس والتلصص.

٧- التدخُّل في المراسلات، وسوء استخدام وسائل الإتصال المكتوبة أو الشفوية.

٨- إفشاء المعلومات المتحصنة بحكم الثقة والمهنة.

كما قضت المادة /١٤/ من الدستور اللبناني على أنَّ: " للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون " . كما نصت المادة /١٢/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: " لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات "، وجاء نص المادة /١٧/ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في السياق نفسه. كما نصت عليه المادة /٢١/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة.

ومقتضى هذا الحق أنَّ كل فرد حينما تُوجَّه إليه تهمة ما أو يكون طرفاً في قضية قائمة، يجب أن تضمن له محاكمة عادلة وعلنية، تتولاها محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، لا تخضع لأي نوع من الضغوطات السياسية أو المالية أو غير ذلك[٤].

---

[١] André Pouille; libertés publiques et droit de l'homme , Dalloz ١٥ ° edition, ٢٠٠٤ , p ٩٩.

[٢] مولودي جلول؛ مرجع سابق الذكر، ص٧١.

[٣] هذا الحق قديم قدم البشرية لورود الإشارة إليه في سفر التكوين في كتاب التوراة: " إنَّ آدم وحواء بعد أكلهما الفاكهة انفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانين فاتَّخذا من أوراق التين مآزرَ. ووردت الإشارة إلى هذا الحق أيضاً في سورة الحجرات – الآية ١٢ من القرآن الكريم ﴿ ولا تجسَّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ .

[٤] مولودي جلول؛ مرجع سابق الذكر، ص٧٧.

فلقد تحدث الدستور اللبناني عن الضمانات القضائية للمتقاضين في المادة /٢٠/: " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيّنها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتُنفَّذ بإسم الشعب اللبناني ".

كما قضت المادة /١٠/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية تُوجَّه إليه ". بينما ورد في المادة /١٤/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية مُنشأة بحكم القانون ". بينما نظَّم هذا الحق الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة /١٣/ ونصَّ على ضماناته أو معايير المحاكمة العادلة في المادتين /١٥/ و/١٦/.

المطلب الثاني: الحريات العامة المُحظَّرة أو المُقيَّدة.

سنأتي هنا تباعاً، على عرض عدد من الحريات العامة والتي أيضاً قد تُحظَّر أو تُقيَّد بموجب إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية وتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن، ومنها:

الفرع الأول: حرية التجمُّع والإجتماع.

وهي من الحريات القديمة التي لازمت الإنسان منذ نشأته، والسبب في ذلك أنَّ الإنسان إجتماعي بطبعه. يندفع إلى العيش في جماعة، يضم جهوده إلى جهود أعضائها ويتظافر معهم. ومن هنا فإنَّ الأفراد لا بدَّ أن يجتمعوا في مكان ما، فترة من الوقت ليُعبِّروا عن آرائهم في صورة خطب، أو ندوات، أو مناقشات[١].

وفي هذا كتب André Pouille :

" La réunion est un groupement momentané et concerté, destiné a l'échange en commun d'idée, dans un lieu déterminé, en vue de se concerter pour la défense d'intérêts[٢] ".

فتكون حرية الإجتماع بهذه الصفة ذات طابع عالمي طالما ارتبطت بإنسانية الإنسان. ويدل على ذلك أنَّ المواثيق الدولية العالمية والإقليمية قد أقرتها.

لحظ الدستور اللبناني " حرية الإجتماع " في المادة /١٣/ منه حيث أكَّد أنها مكفولة ضمن دائرة القانون. في حين أنه نصت المادة /٢٠/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في

---

[١] مولودي جلول؛ مرجع سابق الذكر، ص٨٢.

[٢] André Pouille, op. cit, p ١٨٠ .

حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية؛ لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما ". وأيضاً قضت المادة /٢١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ". كما ورد النص على هذه الحرية في المادة /٢٤/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حرية التنقُّل.

وهي من الحقوق المُلازمة للصفة الإنسانية، وهي فرع من الحريات الشخصية. وقد أكَّد الدكتور المصري عبد الغني عبدالله أنَّ حرية التنقل يُقصد بها: " حق الذهاب والإياب إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع. وللضرورة تُقيَّد هذه الحرية للمصلحة العليا للبلاد وتكون في أضيق نطاق ولفترة مؤقتة، وفي الحدود التي رسمها القانون "[١]. كما يُسمي البعض هذا الحق بحرية الحركة أو حرية الغدو والرواح. ويكون جواً وبحراً وبراً، على أنَّ الأخير منهم هو الأكثر وضوحاً وانتشاراً. ويكون بدوره سيراً على الأقدام أو بواسطة مركبة[٢].

نصت المادة /١٣/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة؛ لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده ". كما جاء في المادة /١٢/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: " لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم؛ لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده".

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير والإعلام.

تُعتبر مقدمة أساسية في شخصية الإنسان اجتماعياً وسياسياً، لتكوين قناعة مستقلة لتصديق أو تكذيب أي معلومة، أو تحديد موقفه من الإنتماء أو عدمه لجهة معينة أو حزب أو تنظيم معين. وبدونها يكون وجود الإنسان سلبياً في المجتمع. ومتى كان للفرد حرية في الرأي فلا بد أيضاً من إعطائه حرية التعبير عنه، ويكون مسؤولاً عما يُعبِّر عنه من آراء في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو

---

[١] عبد الغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية: دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف المعارف الإسكندرية جلال حزى وشركاه، ٢٠٠٢، ص٤٠٥.

[٢] مولودي جلول؛ مرجع سابق الذكر، ص٨٩.

الثقافي، لما قد يؤدِّي إليه ذلك من إساءة أو مساس بالنظام العام أو أمن المجتمع أو ما يُشكِّله من تعدٍّ على الآداب والأخلاق أو حتى حقوق وحريات الآخرين[1].

تحدثت المادة /١٣/ من الدستور اللبناني عن: " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة ..... كلها مكفولة ضمن دائرة القانون ". ولأنَّ هذه الحرية مهمة وأساسية للفرد في حياته رغم خطورتها، فقد جاء النص عليها في المواثيق الوطنية والدولية والإقليمية.

فلقد نصت المادة /١٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، ودونما التقيد بالحدود الجغرافية ". وفي السياق نفسه جاء نص المادة /١٩/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشيء من التفصيل واستتباع هذه الحرية بواجبات ومسؤوليات خاصة. أيضاً نص المادة /٣٢/ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[1] سعدى محمد الخطيب؛ حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٩٢.

خلاصة القسم الثاني

إنَّ الدفاع الوطني لأي دولة هو ضرورة حتمية مهما بلغت التكاليف البشرية والمادية، فيستحيل إقامة وطن من دون سياج، فالإستقرار العام الناتج عن نجاح القوى العسكرية والأمنية في أداء واجباتها، هو ما يؤمّن تعزيزاً لقدرات الدولة وإنماءاً لطاقاتها، وهو ما يؤدي إلى ضمان سيادة الدولة وسلامة مواطنيها.

لم يختلف اللبنانيون على الجيش وأهمية دوره الوطني، لكنهم إنقسموا في السابق حول عقيدته، وحول دوره الأمني في الداخل. فلقد عارض المسيحيون فكرة الجيش القوي خوفاً من قيام الجيش بانقلاب عسكري، فيقضي بذلك على النظام الإقطاعي والطائفي من جهة، وخوفاً من دخول لبنان كقوة عسكرية فاعلة في الصراع العربي الإسرائيلي إلى جانب الجيوش العربية الأخرى. وعارض المسلمون الجيش بسبب الهواجس التي كانت تساورهم من سيطرة المسيحيين على قيادته[1].

في المقابل وبعد إتفاق الطائف ١٩٨٩، نجحت قيادة الجيش في الإنطلاق بسرعة قياسية في عملية بناء المؤسسة، إذ سار العمل فيها وفقاً لأسس ومعايير واضحة ودقيقة، أدَّت إلى الإرتقاء بالمؤسسة لتكون الركيزة الأساس للدولة في مسيرة نهوض الوطن وحماية السيادة والإستقلال.

لقد أدَّى الجيش اللبناني مهامه كافة وما زال، لا سيما الدفاعية منها والأمنية والإنمائية بكل وطنية وصبر ومسؤولية، حيث قاد سفينة الوطن مراتٍ عدة إلى شاطىء الأمان، مُنقذاً إياها من رياح التقاتُل والتشرذم الوطني وأمواج الإنهيار. وذلك على الرغم من الضغوطات الداخلية والدولية، لجهة عدم تسليحه بالقدرات العسكرية المتطوَّرة، ولجهة تخصيصه بميزانيات متواضعة وفرض القيود الإقتصادية والمعيشية على ضباطه وعسكرييه.

يُثير إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية حالة من الخوف أو الخشية بشأن الحقوق الأساسية والحريات العامة، نظراً للصلاحيات الإستثنائية التي يمنحها الإعلان للقوى العسكرية، مع ما يرافق من شدةٍ في القبضة الأمنية واحتمال وقوع تجاوزات بما يتعارض مع أُسس الديمقراطية للدولة المدنية الحديثة، إلا أنها ما زالت الملاذ الأخير للسلطة حين يدق باب سيادتها وأمنها ناقوس الخطر.

وفي مقابل ذلك، استعاضت بعض الدول المتقدِّمة عن قانون الطوارىء، بآليات لتعزيز مكافحة الجريمة المنظَّمة والإرهاب وتمويلهما، وزيادة فاعلية الآلية الجنائية وضماناتها. ومنها فرنسا، حيث وقَّع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٧ قانون مكافحة الإرهاب الذي سيحل مكان حالة الطوارىء السارية في فرنسا منذ اعتداءات تشرين الثاني ٢٠١٥ في باريس.

---

[1] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ الاستراتيجية الدفاعية الوطنية، وطن بلا سياج، مرجع سابق الذكر، ص ٣٧٢.

القسم الثالث

المقاومة ضمن إطار سيادة الدولة المنقوصة

إنَّ الدول في إطار علاقاتها مع بعضها البعض قد تُظهر القوية منها طمعاً في خيرات وثروات الضعيفة، فتجتاح الدول القوية وتحتل الدول الضعيفة أو الفقيرة ضاربةً عرض الحائط قواعد القانون الدولي العام، فتكون الحروب أو الاعتداءات وما ينتج عنها من إحتلال أو تدمير أو إحتلال وتدمير في آنٍ معاً. ويكون أمام الدولة المنتَهكة الأرض والسيادة سبلاً عدَّة للتعامل مع الواقع الجديد:

- **السبيل الأول:** أن تلجأ الدولة إلى إنشاء القوات المُسلَّحة أو إلى تنظيم جيش يدافع ويطرد المحتل، ولكن تنظيم الجيوش القوية التي تغلب المحتل، ليس دائماً بالأمر السهل والمُمكن دائماً، لأن تنظيم الجيش القوي يتطلب الإمكانات المادية وفرص امتلاك الأسلحة المتطورة، عدا عن مسائل أخرى إقتصادية وديموغرافية، وهذا ما لا يتوفر عادةً في الدول الصغيرة والفقيرة. وبما أنَّ هذه الدول لا تمتلك في أغلب الأحيان المال ولا تُسيطر على سوق السلاح، فإنها تلجأ إلى تنظيم الجيوش ضمن الإمكانات المتيسِّرة، مع بقاء هاجس الإعتداء المترافق مع الإحتلال قائماً في الذهن. إذن الضعيف لا يُنظِّم دائماً جيشاً قوياً قادراً لوحده على منع الإحتلال، ويكون بحاجة إلى البحث عن سبيل آخر يسد به ثغرة العجز.
- **السبيل الثاني:** إذا كانت الجيوش إن حُشدت وجُمعت لن تصل إلى القوة التي تمنع الإعتداء والإجتياح والإحتلال. فما هو الحل؟؟ والجواب يكون واحداً من أمرين: إما الإستسلام والإذعان والتسليم للعدو بشروطه وتسليم مقدرات البلاد إليه، أو رفض ذلك.

فإن كان الرفض مع استمرار عجز الدولة كانت **المقاومة**[1]...

يُعرِّف العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط المقاومة في إطار العمل الدفاعي، بأنها: " العمل الذي بمقتضاه يُبدي شعب معين رفضاً لواقع فرضه عليه عنصر خارجي، فهدَّده في ما يملك، وعجزت دولته عن رد الخطر ودفعه عنه، وحمايته من هذا الإعتداء، وإعادته إلى الواقع الذي كان فيه قبل إنطلاقه (الإعتداء)، فتكون المقاومة لتعطيل الإعتداء ومنعه من إنتاج مفاعيله وتحقيق الأهداف التي رمى إليها ".

---

[1] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ الاستراتيجية الدفاعية، مبادىء عامة وتطبيق... في لبنان، لمواجهة إسرائيل... قوى نظامية ومقاومة وطنية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦، مرجع سابق الذكر، ص ٨٣-٨٤.

فالمقاومة بالمفهوم الوطني إذن، هي فعل دفاعي لإنقاذ حق وطني من عدوان وقع عليه، وإبعاد الخطر الذي يتهدَّده عنه. وهي في المفهوم المتقدِّم، تكون ردة فعل على اعتداء، وتحضيراً لاتقاء خطر قام وأصبح داهماً. فإن لم يكن إنتهاك لحق وطني كالإحتلال مثلاً، لا يكون للمقاومة التي هي فعل تابع محلاً للأعمال، وإذا لم يكن هناك خطر داهم ومحقَّق لا يكون للمقاومة محلاً في دائرة التفكير والتحضير[١].

المقاومة في لبنان: نظمتها بعض فئات الشعب اللبناني[٢] بعد الإجتياح الإسرائيلي للبنان وسقوط العاصمة بيروت عام ١٩٨٢. وهنا، ذكر التاريخ خمس روايات على الأقل لتاريخ ولادة المقاومة الوطنية، ولعلَّ أبرزها التصدِّي الأول للقوات الإسرائيلية في مدينة الزهراء – خلدة، الذي قاده رئيس مجلس النواب نبيه بري بنفسه حيث تمَّ تدمير دبابة ونصف مجنزرة وقتل من فيهما وأسر ناقلة جند أخرى جال الشباب بها في شوارع بيروت، وكان ذلك بعد /٣٦/ ساعة فقط من بدء الإجتياح الإسرائيلي[٣]. وقد أدت عمليات المقاومة إلى إنسحاب القوات المُحتلَّة إلى حدود الشريط الجنوبي المحتل من لبنان في العام ١٩٨٥ (الإنسحاب الأول)، ثم إلى هزيمة الإسرائيلي المُدوِّية بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٠ وإنسحابه من /٩٧%/ من الأراضي اللبنانية المُحتلَّة.

تُمثِّل "إسرائيل" تهديداً دائماً للبنان – الدولة والكيان – وخطراً داهماً عليه، لجهة أطماعها التاريخية في أرضه ومياهه، وبما هو أنموذج لتعايش أتباع الرسالات السماوية، في صيغة فريدة، ووطن نقيض لفكرة الدولة العنصرية التي تتمظهر في الكيان الصهيوني. فضلاً عن ذلك، فإنَّ وجود لبنان على حدود فلسطين المُحتلَّة، وفي منطقة مضطربة جراء الصراع مع العدو الإسرائيلي، حتَّم عليه تحمُّل مسؤوليات وطنية وقومية.

باشر هذا الكيان عدوانه منذ العام ١٩٤٨، من الحدود إلى عمق الوطن، من مجزرة حولا عام ١٩٤٩ إلى العدوان على مطار بيروت الدُّولي عام ١٩٦٨، وما بينهما سنوات طويلة من الإعتداءات على مناطق الحدود، بأرضها وسكانها وثرواتها، كمقدمة للإستيلاء المباشر على الأرض عن طريق الإجتياحات المُتكرِّرة، وصولاً إلى اجتياح آذار ١٩٧٨ واحتلال منطقة الحدود وإخضاعها لسلطته الأمنية والسياسية والإقتصادية، في إطار مشروع متكامل، تمهيداً لإخضاع الوطن كلِّه في اجتياح العام ١٩٨٢.

---

[١] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ٧٩–٨٠.

[٢] ضمت **المقاومة الوطنية فئات لبنانية من شتى الأحزاب ومن الطوائف والمناطق كافة، ومنها** مقاتلون من الحزب السوري القومي الإجتماعي، الحزب الشيوعي اللبناني، منظمة العمل الشيوعي، تنظيم منير الصياد، الإتحاد الإشتراكي العربي، الجماعة الإسلامية، تجمع العلماء، تجمع علماء جبل عامل، حزب البعث العربي الإشتراكي، الحزب التقدمي الإشتراكي، الأحزاب الناصرية، حركة أمل، بقايا المنظمات الفلسطينية أي اللبنانيين الذين كانت لهم علاقة بالمنظمات (فتح، الإنتفاضة الجبهة الشعبية، الجبهة الديمقراطية، القيادة العامة، جبهة النضال، جبهة التحرير، الصاعقة)، بالإضافة إلى تجمعات وهيئات شعبية عدَّة... ثم ظهرت المقاومة الإسلامية في لبنان المتمثلة بحزب الله الذي كان في بداياته يعمل بصمت وسرية.
نقلاً عن أمين مصطفى؛ المقاومة في لبنان، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٢٣.

[٣] أمين مصطفى؛ المقاومة في لبنان، مرجع سابق الذكر، ص٣٨٩–٣٩١.

في ظل هذه المأساة الوطنية الكبرى ومعاناة الشعب وغياب دولته وتخلّي العالم عنه، لم يجد اللبنانيون المخلصون لوطنهم سوى استخدام حقهم، والإنطلاق من واجبهم الوطني والأخلاقي والديني في الدفاع عن أرضهم، فكان خيارهم: إطلاق مقاومة شعبية مُسلَّحة لمواجهة الخطر الصهيوني والعدوان الدائم على حياتهم وأرزاقهم ومستقبلهم.

في تلك الظروف الصعبة، حيث افتقد اللبنانيون الدولة، بدأت مسيرة استعادة الوطن من خلال المقاومة المسلَّحة، وذلك بتحرير الأرض والقرار السياسي من يد الإحتلال الإسرائيلي كمقدمة لاستعادة الدولة وبناء مؤسساتها الدستورية، والأهم من ذلك كلِّه إعادة تأسيس القيم الوطنية التي يُبنى عليها الوطن وفي طليعتها: السيادة والكرامة الوطنيتان، ما أعطى لقيمة الحرية بُعدَها الحقيقي، فلم تبقَ مجرد شعار معلَّق بل كرَّستها المقاومة بفعل تحرير الأرض والإنسان، وتحوَّلت هذه القيم الوطنية إلى مدماك أساس لبناء لبنان الحديث، فحجزت موقعه على خارطة العالم وأعادت الإعتبار إليه كبلد يَفرِض احترامَه ويفتخر أبناؤه بالإنتماء إليه بما هو وطن للحرية والثقافة والعلم والتنوع، كما هو وطن العنفوان والكرامة والتضحية والبطولة. إنّ هذه الأبعاد مجتمعةً توّجتها المقاومة من خلال ما أنجزته من تحرير في العام ٢٠٠٠ ومن انتصار تاريخي في حرب تموز عام ٢٠٠٦، والذي قدَّمت فيهما تجربةً حيةً للدفاع عن الوطن، تجربة تحوَّلت إلى مدرسة تستفيد منها الشعوب والدول في الدفاع عن أرضها وحماية استقلالها وصون سيادتها[١].

واستناداً إلى ما ورد أعلاه، فالمقاومة اللبنانية انطلقت بعد الإعتداءات الإسرائيلية المُتكرّرة على السيادة اللبنانية، في ظل ضعف إمكانيات الدولة، والتشرذُم الوطني الناجم عن الحرب الأهلية البغيضة، وضعف قدرات الجيش اللبنانية وتحييده عن ساحات القتال. وبالتالي **جاءت المقاومة نتيجةً للإحتلال الإسرائيلي وبهدف ردعه وطرده من لبنان، ولم تكن في يوم من الأيام سبباً له.**

ومن الجدير بالملاحظة أنَّ للإستراتيجية الدفاعية، التي تُبنى عليها العقيدة القتالية للقوى المُسلَّحة، مظهران أساسيان: وجه سياسي ووجه عسكري، ويلحق بهما موقف شعبي لا بد منه.

نذكر ما قاله خبير الإستراتيجية العسكرية البروسي كارل فون كلاوزفيتز[٢]: " إنَّ الإستراتيجية العسكرية لا تقوم إلا على مثلث يجمع في رؤوسه ثلاثة أركان:

---

[١] مقال بعنوان " الوثيقة السياسية لحزب الله ٢٠٠٩ "، تاريخ النشر ٢٠٠٩/١١/٣٠، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.moqawama.org/essaydetailsf.php?eid=١٦٢٤٥&fid=٤٧ ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/٢٤.

[٢] **كارل فون كلاوزفيتز Carl Philipp Gottlieb von Clausewitz (١٧٨٠-١٨٣١)**؛ جنرال ومؤرخ حربي بروسي. تركت كتاباته حول الفلسفة والتكتيك والإستراتيجية أثراً عميقاً في المجال العسكري في البلدان الغربية. تُدرَّس أفكاره في العديد من الأكاديميات العسكرية، كما يُعتبر من أكثر المفكرين العسكريين شهرةً وتأثيراً على مر التاريخ.

- **السلطة السياسية المتمثَّلة بالحكومة**، وما تملك من قدرة على فهم الواقع السياسي والأمني وتحديد التهديدات، وإبداء الحكمة في مواجهتها.
- **القيادة العسكرية الكفوءة** التي تستطيع أن تنصح السلطة السياسية بما يمكن اعتماده، ثم تستمع منها إلى القرار السياسي وتُترجمه عسكرياً، بوجه قابل للتنفيذ لبلوغ الأهداف.
- **شعب** يُبدي بتماسكِه دعمَه للقرار السياسي– العسكري المتضمِّن الإستراتيجية المعتمدة وتنفيذها، مع استعداد لتحمُّل المخاطر والتضحيات التي تستلزمها تلك الإستراتيجية ".

وهذا التصوُّر للإستراتيجية العسكرية أصبح من المسلَّمات التي يعتمدها أكثر خبراء الإستراتيجية في العالم، ولا يختلفون فيه إلا بمقدار نسبة التدخُّل والتأثير الذي يُحدثه أي فريق من الثلاثة في بلورة الإستراتيجية. فيتقدَّم دور السلطة المدنية إذا كانت مركزية قوية (مثلاً: الولايات المتحدة الأميركية) ، ويتقدَّم دور الجيش إذا كان الحكم ينحى منحىً عسكرياً (مثلاً: تركيا)، ويتقدَّم دور الشعب في حال ضعُفت السلطتين المتقدِّم ذكرهما.

إنَّ الإستراتيجية الدفاعية إذن، هي حاصل أو نتاج لمواقف الدولة والقوى المُسلَّحة والشعب، المتضمِّنة الإجابة عن التساؤلات : هل نحن مُهدَّدون؟ بماذا؟ من يُهدِّدنا؟ هل نُريد المواجهة؟ (فإن كانت الإجابة إيجابية، نُتابع) كيف نُواجه؟ إلى أي مدى نُواجه؟ إلى أي مدى نتحمَّل أعباء المواجهة؟[1]...

سنعمد إلى توزيع أفكار هذا القسم في فصلين، حيث نستعرض في الفصل الأول وجود المقاومة ومشروعيتها، مُركِّزين على واقع الإحتلال الإسرائيلي الذي يُشكِّل أحد معوقات مُمارسة السلطة لسيادتها في لبنان، وعلى عدم قدرة السلطة على حماية مواطنيها في عدد من مناطقها، وعلى الخيارات المُتاحة أمام الشعب، وفقاً للأسُس الوطنية والمراجع الدولية.

أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى الإستراتيجية الدفاعية الأكثر مُلائمةً للواقع اللبناني، إنطلاقاً من ثوابت الوحدة الوطنية، وقُدرات القوى العسكرية، وفعالية قوى الشعب المنظَّمة ضمن إطار المقاومة الوطنية.

[1] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ١٥٩–١٦٠.

الفصل الخامس

وجود المقاومة ومشروعيتها

تُشتَق كلمة " مقاومة " لُغوياً من فعل قَامَ أو قُمْتُ أو أَقُومُ أو قُمْ، فمثلاً " قَامَ مِنْ مَقْعَدِهِ غَاضِباً " تعني وَقَفَ مُنْتَصِباً. والمُقَاوَمَةُ هي " مُقَاوَمَةُ العُنْفِ بِالعُنْفِ "، وقد تعني المُوَاجَهَةُ " قَرَّرَ مُقَاوَمَةَ العَنَاصِرِ الفَاسِدَةِ ". أما "الْمُقَاوَمَةُ الشَّعْبِيَّةُ " فهي حَرَكَةٌ شَعْبِيَّةٌ مُنَاضِلَةٌ سِيَاسِيَّةٌ لَهَا مَبَادِئُ، عَنَاصِرُهَا مُسَلَّحَةٌ، تُقَاوِمُ السُّلْطَةَ الْحَاكِمَةَ أَوْ قُوَّاتِ الإِحْتِلالِ "[١].

A resistance movement is an organized effort by some portion of the civil population of a country to withstand the legally established government or an occupying power. It may seek to achieve its objectives through either the use of non-violent resistance (sometimes called civil resistance), or the use of force, whether armed or unarmed... usually operating under different organizations and acting in different phases or geographical areas within a country[٢].

شهد لبنان عبر تاريخه الطويل، بطولات كثيرة من بنيه في مقاومة الغزاة والمُحتلّين. ففي أيام أرتحششتا الفارسي أحرق الصيداويون أنفسهم داخل بيوتهم، رافعين شعار " النار ولا العار ". والكل يذكر تمرُّد أهل المنيطرة الجُبيلية على الحكم العباسي، فأحرق جيش الخليفة القرية سنة ٧٥٩م. ولا ننسى تمرُّد أهل صور على الفاطميين بقيادة أميرهم الذي صكَّ نقوداً تحمل عبارة " عزٌ بعد فاقه، الأمير علَّاقة ". وقبل أربعمئة سنة، وتحديداً في العام ١٦٢٣ وقف الأمير فخر الدين المعني الثاني بجيش قليل العدد والعدَّة في وجه والي الشام ومن خلفه العثمانيون في مجدل عنجر البقاعية وانتصر عليهم، فذاق اللبنانيون طعم الحرية.
وفي التاريخ الحديث، وقف يوسف بك كرم في وجه المتصرف داوود باشا الذي كان يُمثِّل سلطة الباب العالي العثماني، قبل أن تُقرِّر الدول الكبرى آنذاك إبعاده، فاعتُقل واقتيد إلى القُنصلية الفرنسية ومنها إلى خارج البلاد، حيث عاش في المنفى مدة اثنين وعشرين عاماً، قبل أن يعود إلى أرضه ميتاً. وفي سياقٍ مُتصل، شهد لبنان مقاومة شرسة على أرضه، إبَّان الإنتداب الفرنسي عام ١٩٢٠، من قبل رجال ناضلوا

---

[١] عبد الغني أبو العزم؛ معجم الغني، ٢٠١١، متوافر على موقع: https://www.maajim.com/، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/١١.

[٢] Resistance movement – Wikipedia , ١١/٢/٢٠٢١.

ضد الإستعمار على رأسهم أدهم خنجر[١] وحسن الدرويش والسيد عبد الحسين شرف الدين[٢] وصادق حمزة، وغيرهم من الرجال[٣] الذين ثاروا ضد الفرنسيين الذين احتلوا بلاد الشام، والتي تكبَّد خلالها الفرنسيون خسائر جسيمة[٤].

إمام الوطن والمقاومة:

ولعلَّ أبرز من استشرف الخطر الصهيوني على لبنان ودعا إلى إنشاء المقاومة قبل الإجتياح، كان سماحة الإمام المُغيَّب السيد موسى الصدر[٥]، والذي أعلن بتاريخ ١٩٧٥/٧/٦ إثر انفجارٍ وقع في معسكر تدريبي للطلائع الأولى لحركة المحرومين في قرية عين البنية – محافظة بعلبك – الهرمل، عن ولادة أفواج المقاومة اللبنانية التي اختُصرت بـ" أمل "، إذ كان يرى الدافع والسبب الرئيس وراء التشكيلات المسلَّحة للحركة، التصدِّي للإعتداءات والمطامع الإسرائيلية في جنوب لبنان.

هذه الحركة انطلقت بشكل مُبكر واحترافي واستباقي على احتلال الأرض، حيث تصدَّت لقوات الإحتلال الإسرائيلي على تلال الطيبة رب ثلاثين في ٣٠ آذار عام ١٩٧٧، وسقط لها كوكبة من الشهداء: وهم القائد اسماعيل جابر، أحمد الموسوي، محمد الشامي، محمد الحسيني، علي الموسوي، مصطفى شعلان، حسين مشيك، علي عزام.

ومن أقوال سماحته:

" الدفاع عن الوطن ليس واجب السلطة وحدها، وإذا تخاذلت السلطة فهذا لا يُلغي واجب الشعب في الدفاع ".

" إنني كنت ولا أزال مؤمناً بأنَّ إسرائيل هذه الدولة العنصرية بما لها من أبعاد، هي شرٌ مُطلق، لذلك فإنَّ الواجب يتطلب الوقوف في وجهها ".

" أنتم يا اخواني الثوار كموج البحر، متى توقفتم انتهيتم ".

---

[١] بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٢١، حاول **أدهم خنجر (١٨٩٠–١٩٢٣)** اغتيال الجنرال هنري غورو المندوب السامي الفرنسي على لبنان وسوريا، أثناء مروره في منطقة القُنيطرة، إلا أنَّ الرصاصات التي أطلقها استقرَّت في ذراع الجنرال الإصطناعية، وتسبَّب ذلك في نجاته. ولجأ خنجر إلى سلطان باشا الأطرش الذي كان في رحلة صيد. لكن الفرنسيين اعتقلوه في غياب الأخير عن داره، ما فجَّر غضب الدروز في جبل العرب ضد الإستعمار الفرنسي.

[٢] **السيد عبد الحسين شرف الدين (١٨٧٣–١٩٥٧)**؛ عالم دين شيعي من جبل عامل، له العديد من المؤلفات الدينية والمواقف السياسية. وقف بقوَّة إلى جانب الثورة العربية الكبرى، كما كان من المعارضين للإنتداب الفرنسي وله دور بارز في مؤتمر وادي الحجير عام ١٩٢٠، بالحضِّ على مقاومة الوجود الفرنسي في بلاد الشام. حكم عليه الفرنسيون بالإعدام غيابياً.

[٣] نذكر من هؤلاء الرجال؛ البقاعي **أبو علي ملحم قاسم المصري (١٨٧٠ – ١٩٦٦)** ، التي تؤكِّد الروايات الشعبية نضاله ضد العثمانيين والفرنسيين.

[٤] العميد الركن المتقاعد صلاح حسين جانبين؛ السلطة في لبنان، مطبعة العطار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٥١–١٥٢.

[٥] **الإمام السيد موسى صدر الدين الصدر (١٩٢٨–...)**؛ سياسي وفيلسوف ورجل دين لبناني، مؤسِّس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى وحركة أمل. أصبح قائداً لشيعة لبنان على المستويين السياسي والفكري. في ٢٥ آب عام ١٩٧٨ وعقب الإجتياح الإسرائيلي للبنان، قام بجولة على عدد من الرؤساء العرب، وقد وصل برفقة الشيخ محمد يعقوب والصحافي السيد عباس بدر الدين إلى " طرابلس الغرب " تلبيةً لدعوةٍ رسميةٍ من سلطاتها العليا في ليبيا، وانقطع الإتصال بهم هناك إعتباراً من ظهر ٣١ آب وحتى اليوم.

" كونوا فدائيين، إذا التقيتم العدو الصهيوني، قاتلوه بأظافركم بأسنانكم بسلاحكم مهما كان وضيعاً ".
" نريدُ لبنان صخرةً تتحطَّم عليها مطامع الصهيونية ".

عباراتٌ نطق بها الإمام المغيَّب السيد موسى الصدر خلال مسيرته الجهادية في حفظ كرامة الإنسان والوطن. فبعد الإعتداءات العسكرية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في لبنان، استشعر تقصير السلطة في القيام بواجبها، لجهة حماية المواطنين واستعادة الأرض المغتصَبة وبسط السيادة، فعمد إلى إنشاء مقاومة وطنية خرجت من رحم المعاناة والجراح وسطَّرت أنبل الملاحم الأسطورية ضد العدو الإسرائيلي.
إنتهت الحرب الأهلية وقامت أول حكومة تلت إتفاق الطائف عام ١٩٨٩[١]، ولكنَّ الإعتداءات الإسرائيلية لم تنتهِ. تبنَّت هذه الحكومة العمل المُقاوم وتركت للمقاومة الوظيفة الأهم وهي تحرير الوطن والدفاع عن شعبه. واستمرت المقاومة بقيادة حزب الله التي أصبح لها تمثيل في السلطة التشريعية منذ انتخابات عام ١٩٩٢، وتنامت قدراتها القتالية في حرب العصابات حيث دفعت جيش العدو الإسرائيلي إلى الإنسحاب من كل الأراضي اللبنانية عام ٢٠٠٠[٢]، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا وجزء من بلدة الغجر[٣].
سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول " وجود المقاومة "، سنُعالج فيه مواضيع مختلفة كنماذج عن المقاومة المُعاصرة، ودرجات رفض الإحتلال ومقاومته، ومتطلبات المقاومة، وأخيراً أساليب قتال المقاومة في لبنان ونجاحها. أما في المبحث الثاني فسنستعرض " مشروعية المقاومة " على الصعيدين الوطني والدولي.

المبحث الأول: وجود المقاومة.

المقاومة هي نتاج " الهبَّة الشعبية " المقارعة للإحتلال بعد تنظيمها، وهي الشكل الأرقى والأهم من جميع أشكال العمل المسلَّح خارج الأُطُر الرسمية النظامية، فهي ليست جماعة بدائية تُمارس حرباً فوضوية وتُلحق الضرر بالمدنيين الأبرياء، وهي ليست ميليشيا تُمارس سلطةً ما أو تنازع الدولة صلاحياتها أو تتخذ قواعد عسكرية ثابتة، وهي تختلف عن الحرس الشعبي في مستوى الكفاءة، وتتباين عن الإرهاب كونهما يسيران في خطين متعاكسين.

---

[١] حكومة الرئيس سليم الحص التي تشكَّلت بموجب المرسوم رقم ٢ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨٩.

[٢] تراخت بعض فصائل المقاومة اللبنانية عن العمل بعد تحقيق الإنجاز الأول من التحرير، ودخلت بعضها في قتال عبثي مع بعضها الآخر، وبقيت القلة من تلك الفصائل متوجهةً لقتال العدو واستكمال التحرير. وكان العمود الفقري للمقاومة المتبقية "المقاومة الإسلامية"، التي ينظمها حزب الله الذي تشكَّل مباشرةً في حزيران ١٩٨٢، إثر الإجتياح بهدف مقاومة المشروع الصهيوني في لبنان.

[٣] العقيد موريس خليل الركوة؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " ما هي حدود التكامل والتعارض بين دورَي الجيش والمقاومة في بناء إستراتيجية دفاعية للبنان "، ٢٠١٠، ص٤٨-٤٩.

المطلب الأول: نماذج عن المقاومة المُعاصرة.

عُرفت المقاومة في التاريخ المعاصر والحديث لدى شعوب احتلت أرضها وعجزت حكوماتها عن المواجهة، أو سقطت تلك الحكومات أسيرةً بيد المحتل فأصبحت خادمةً له بدل أن تكون أمينةً للوطن، ونذكر بعضاً من المقاومات الهامة المُعاصرة[١]:

١) **المقاومة الإسبانية (١٨٠٨-١٨١٤):** أول ما عُرفت المقاومة الوطنية وبالشكل الذي راجت فيه اليوم في إسبانيا، عندما غزا نابليون إسبانيا في مطلع القرن التاسع عشر بين (١٨٠٧ - ١٨٠٨). في ذلك الاجتياح، تفكَّك الجيش الإسباني ورفض الإسبان الإذعان لنابليون، فكان القرار أن يتحوَّل الجيش من جيش نظامي لم يستطِع أن يصمُد في وجه الغازي، إلى خلايا مقاومة تُزعج جيشه أولاً وتُقنعه أنَّ إسبانيا لن تكون مقراً له[٢].

٢) **المقاومة الفرنسية (١٩٤٠-١٩٤٤):** نُظِّمت هذه المقاومة إثر اجتياح ألمانيا لفرنسا في الحرب العالمية الثانية، وتمكُّن المُحتل من إقامة حكومة فرنسية تابعة له[٣]. فكان رد فعل الوطنيين الفرنسيين تنظيم مقاومة شارك فيها عسكريون[٤] لم ينصاعوا للحكومة الجديدة، ومدنيون رفضوا الإحتلال[٥]. وانتهت هذه المقاومة بعد انتهاء الحرب، وإزالة الخطر والتهديد الألماني بتمركز الجيوش الحليفة ومنها الفرنسية، في ألمانيا.

٣) **المقاومة الجزائرية (١٨٣٠-١٩٦٢):** هي مقاومة شعبية بكل معنى الكلمة[٦]، إذ لم يكن فيها دورٌ لسلطة رسمية حقيقية أو لجهة تدَّعي مثل هذه السلطة. وقد نُظِّمت ضد الإحتلال الفرنسي للجزائر وتوصَّلت إلى طرده وتحقيق إستقلال البلاد[٧]، حيث تولَّى المقاومون السُلطة في الدولة المستقلة.

---

[١] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ٨٧-٨٨.

[٢] قال **الفيلسوف الألماني كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣)** في هذا الصدد: " لقد تعلَّم نابليون درساً مفاده أنه إذا كانت الدولة الإسبانية قد ماتت، فإنَّ المجتمع الإسباني لا يزال مُفعماً بالحياة وأنَّ كل جانب منه يفيض رغبةً في المقاومة ".

[٣] **حكومة فيشي؛** هي الحكومة التي أصبحت في فرنسا تحت حكم نظام الماريشال فيليب بيتان Philippe Petain ، إثر الهزيمة التي لحقت بفرنسا من قبل ألمانيا النازية وحتى تحرير الحلفاء لها في الحرب العالمية الثانية، أي من تموز ١٩٤٠ وحتى أيلول ١٩٤٤.

[٤] قال **الجنرال والرئيس الفرنسي الأسبق شارل ديغول (١٨٩٠-١٩٧٠)** حينها: " هذه الحرب لا تقتصر على خسارة إقليم في بلادنا، هذه الحرب لم تنتهِ بخسارة معركة فرنسا، هذه الحرب هي حرب عالمية واسعة... أياً كان ما سيحدث، فإنَّ شعلة المقاومة الفرنسية لا يجب أن تنطفئ، ولن تنطفئ ".

[٥] يُعد الثائر المشهور **جان مولان Jean Moulin (١٨٩٩-١٩٤٣)** من أبرز الأبطال الأساسيين للمقاومة الفرنسية. خُصِّص له نصب تذكاري في مقبرة العظماء (البانثيون) ، حيث يُدفن عظماء الجمهورية الفرنسية.

[٦] ولعلَّ من أهم المقاومات الشعبية الجزائرية والتي امتدت ما بين العامين ١٨٣٢ و١٨٤٧ ، كانت مقاومة **الأمير عبد القادر الجزائري (١٨٠٨-١٨٨٣)** ، والذي يُعتبر مؤسِّسَ الدولة الجزائرية الحديثة ورمزاً للمقاومة الجزائرية ضد الإستعمار والإضطهاد الفرنسي.

[٧] انتهت ثورة التحرير الجزائرية بإعلان استقلال الجزائر في ٥ تموز ١٩٦٢ ، وقد تلا إعلان الإستقلال الجنرال شارل ديغول عبر التلفاز مُخاطباً الشعب الفرنسي. وأُعلن على أثره ميلاد الجمهورية الجزائرية ومغادرة مليون من الفرنسيين المُعمِّرين في الجزائر.

٤) **المقاومة الفيتنامية (١٩٤٠-١٩٧٣):** نظمها الشعب الفيتنامي بقيادة الشيوعي هو تشي منه[١] ضد الإحتلال الياباني ثم الفرنسي والأمريكي للبلاد. تمكَّنت المقاومة بالنضال السياسي والعسكري من هزيمة المحتلين وإخراجهم من البلاد، وفي آذار ١٩٧٣ غادر آخر جندي أميركي فيتنام.

٥) **المقاومة الفلسطينية**[٢]: نظَّمها الشعب الفلسطيني قبل الإعلان عن قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين في ١٥ أيار ١٩٤٨ وبعده، وتألفت من تنظيمات مختلفة سنأتي على ذكر عددٍ منها:

أ) **منظَّمة التحرير الفلسطينية:** وهي منظَّمة سياسية شبه عسكرية، مُعترف بها في الأمم المتحدة والجامعة العربية كمُمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني داخل وخارج فلسطين. تأسَّست عام ١٩٦٤ بعد انعقاد المؤتمر العربي الفلسطيني الأول في القدس لتمثيل الفلسطينيين في المحافل الدولية. وكان الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة، هو تحرير فلسطين عبر الكفاح المُسلَّح.

ب) **حركة فتح أو حركة التحرير الوطني الفلسطيني:** هي جزء رئيسي من الطيف السياسي الفلسطيني وأكبر فصائل منظمة التحرير الفلسطينية. انطلقت بتاريخ ١٩٦٥/١/١، وتُعد من أولى حركات النضال الفلسطيني ضد الإحتلال الإسرائيلي. ارتبطت حركة فتح بقائدها ياسر عرفات، ولعبت دوراً رئيسياً في أحداث أيلول الأسود والحرب الأهلية اللبنانية، كما أنها خاضت مُحادثات السلام في أوسلو وواشنطن.

ج) **حركة حماس أو حركة المقاومة الإسلامية:** هي حركة فلسطينية، إسلامية، شعبية، وَطنية، مقاومة للإحتلال الصهيوني. وهي جزء من حركة النهضة الإسلامية، تؤمن أن هذه النهضة هي المدخل الأساسي لهدفها وهو تحرير فلسطين كاملةً من النهر إلى البحر. وهي أكبر الفصائل الفلسطينية تمثيلًا في المجلس التشريعي الفلسطيني حسب آخر انتخابات تشريعية في فلسطين عام ٢٠٠٦.

د) **حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين:** هي تنظيم عسكري فلسطيني يتَّخذ من الإسلام منهج حياة وجهاد، كما أنها حركة مناهضة لإتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. أُسِّست الحركة في السبعينيات على يد الدكتور فتحي الشقاقي وعدد من الطلاب الفلسطينيين أثناء دراستهم في مصر، مُتأثِّرةً بالثورة الإسلامية في إيران، ولها وجود كبير في فلسطين.

هـ) الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، لجان المقاومة الفلسطينية، وغيرها من الفصائل الفلسطينية المسلَّحة.

وما زالت المقاومة الفلسطينية لغاية اللحظة، القلب النابض في جسم فلسطين المغتصبة. كبَّدت المُحتل خسائر جسيمة، على الرغم من التضحيات الكبيرة في الأرواح، ومن الإنقسام الداخلي ضمن البيت الفلسطيني الواحد.

---

[١] **هو تشي منه Hồ Chí Minh (١٨٩٠-١٩٦٩)**؛ مؤسِّس الدولة الفيتنامية الشمالية والرئيس الأول لها، ورائد النهضة القومية في الهند الصينية. خاطب الأمريكيين قائلاً: " يمكنكم قتل عشرة منا مقابل كل واحد منكم، لكن مع ذلك سنهزمكم وننتصر ".

[٢] مجموعة مقالات منشورة على موقع: المقاومة الفلسطينية – ويكيبيديا(wikipedia.org) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٢٢.

المطلب الثاني: درجات رفض الإحتلال ومقاومته.

يُمكن أن نُشير إلى أنَّ رفض الإحتلال يبدأ من مرحلة الإنكار القلبي، ثم يتدرَّج صعوداً ماراً بمراحل مُختلفة إلى أن يصل إلى مرحلة المقاومة العسكرية المُتعارف عليها. فالقتال العسكري هو آخر مرحلة تُتوَّج بها المقاومة.

- الدرجة الأولى: **الرفض المُضمر**؛ وهي الأخف وطأةً والأقل كلفةً والأضعف أثراً، وتتمثَّل بإنكار الإحتلال وعدم التسليم به إنكاراً قلبياً على الأقل.
- الدرجة الثانية: **الرفض العلني**؛ تكون بمقاطعة الإحتلال مقاطعةً تُشعره بأنه غير مرغوب فيه.
- الدرجة الثالثة: **المحاصرة المدنية**؛ تكون بالتضييق على الإحتلال في ما هو قائم فيه، فتمنع عنه ما استطاعت من خيرات البلاد. فإن لم تستطع، تُتلف الخيرات حتى لا يستثمرها.
- الدرجة الرابعة: **الإقلاق**؛ تحاول أن تتوجَّه للإحتلال بإيذاء، فتُدخِلُه في نفق الخوف والخشية، بعد أن تكون قد أدخلته في نفق الكراهية.
- الدرجة الخامسة: **الإحتكاك البسيط**؛ إنْ تطوَّر الرفضُ إلى الإحتكاك. هنا يبدأ إزعاج الإحتلال في إقامته بدنياً ومادياً. هذا الإزعاج يكون عبر وسائل وعمليات تقوم بها لتُشعر العدو بأنه غير آمن نسبياً، وقد يُجرَح أو يُقتل أو يخسر شيئاً.
- الدرجة السادسة: **القتال**؛ هو القيام بعمل يستند إلى القوة التي تُستعمل بوجه العدو وخاصةً تجاه جنوده فتستهدفهم بالقتل أو الجرح أو حتى الرعب والقلق، ما يُفسد عليهم استقرارهم في مناطق الإحتلال، ويؤذي قدراتهم القتالية... [1].

إنَّ جميع أوجه الرفض هذه تُعتبَر " **مقاومة** "، وهي مراتب يستطيع أي من أفراد الشعب أن يرى مرتبةً منها ليُمارس مقاومته عبرها. واستناداً إلى ما سبق، تُقسم المقاومة كما هو متعارف عليها اليوم إلى نوعين مُتمايزَين:

١) **المقاومة المدنية Civil Resistance** : وتقع في الجزء الأول من الرفض الضمني القلبي إلى أن تصل إلى عتبة الإحتكاك، من دون أن تدخل فيه وتلجأ للقوة. لأن وسائلها هي الشعور، والفكر والقول، والرأي والدعوة إلى رفض المُحتل.

٢) **المقاومة العسكرية Military Resistance** : التي تبدأ بالإحتكاك وتتطوَّر إلى استعمال كل ما يُمكن ويُتاح لها من وسائل القوة، سلاحاً تقليدياً أو غير ذلك، لأنها تقصد إيقاع أكبر قدر ممكن من خسائر بشرية ومادية بالعدو. وتعتمد وسائل القتل والتدمير بكل أصنافها من البدائي إلى المتطور

[1] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص٨٤-٨٥.

وصولاً إلى تفجير الذات بالعدو[1] عبر ما يُسمى بـ" العمل الإستشهادي[2] Self-Sacrifice Martyrdom ".

المطلب الثالث: متطلبات المقاومة في لبنان.

عند انطلاق المقاومة لا تكون متطلباتها كثيرة ومتوافرة، ولكن بعد ازدياد فعاليتها تتوافر لها إمكانات مادية ومعنوية كبيرة، تكون بمثابة الهواء الذي تتنشقه لكي تبقى وتحول دون قيام العدو بخنقها فتندثر. فعند الإجتياح الإسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢ لم يكن لدى المقاومين سوى أسلحة فردية خفيفة كالمسدس أو الكلاشنكوف، أما اليوم فالمقاومة تمتلك صواريخ دقيقة تكاد تصل لأي نقطة داخل فلسطين المحتلة، ومن هذه المتطلبات:

الفرع الأول: المعنويات العالية والعقيدة الراسخة.

وهي من المتطلبات الرئيسية للمقاومة، فالعمل المقاوم لا يكون إلا استجابةً لرفض ذهني ونفسي للواقع الجديد. فبهذا الرفض تبدأ رحلة المقاومة من معرفة الحقوق الوطنية التي لا يكون لسواها قيمة إن فُقدت. ومن ثم تبنّي أفكار العنفوان ورفض الذُل والإستكانة والتمسُك بالعزة والكبرياء، والإبتعاد عن حالات الإنكسار الداخلي أو الشعور الإنهزامي، وأخيراً من الإقتناع في أنَّ الربح هو في بقاء المجموعة وليس الربح في بقاء الفرد.

الفرع الثاني: المحيط الشعبي الملائم.

يُمكن القول أنه لا وجود ولا حياة لمقاومة من دون محيطها الشعبي، فهنالك تكامل ما بين المقاومة ومُحيطها تحت طائلة أفول نجمها واضمحلالها. إنَّ هذا التكامل يُمكن أن نُجسِّده في " نظرية قنديل الزيت".

فالمقاومة هي بمثابة الفتيل الذي يشتعل ليُضيء بنوره ليالي المستضعفين الحزينة، وليُعطي الأمل للشعوب المغلوبة على أمرها، إلا أنَّ هذا الفتيل بحاجة ماسة ودائمة لوقود أو زيت يمُدُّه بالطاقة والحيوية.

---

[1] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص٨٥.

[2] **أحمد جعفر قصير (١٩٦٣-١٩٨٢)**؛ شاب لبناني من بلدة دير قانون النهر – قضاء صور، أول مُنفذ لعملية إستشهادية ضد قوات الإحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان. قام بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١ بعملية إستشهادية استهدفت مقر الحاكم العسكري الإسرائيلي على بوابة مدينة صور. اعترف الناطق العسكري الإسرائيلي بمقتل ٧٤ ضابطاً وجندياً بمن فيهم الحاكم العسكري، واعتُبر ٢٧ منهم في عداد المفقودين. وفي محصلة أوردتها الصحف الإسرائيلية بعد بضعة أيام أنَّ هناك ١٤١ قتيلاً وعشرة جنود في عداد المفقودين. كانت هذه العملية الجريئة فاتحة عهد العمليات الإستشهادية حيث انطلقت بعدها قافلة كبيرة من المجاهدين الإستشهاديين.

وأيضاً نذكر، **سناء يوسف محيدلي (١٩٦٨-١٩٨٥)**؛ فتاة لبنانية من مواليد بلدة عنقون – قضاء صيدا في جنوب لبنان، لُقِّبت بـ "عروس الجنوب"، من كوادر الحزب السوري القومي الإجتماعي. كانت أول فتاة إستشهادية ضمن العمليات المُنفَّذة ضد جيش الإحتلال الإسرائيلي، حيث قامت بتاريخ ٩ نيسان١٩٨٥ وهي في السابعة عشرة من عمرها، وأثناء انتقالها بواسطة سيارة نوع بيجو ٥٠٤ بيضاء اللون ومفخَّخة بأكثر من ٢٠٠ كلغ منTNT ، بتفجير نفسها وسط تجمُّع لآليات جيش الإحتلال الإسرائيلي على معبر باتر– جزين.

فالزيت هنا يُمثِّل البيئة الحاضنة للمقاومة ويُشكِّل الظَّهر الحامي لها واللسان الذي يدافع عنها في شتى الميادين.

وبناءً عليه فإنَّ " حرب العصابات " ليست سوى نضال شعبي، أو كما يُسميها " تشي غيفارا " هي الطليعة الثورية المتقدِّمة، وتكمُن قوَّتها في جماهير الشعب. هذه الجماعة تعتمد على الدعم الكامل للسكان المحليين، وهو شرط لا بد منه[١].

وبنفس الصدد، نذكر أنه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧، نشرت وسائل إعلام عبرية عما قالته تقديرات الجيش الإسرائيلي، مقالاً مفاده أنَّ مئتي قرية جنوبية تحوَّلت إلى قواعد عسكرية لحزب الله، حيث تُستثمر فيها جهود عسكرية ومنظومة صواريخ، عمل الحزب على تعزيزها وتعزيز قدراتها القتالية والتفجيرية...[٢].

الفرع الثالث: الأرض المناسبة.

لا توجد أرض لا تُناسب حركية المقاومة، ولكن الأرض التي يُفضِّلها المقاومون هي الأرض ذات الطبيعة الهضبية المائلة إلى الجبلية، المغطاة بالأشجار والأحراج، ذات المسالك الوعرة نسبياً، والتي تكون مثالية للمخابىء وتستعصي على الآليات العسكرية، والتي تمنع العدو من استخدام مدى أسلحته البعيدة.

ويفرد تشي غيفارا مساحة واسعة للتضاريس وأهميتها في تنفيذ الهجمات من قبل المقاومين في كتابه "حرب العصابات[٣] " الذي صدر عام ١٩٦٠، حيث يضع أول عامل لنجاح المقاومين في شن هجمات ناجحة، هو طبيعة الأرض التي يتحرك عليها المقاومون، ويُؤكِّد أنَّ وجود الجبال والأرض الوعرة والغابات والأحراش من أهم عوامل دعم المقاومين وضمان نجاح هجماتهم من دون تقديم أي خسائر، وأنَّ الأرض المناسبة لشن الهجمات هي الجبال. ويقول غيفارا أيضاً، أنَّ الجبال تحمي المقاومين من أذى الطيران وأنها الأماكن الملائمة لتنظيم الأفراد المقاتلين، وتجهيزهم للقتال.

الفرع الرابع: الإعلام والدعاية.

خصَّص غيفارا في كتابه بنداً خاصاً يعرُض فيه أهمية الدعاية في حرب العصابات، حيث قال: " إنَّ حقيقة صغيرة ولو كان تأثيرها ضئيلاً، هي خير من أكذوبة كبيرة يكسوها ثوب برّاق. يجب أن تُقدِّم الإذاعة على الأخص معلومات حيَّة عن المعارك والإشتباكات من كل نوع، وعن الإغتيالات التي يرتكبها القمع. كما ينبغي إعطاء السكان المدنيين توجيهات فكرية وتعاليم عملية، ومن وقت لآخر خطابات لقادة الثورة[٤] ".

---

[١] Che GUEVARA. La guerre de guerilla, cité par Gérard CHALIAND, Mythes révolutionnaires du tiers monde: Guérillas et socialismes, Le Seuil, Paris, ١٩٧٩, p. ٧٨.

[٢] موقع بانيت وصحيفة بانوراما؛ مقال بعنوان " الجيش الاسرائيلي: الدعم المالي الإيراني لحزب الله يتراجع "، تاريخ النشر ٢٠١٦/١/٢٧، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.panet.co.il/article/١١٧٣٤٣٧، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/٢٤.

[٣] تشي غيفارا؛ حرب العصابات، ترجمة فؤاد أيوب وعلي الطود، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤-٢٥.

[٤] تشي غيفارا؛ حرب العصابات، مرجع سابق الذكر، ص٨٨.

ومن زاوية أخرى وخلال حرب تموز ٢٠٠٦، لعب الإعلام الدور الكبير في حسم المعركة. فالحروب بجزء كبير منها معنوية. وعندما يكون الإعلام قادراً على صناعة المعنويات وتحصينها هذا يعني أنه هيَّأ أسباب النصر والإنتصار. فقناة المقاومة الإسلامية استطاعت أن تصمد على الرغم من التحديات الكبيرة، ولم يُثنها قصف مبناها في الأيام الأولى للحرب عن مواصلة الطريق.

إنَّ فاعلية وإصرار قنوات المقاومة المرئية والمسموعة، حطَّمت أوهام العدو بارتكاب الجرائم بعيداً عن العيون. فالحقائق التي بثَّتها على مدار الساعة جعلت الإسرائيليين ينتقلون من قنواتهم المزيَّفة إلى شاشة الحقيقة. وليس تقرير فينوغراد[١] سوى خير دليل على ذلك: " اسرائيل لم تُهزم فقط عسكرياً وأمنياً بل إعلامياً وقناة المقاومة كانت شريكةً في الإنتصار[٢] ".

الفرع الخامس: وجود الدعم الخارجي.

من النادر جداً أن تنجح حرب عصابات من دون أن تتلقَّى دعماً خارجياً، وفي معظم الأوقات "ملاذات[٣]"، والملاذ هو من دون أدنى شك، العامل الأساسي في المساعدة الخارجية. فمن دون الملاذ الجزائري هل كانت "البوليساريو[٤]" قادرة على الحياة؟ ومن دون الملاذ الباكستاني كم من الوقت كان يستطيع المقاتلون الأفغان الصمود؟ الملاذ هو رئة حرب العصابات. الجنرال جياب[٥] ومعظم استراتيجيي " حرب العصابات " يتَّفقون على اعتبار الملاذ المُجاور ضرورياً بل لا بُدَّ منه لنجاح الأخيرة.

وفي الحقيقة برهنت التجربة، وبشكل دائم تقريباً، أنَّ رجال حرب العصابات قد فشلوا عندما حُرموا من الدعم الخارجي (الفيليبين وماليزيا على سبيل المثال) أو عندما توقَّف هذا الدعم (اليونان مثلاً)[٦].

---

[١] **لجنة فينوغراد؛** هي لجنة تقصي حقائق موكَّلة من قبل الحكومة الإسرائيلية بعد حرب تموز ٢٠٠٦، لاستيضاح استعدادات وأداء المستوى السياسي والمؤسسة الأمنية في ما يتعلق بالجوانب المختلفة للقتال في الشمال. ترأس اللجنة القاضي المتقاعد إلياهو فينوغراد. في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٨، أصدرت اللجنة تقريرها النهائي، حيث قال فينوغراد: " **إنَّ مسؤولية الأخطاء الكثيرة في تلك الحرب تقع على عاتق صانعي القرار من القادة السياسيين والعسكريين** ". من دون أن يذكر أي أسماء.

[٢] فاطمة سلامة؛ مقال بعنوان:" إعلام المقاومة في تموز "، تاريخ النشر ٢٠١٣/٧/٢٥، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.moqawama.org/essaydetails.php?eid=٢٨٤٠٧&cid=٣٣٠، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٥.

[٣] Gérard Chaliand; « Terrorismes et guerillas", éd. Flammotion, Paris, ١٩٨٥, P. ٨١.

[٤] **جبهة البوليساريو Polisario؛** أو الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، هي حركة تحرُّرية صحراوية تأسَّست في ٢٠ أيار ١٩٧٣، تسعى لتحرير الصحراء الغربية مما تراه استعماراً مغربياً، غير أنَّ الأمم المتحدة لا تعترف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية ولا تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كدولة عضو في الأمم المتحدة، لكن تعترف بالجبهة كمفاوض للمغرب.

[٥] **الجنرال فو نغوين جياب (١٩١١-٢٠١٣)؛** جنرال فيتنامي، أحد أعظم الإستراتيجيين العسكريين في التاريخ، وهو الأب المؤسِّس لجيش الشعب الفيتنامي، ومُهندس انتصارات فيتنام العسكرية المُذهلة في معاركها ضد فرنسا والولايات المتحدة. إنجازاته تعود الى عبقريته الفطرية وليس إلى التدريب الرسمي. ألهمت تكتيكاته العسكرية التي تقوم على حرب العصابات، المقاتلين المناهضين للإستعمار في أنحاء العالم. ومن أقواله: " كل واحد من السكان هو جندي، وكل قرية هي حصن ".

[٦] الدكتور غسان العزي؛ من أسباب نجاح المقاومة اللبنانية للإحتلال الإسرائيلي، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٣٤، تشرين الأول ٢٠٠٠.

وفي سياق مُتصل، أكَّد الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصرالله بتاريخ ٧ شباط ٢٠١٢، أنَّ حزبه يتلقى دعماً مالياً وعسكرياً من إيران، يُغنيه عن أي فلس في العالم، نافياً الإتهامات الأميركية له بالتورُّط في صفقات مخدرات وغسل أموال لإيجاد مصادر تمويل[١].

المطلب الرابع: أساليب قتال المقاومة في لبنان ونجاحها[٢].

إستخدمت المقاومة اللبنانية الأساليب المعروفة في حروب العصابات، أي المجموعات الصغيرة التي تشن هجومات مفاجئة على دوريات العدو وتحصيناته وزرع الألغام ونصب الكمائن على طرق مواصلاته. ومن أبرز ملامح هذه الأساليب:

١- **تعدُّد التكتيكات والعمليات:** لم تعتمد المقاومة تكتيكاً واحداً في المواجهة، أي انتظار جنود الإحتلال على الطرقات أو في الأحراش، أو قصف مواقعه من القرى البعيدة، بل لجأت إلى المبادرة في شن عمليات واسعة، وأحياناً متعدِّدة في الوقت نفسه على أكثر من موقع من مواقع الإحتلال، وتمكَّنت في حالات كثيرة من السيطرة على هذه المواقع لساعات طويلة وأسر من فيها في بعض الأحيان.

٢- **تطوير قدرات إستخباراتية:** نجحت المقاومة في تطوير قدرات إستخباراتية عالية، مكَّنتها من رصد تحركات جنود العدو وعملائه، وإيقاع خسائر مباشرة بهم عبر الكمائن أو المتفجرات، في داخل الشريط المحتل وخارجه وصولاً إلى حدود فلسطين المُحتلَّة نفسها. ما أدَّى إلى تشكيل لجان للتحقيق حول مدى إختراق المقاومة لهذه الأوساط أو للعملاء، خصوصاً بعد الفشل الذريع لمحاولة الإنزال الإسرائيلية في بلدة أنصارية[٣]، وهي المرة الأولى في تاريخ إسرائيل التي تُواجه فيها مثل هذا النوع من الفشل في عمليات مُماثلة. فقد تحوَّلت أرض لبنان بالنسبة لجيش العدو الإسرائيلي إلى " جغرافية الموت "[٤].

٣- **الحرب النفسية والإعلام الحربي:** إعتمدت المقاومة الأساليب النفسية والمعنوية الحديثة في عملية التأثير على الرأي العام المدني والعسكري لصفوف العدو. فقد تمكَّنت في إطار جهاز سرِّي أُطلق عليه " الإعلام الحربي"، إلى إخضاع أفراده لدورات خاصة عسكرية وعقائدية وفنية، من تصوير مباشر لمعظم عملياتها ضدَّ جنود الإحتلال وعملائه، ونقلت صوراً حيَّة لعمليات إقتحام المواقع

---

[١] موقع إيلاف؛ مقال بعنوان " نصرالله: الدعم الإيراني يُغني حزب الله عن كل مال العالم "، تاريخ النشر ٢٠١٢/٢/٧، الإنترنت، متوافر على موقع: https://elaph.com/Web/news/٢٠١٢/٢/٧١٤٩٩٧.html، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/٢٤.

[٢] العقيد موريس خليل الركوة؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص٤٩-٥٠.

[٣] **عملية أنصارية؛** هي كمين نصبه مقاتلو المقاومة مساء ٥ أيلول من العام ١٩٩٧، للوحدة ١٣ في الكوماندوز البحري الإسرائيلي المعروفة بإسم" شايطت ١٣ "، خلال تسلُّلها بالقرب من بلدة أنصارية الواقعة على الساحل بين صيدا وصور، ما أدى إلى إبادة أفرادها وعددهم ١٢ ضابطاً وجندياً.

[٤] باسم الجسر؛ فؤاد شهاب ذلك المجهول، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

وتثبيت راياتها فوق الدشم والتحصينات. واستخدمت شبكة الإنترنت لتبُث أخبار عملياتها ووسائلها المختلفة إلى أنحاء العالم كافة.

٤- **مواجهة مع العدو وتهدئة في الداخل:** تجنَّبت المقاومة الصدامات مع السلطة اللبنانية معتمدةً إستراتيجية العُنف على جبهة المواجهة مع العدو، والتهدئة على الجبهة الداخلية. وتحوَّلت علاقتها مع الجيش إلى علاقة تعاون وتنسيق، ما أدَّى إلى كشف العديد من العملاء ومن الشبكات الأمنية المُرتبطة بالعدو.

٥- **تصفية العملاء:** بذلت المقاومة جهداً مُكثفاً لضرب ميليشيات جيش لبنان الجنوبي[١] العميلة وتحطيم معنوياتها. وقد شهدنا منذ العام ١٩٨٨، مجموعة من العمليات الناجحة والنوعية استهدفت فيها المقاومة قادة هذه الميليشيات[٢] وأكثر من مسؤول أمني[٣]. وهذا يُفسِّر الإنهيار السريع لها في أعقاب إنسحاب جيش الإحتلال من المنطقة المحتلة.

٦- **إستخدام أسلحة جديدة:** كانت المفاجأة الكبرى للجيش الإسرائيلي إستعمال المقاومة أسلحة جديدة في حرب تموز ٢٠٠٦، أدَّت إلى تدمير العشرات من دبابات العدو بواسطة الصواريخ المضادة للدروع نوع كورنت[٤] وحطمت أسطورة دبابة الميركافا، كذلك إستهداف بارجة حربية إسرائيلية من طراز ساعر قبالة الشواطئ اللبنانية وإلحاق أضرار بالغة فيها.

واستخلاصاً لما سبق، نُؤكِّد أنَّ نجاح المقاومة يكون إذا حقَّقت الأهداف التالية:

أ) منع العدو من الإستقرار في القطاع الذي احتلَّه.

ب) إجبار العدو على نشر قواته باستمرار في حالة استنفار تُرهقه وتُزعجه، فتُوفِّر على القوى الصديقة الآتية لاستعادة القطاع، حجماً كبيراً من القوى في الهجوم.

---

[١] **جيش لبنان الجنوبي؛** هو ميليشيا تشكَّلت بدعم من العدو الإسرائيلي من أبناء بعض القرى الجنوبية، وفيها عناصر سابقة من الجيش اللبناني. تمَّ تأسيسها سنة ١٩٧٦ في مدينة مرجعيون. قاتلت هذه الميليشيا إلى جانب العدو الإسرائيلي، فصائل منظمة التحرير الفلسطينية والمقاومة اللبنانية وكل من كان يُقاوم إسرائيل ويرفض عُدوانها. بعد تحرير العام ٢٠٠٠، هرب عناصرها إلى الداخل الإسرائيلي أو إلى عدد من الدول الأوروبية، فيما سُلِّم الباقون بعد اعتقالهم للسلطات القضائية اللبنانية وتمت محاكمتهم. هذه الميليشيا متهمة بتنفيذ أعمال التعذيب داخل المعتقلات.

[٢] **سهى بشارة (١٩٦٧-...)**؛ فتاة لبنانية من بلدة دير ميماس – مرجعيون، كانت ناشطة داخل هيئات الحزب الشيوعي اللبناني. قامت عام ١٩٨٨ وهي في عُمر العشرين سنة، بمحاولة اغتيال أنطوان لحد قائد ميليشيا عملاء العدو الإسرائيلي، إلا أنَّ لحد نجا وتمَّ اعتقالها بسرعة وسُجنت داخل معتقل الخيام الشهير. أُطلِق سراحُها بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ بعد انطلاق حملات لبنانية وأوروبية مُكثَّفة لصالحها.

[٣] بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٨: أسقطت المقاومة رأس الحربة في الميليشيا المتعاملة مع العدو، **العميل عقل ابراهيم هاشم** الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية منذ العام ١٩٩٦، في عملية نوعية في عمق المنطقة المحتلة. وهو الرجل الأول فعلياً والثاني تنظيمياً في هرمية العملاء والخليفة المفترض للعميل أنطوان لحد، وكان يشغل منصب قائد اللواء الغربي في ميليشيا العملاء، ووصفت مصادر إعلامية مقتله بأنه الضربة الأقسى التي تلقاها الإحتلال بعد تصفية قائد قوات الإحتلال في الجنوب الجنرال إيرز غيرشتاين في ١٩٩٩/٢/٢٨.

[٤] **صاروخ كورنيت Корнет** ؛ هو صاروخ روسي الصنع، ومن بين أكثر أجهزة الصواريخ الروسية المضادة للدبابات (ATGM) حداثةً وقُدرةً، صُمِّم للإستخدام ضد دبابات القتال الرئيسية. تمَّ تصدير صواريخ كورنيت على نطاق واسع ويتم إنتاجها بموجب ترخيص في العديد من البلدان. اشتُهر عالمياً لاستخدامه من قبل عناصر المقاومة خلال حرب تموز ٢٠٠٦، حيث تمَّ تدمير عدد كبير من دبابات ميركافا٤ وهي من أحدث الدبابات في العالم وأكثرها تحصيناً، كما خسر العدو عدداً من الجرافات العسكرية العملاقة.

ج) إيقاع الخسائر المادية والبشرية بالعدو بشكل يرى احتلاله فيه أنه غير مجدٍ.
د) حمل العدو على جلاء جيوشه من الأرض التي احتلها، وهذا هو قمة من النجاح.
هـ) ردع العدو عن الإعتداء أو معاودة الإعتداء، وهذا هو الدور الإستثنائي الأقصى للعمل المقاوم[١].

المبحث الثاني: مشروعية المقاومة.

يُعرِّف الدكتور صلاح الدين عامر أعمال المقاومة الشعبية المسلَّحة بأنها: " عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المُسلَّحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم "[٢].

سنتطرق في هذا المبحث إلى أشهر المواثيق على الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الأول: على الصعيد الوطني.

إنطلاقاً من الأيديولوجيات الوطنية والإسلامية الراسخة في أذهان اللبنانيين، والتي تؤمن بأنَّ إسرائيل عدوٌ للإنسانية وهي خنجرٌ مغروسٌ في خاصرة الوطن العربي. انطلقت مقاومة وطنية ومن ثم إسلامية لتقول للصهاينة ولتيودور هرتزل[٣] ومن بعده من مُجرمي الحروب، أنَّه من غير المُمكن أن يُقمَع اللبنانيون في أرضهم، وأنَّ مشروع بناء الدولة المزعومة يتوقَّف عند حدود الوطن اللبناني.

الفرع الأول: الدستور اللبناني.

بعد التدقيق في مقدمة الدستور اللبناني ومواده، لم يتبيَّن وجود أي نص خاص وصريح بالمقاومة، إلا أنَّ هناك ما يُشكِّل ركيزة دستورية لانطلاق عملها. فلقد نصت الفقرة " أ " من المقدمة على أنَّ: " لبنان وطن سيد حر مُستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحداً أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً ". والفقرة " ط " منها: " أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتُّع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب...، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين ". كما أنَّ المادة الأولى من الدستور نصت على أنه: " لبنان دولة مستقلة

---

[١] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص١١٠.

[٢] صلاح الدين عامر؛ المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٠ –٤١.

[٣] **تيودور هرتزل (١٨٦٠ – ١٩٠٤)**؛ صحافي نمساوي – مجري وناشط سياسي وكاتب، يُعتبر الأب الروحي للكيان الصهيوني. شكَّل المنظمة الصهيونية وشجَّع الهجرة اليهودية إلى فلسطين في محاولة لتشكيل دولة يهودية، على الرغم من أنه توفي قبل إنشائها. ومن أشهر أقواله: " يجب أن نقيم حملة صيدٍ كبيرة، ومن ثم نجمع الحيوانات (يقصد العرب) كلها معاً، ونُلقي في وسطها القنابل المُميتة ".

ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة... ". والمادة الثانية: "لا يجوز التخلّي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه ".

فمن دون أدنى شك، أنَّ هذه النصوص تُشكِّل قاعدة وطنية تنطلق منها روحية وثقافة المقاومة، فواجب كل من القوى الشرعية والشعب الحفاظ على لبنان سيداً حُراً مُستقلاً، عن طريق حماية الإقليم الوطني من أي عدوان ومن أي تجزئة أو تقسيم، وعن طريق حماية السيادة وإبقائها تامة وغير منقوصة.

والمقاومة تُمثِّل إرادة شعوبها التوَّاقة للحرية والإستقلال، وتُعبِّر عن قضاياها العادلة ورغبتها في التحرُّر. وتُمثِّل حركات المقاومة والتحرُّر الوطني، إرادة الشعوب التي تدفع من أجل قضية عادلة وهي الحرية والإستقلال، وتلجأ إلى السلاح والعنف كوسيلة من أجل الوصول إلى أهدافها الإستراتيجية والبعيدة، كرد فعل لا بديل له على العنف الأكبر والإذلال الذي تُمارسه قوات الإحتلال ضد الشعوب المُحتلَّة[١].

الفرع الثاني: البيانات الوزارية.

منذ إتفاق الطائف عام ١٩٨٩، لم يخلُ أي بيان وزاري من نص خاص يدعو إلى مقارعة العدو الإسرائيلي بشتى الوسائل التي تؤمِّنها الحكومة والشعب، ومنها على سبيل المثال[٢]:

١- **الحكومة الثامنة والخمسون:** برئاسة سليم الحص وأول حكومة في عهد الرئيس الياس الهراوي، والتي تشكلت بموجب المرسوم رقم ٢ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨٩، وقد جاء في بيانها الوزاري:
" والحكومة في الوقت ذاته لن تألو جهداً ولن تدَّخر وسعاً في العمل على تحرير الأرض من الإحتلال الإسرائيلي في الجنوب والبقاع الغربي بكل الوسائل المتاحة ولا سيما **دعم المقاومة الباسلة** والإصرار على المُطالبة بتنفيذ القرار ٤٢٥ الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بالإنسحاب الإسرائيلي الفوري وغير المشروط من الأراضي اللبنانية ".

٢- **الحكومة الخامسة والستون:** برئاسة رفيق الحريري وثاني حكومة في عهد الرئيس إميل لحود، والتي تشكلت بموجب المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٦ تشرين الأول ٢٠٠٠، وقد جاء في بيانها الوزاري:
" تنطلق حكومتنا اليوم على قاعدة أهم الإنجازات الوطنية في تاريخ لبنان وهو **انتصار المقاومة،** مقاومة كل اللبنانيين للعدوان والإحتلال الإسرائيلي وإجبار العدو على الإنسحاب والإعتراف بالهزيمة. وتعتبر الحكومة أنَّ أحد أهم أهدافها هو **الحفاظ على إنجاز المقاومة** والعمل على تثميره في كل المجالات.... ".

٣- **الحكومة الثانية والسبعون:** برئاسة نجيب ميقاتي وثالث حكومة في عهد الرئيس ميشال سليمان،

---

[١] منصور أحمد أبو كريم؛ تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي الوطني الفلسطيني، درجة الماجستير في الإقتصاد والعلوم الإدارية تخصص العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٦، ص١.

[٢] جميع البيانات الوزارية متوافرة على الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء اللبناني: http://www.pcm.gov.lb/arabic/charts.aspx?pageid=٢٦٦، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/١٩.

والتي تشكَّلت بموجب المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠١١، وقد جاء في بيانها الوزاري: " تؤكد الحكومة العمل على إنهاء الإحتلال الإسرائيلي لما تبقَّى من الأراضي اللبنانية المحتلَّة. **وهي تتمسَّك بحق لبنان، شعباً وجيشاً ومقاومةً**، في تحرير واسترجاع مزارع شبعا وتلال كفرشوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، والدفاع عن لبنان ضد أي اعتداء يتعرَّض له وذلك بكل الوسائل المشروعة والمتاحة ".

٤- **الحكومة السادسة والسبعون:** برئاسة حسان دياب وثالث حكومة في عهد فخامة الرئيس ميشال عون، والتي تشكَّلت بموجب المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، وقد جاء في بيانها الوزاري: " أما في الصراع مع العدو الإسرائيلي فإننا لن نألو جهداً **ولن نوفِّر مقاومةً في سبيل تحرير ما تبقى من أراضي لبنانية مُحتلة** وحماية وطننا من عدو لمّا يزل يطمع بأرضنا ومياهنا وثرواتنا الطبيعية وذلك استناداً إلى مسؤولية الدولة ودورها في المحافظة على سيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامة أبنائه... **مع التأكيد على الحق للمواطنين اللبنانيين في المقاومة للإحتلال الإسرائيلي** ورد اعتداءاته واسترجاع الأراضي المُحتلَّة ".

الفرع الثالث: التنسيق مع الجيش.

سنُخصِّص لموضوع الإستراتيجية الدفاعية فصلاً خاصاً، إلا أنه وفي الوقت الراهن، يُعتبر التنسيق الدائم ما بين الجيش والمقاومة صمام أمان الوطن، من أجل تكوين حالة من الردع الإستراتيجي في وجه العدو الإسرائيلي. سنستعرض بعض ما ذكرته وسائل الإعلام في هذا السياق، ومنها:

١- بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠٦، إلتقى **وزير الدفاع الأسبق الياس المر** الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصرالله، وقال: " جرى خلال اللقاء التركيز على دور الجيش في البلد والتكامل بين الجيش والمقاومة، مثلما كان الجيش اللبناني والمقاومة والشعب اللبناني واحداً في الفترات السابقة، مثلما الجيش هو داعم للمقاومة والمقاومة هي جزء لا يتجزأ من الشعب والبلد والجيش، وهذا شيء بإذن الله سوف يبقى ويستمر "[١].

٢- بتاريخ ١٥ تموز ٢٠١٧، شدَّد **رئيس مجلس النواب اللبناني نبيه بري** على أنَّ: " الجيش اللبناني والمقاومة يقومان بواجباتهما على أكمل وجه في مواجهة الإرهاب "[٢].

٣- بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٧، صرَّح **رئيس تيار المردة سليمان فرنجية** أنَّ: " الإنتصار الذي حصل بالأمس يحمي أمن واستقرار ومستقبل لبنان "، قاصداً بذلك انتصار المقاومة على الجماعات الإرهابية

---

[١] مقال بعنوان " لبنان: المر ونصرالله يتدارسان التكامل بين الجيش والمقاومة "، تاريخ النشر ٢٠٠٦/٤/٢٢، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.albayan.ae/one-world/٢٠٠٦-٠٤-٢٢-١,٩١١٨١٥، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٢٩.

[٢] مقال بعنوان " بري: الجيش اللبناني والمقاومة يواجهان الإرهاب "، تاريخ النشر ٢٠١٧/٧/١٥، متوافر على موقع: بري: الجيش اللبناني والمقاومة يواجهان الارهاب....وسلسلة الرتب والرواتب ستقر | إذاعة النور (alnour.com.lb) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٢٩.

في جرود عرسال، وأضاف: " نحن مع استئصال تنظيم داعش إن قام بذلك الجيش أو المقاومة ومشروعي السياسي هو الجيش والشعب والمقاومة "[١].

٤- بتاريخ ٢٢ آب ٢٠١٧، أكَّد **النائب وليد جنبلاط** أنَّ: " لبنان استطاع من خلال التنسيق بين الحكومة والشعب والجيش والمقاومة أن يبعد خطر الإرهاب عنه "[٢].

٥- بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠١٧، أكَّد نائب الأمين العام لحزب الله **الشيخ نعيم قاسم** أنَّ: " العلاقة بين الجيش اللبناني والمقاومة ممتازة، ولولا التنسيق بين الجيش والمقاومة لم نكن لنُحقِّق النصر النظيف على الإرهاب من النصرة وداعش"[٣].

٦- بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧، أكَّد مسؤول أمني كبير في الجيش اللبناني عبر موقع وزارة الإعلام على أنَّ الجيش اللبناني ملتزم بالقرارات والقوانين اللبنانيَّة بمنع التطبيع مع العدو الإسرائيلي ". وأوضح أنَّ: "التنسيق قائم مع المقاومة في الجنوب وهذا أمر طبيعي..."[٤].

المطلب الثاني: على الصعيد الدولي.

أجمعت المواثيق الدولية على مشروعية المقاومة الوطنية، بخاصةٍ حين يُمارسها الشعب في سبيل التحرُّر من الإحتلال. فالقانون الدولي يفرض على قوى الإحتلال شروطاً يتوجَّب تنفيذها حمايةً للسكان المدنيين القابعين تحت نير الإحتلال، فإذا رفضت هذه القوى تأدية واجباتها تجاههم، يُصبح من حق الشعب المُحتلَّة أرضه أن يقوم بعصيان ضد المُحتل، ومن ثم مقاومته عسكرياً. كما أنَّ له في هذه الحالة أن يواصل مقاومته لطرد المُحتل، كما أنَّ له أن يطلب المساعدة من الدول الأخرى المُتعاطفة[٥].

الفرع الأول: إعلان بروكسل ١٨٧٤؛ Brussels Declaration.

بمبادرة من القيصر الروسي ألكسندر الثاني، اجتمع مندوبو /١٥/ دولة أوروبية في بروكسل في ٢٧ تموز ١٨٧٤ لوضع مشروع إتفاقية دولية بشأن قوانين وأعراف الحرب قدَّمتها لهم الحكومة الروسية. اعتمد

---

[١] مقال بعنوان " فرنجية: الجيش والشعب والمقاومة هو مشروعي السياسي "، تاريخ النشر ٢٠١٧/٧/٢٧، الإنترنت، متوافر على موقع: فرنجية: الجيش والشعب والمقاومة مشروعي | النهار (annahar.com) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٢٩.

[٢] مقال بعنوان " جنبلاط : التنسيق بين الجيش والمقاومة أبعد خطر الارهاب عن لبنان "، تاريخ النشر ٢٠١٧/٨/٢٢، الإنترنت، متوافر على موقع: جنبلاط : التنسيق بين الجيش والمقاومة أبعد خطر الارهاب عن لبنان- الأخبار دولية – وكالة تسنيم الدولية للأنباء(tasnimnews.com) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٢٩.

[٣] مقال بعنوان " قاسم: لولا التنسيق بين الجيش والمقاومة لم نكن لنحقق النصر النظيف على الارهاب "، تاريخ النشر ٢٠١٧/٩/١٠، الإنترنت، متوافر على موقع: قاسم: لولا التنسيق بين الجيش والمقاومة لم نكن لنحقق النصر النظيف على الارهاب(elnashra.com) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٢٩.

[٤] الجمهورية اللبنانية – وزارة الإعلام؛ مقال بعنوان: " الوضع الأمني ممتاز: الجيش جاهز للتصدّي لأي عدوان..."، تاريخ النشر ٢٠١٩/١/١٧، متوافر على موقع: http://www.ministryinfo.gov.lb/٣١٦٦٣، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٧.

[٥] الدكتور شفيق المصري؛ تفاهم نيسان في أبعاده القانونية والسياسية، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٣٢، نيسان ٢٠٠٠.

المؤتمر المشروع مع تعديلات طفيفة، إلا أنه نظراً لعدم استعداد جميع الحكومات لقبولها باعتبارها إتفاقية مُلزمة، لم يتم التصديق عليها. وفي مقابل ذلك، شكَّل المشروع خطوةً مهمةً في الحركة من أجل تقنين قوانين الحرب.

ولقد نصت المادة التاسعة منه على أنه: " لا تنطبق قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على الجيوش فحسب، بل تنطبق أيضاً على الميليشيات والهيئات المتطوعة التي تستوفي الشروط التالية:

١- أن يقودها شخصٌ مسؤولٌ عن مرؤوسيه.

٢- أن تكون لها شارة مُميَّزة مُحدَّدة يُمكن تمييزها من بعد.

٣- أن تحمل الأسلحة جهراً.

٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

في البلدان التي تُشكّل فيها الميليشيات جيشاً، أو تُشكّل جزءاً منه، يتم تضمينها في فئة الجيش".

١- That they be commanded by a person responsible for his subordinates.

٢- That they have a fixed distinctive emblem recognizable at a distance.

٣- That they carry arms openly.

٤- That they conduct their operations in accordance with the laws and customs of war[١].

ولعلَّ من أهم الموضوعات التي تمَّت مناقشتها في مؤتمر بروكسل، هي " المقاومة الشعبية "، حيث وُضعت مشروعات وتدابير تعترف بحق الشعوب في الهبَّة الجماهيرية في وجه الغزو الخارجي. ولكنه من جانب آخر، لم يعترف بحق الشعوب في مواجهة قوات الإحتلال إذا تمَّ احتلال الإقليم ورُسِّخت فيه سلطة الإحتلال[٢].

الفرع الثاني: دليل أوكسفورد ١٨٨٠[٣]؛ Oxford Manual.

نصت المادة الثانية منه على أنَّ القوى المسلَّحة للدولة، تشمل ما يلي:

١- الجيش النظامي بما في ذلك الميليشيا.

٢- الحرس الوطني، الوحدات العسكرية غير النخبوية، الجيش الحر، والهيئات الأخرى التي تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

---

[١] Treaties, States parties, and Commentaries – Brussels Declaration, ١٨٧٤ – ٩ – (icrc.org) , ٩/٢/٢٠٢١.

[٢] حامد سلطان – عائشة راتب – صلاح الدين عامر؛ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ط ٤، ص١٦٨.

[٣] **قوانين الحرب البرية – دليل أوكسفورد ٩ أيلول ١٨٨٠**؛ تمَّت صياغة هذا الدليل من قبل الفقيه السويسري Gustave Moynier، واعتمده معهد القانون الدولي الذي تأسَّس عام ١٨٧٣. هذا المعهد هو إتحاد علمي يتألف من عدد ثابت من الأعضاء والمنتسبين من دول مختلفة. والهدف منه هو المساعدة في نمو القانون الدولي من خلال السعي إلى تحديد المبادئ العامة لعلم القانون الدولي وتقديم المساعدة للتدوين التدريجي له.

(أ) أن تكون تحت إشراف رئيس مسؤول.

(ب) أن يكون لديها زي موحَّد أو شعار مُميَّز ثابت يُمكن تمييزه عن بعد، وأن يتم ارتداؤه من قبل أفرادها.

(ج) أن تحمل السلاح علانيةً.

٣- أطقم رجال الحرب والمراكب العسكرية الأخرى.

٤- سكان الأراضي غير المُحتلَّة الذين يحملون السلاح بشكل عفوي وعلني عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، حتى لو لم يكن لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم[١].

تجدر الإشارة إلى أنَّ كل من إعلان بروكسل ١٨٧٤ ودليل أكسفورد ١٨٨٠، شكَّل أساس إتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واللوائح المرفقة بهما بشأن الحرب البرية.

الفرع الثالث: إتفاقيات مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧[٢]؛ Hague Regulations .

تزايد الإهتمام الدولي لإيجاد حل مُشرِّف ومتوازن لأفراد المقاومة داخل الإقليم المُحتل، لذلك تداعت الدول إلى عقد مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ لمناقشة هذا الموضوع، ومواضيع أخرى تتعلَّق بالحروب. فنصت مادته الأولى على أنَّ قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوِّعة التي تتوافر فيها الشروط الأربعة نفسها التي وردت في المادة التاسعة من مؤتمر بروكسل.

إلا أنَّ هذه المادة اصطدمت مع المواد (٤٣-٤٨-٤٩-٥١) التي تضمنتها اللائحة، والتي مؤدَّاها تخويل سلطة الإحتلال مُعاقبة القائمين بالمقاومة في الإقليم الخاضع للإحتلال.

وهكذا انتهى مؤتمر لاهاي ١٨٩٩، من دون أن تتضمَّن نصوصه ولوائحه مادة صريحة تمنح السكان الحق في المقاومة بلا حدود، كما كان يُؤمَلُ منه. ولم يكن مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧، أحسن حالاً من المؤتمر السابق إذ تكرَّرت نفس القواعد السابقة الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلَّحة.

وفي الحقيقة، فإنَّ هذه النظرة المتشدِّدة والمعاملة القاسية، حيال المقاومة الشعبية المسلَّحة، وبصفة خاصة المقاومة داخل الإقليم المُحتل مثلما جاءت في لوائح لاهاي، لا يمكن فهمها أو تبريرها، إلا من حيث

---

[١] Treaties, States parties, and Commentaries – Oxford Manual, ١٨٨٠ – ٢ – (icrc.org) , ٩/٢/٢٠٢١.

[٢] **إتفاقيات لاهاي Hague Conventions** ؛ عبارة عن معاهدتين دوليتين، نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي – هولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ ومؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧، وتعتبر هاتان الإتفاقيتان علاوةً على إتفاقيات جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

كونها تُمثل انعكاساً للمفاهيم والأفكار التقليدية التي تبيح للدول الكبرى الإستعمارية، الحق في شن الحرب وما يستنتج ذلك من الحق في ضم الإقليم المُحتل وحظر المقاومة[١].

الفرع الرابع: إتفاقيات جنيف ١٩٤٩؛ Geneva Convention .

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلَّفته من كوارث، وما شهدته من مجازر بحق السكان المدنيين، ومن معاملة وحشية بحق أفراد المقاومة المسلَّحة، وغير المتساوية مع نظرائهم من أفراد الجيوش النظامية. تتالت الدعوات من قبل فقهاء القانون الدولي، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، بضرورة تعديل هذا الوضع، وإسباغ صفة المقاتلين القانونيين على أفراد المقاومة، حتى يستفيدوا من هذه الصفة في حال أسرهم أو إصابتهم.

عُقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام ١٩٤٩، حيث بُحِثت فيه المقترحات المتعدِّدة للمؤتمر، والمطالبة بضرورة امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة. وبعد مناقشات مُستفيضة، تمَّ إقرار النصوص الخاصة، والتي تحكم الوضع القانوني لأفراد حركات المقاومة الشعبية، ضمن الإتفاقيات الأربعة التي تمخَّض عنها المؤتمر[٢].

وبناءً عليه، فلقد حدَّدت المادة /١٣/ من الإتفاقية الأولى والثانية، فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم أحكام هذه الإتفاقية، وهم:

١- أفراد القوات المسلَّحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلَّحة.

٢- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم **أعضاء حركات المقاومة المنظَّمة**، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم مُحتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظَّمة المذكورة:

أ) أن يقودها شخصٌ مسؤولٌ عن مرؤوسيه.

ب) أن تكون لها شارة مُميَّزة مُحدَّدة يمكن تمييزها من بعد.

ج) أن تحمل الأسلحة جهراً.

د) أن تلتزم في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها.

---

[١] هيثم موسى حسن؛ التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٣٩.

[٢] **إتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ هي:** إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلَّحة في الميدان. إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلَّحة في البحار. إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جميعها مؤرَّخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٣- سكان الأراضي غير المُحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، من دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مُسلَّحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يُراعوا قوانين الحرب وعاداتها[١].

وفي سياقٍ متَّصل، قضت المادة الرابعة الفقرة /أ/ من إتفاقية جنيف الثالثة، أنَّ الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة أعلاه والذين يقعون في قبضة العدو، هم أسرى حرب[٢] Prisoners of War (POW).

وبالتالي، فإنَّ المادة الرابعة أعطت الحماية القانونية لفئة جديدة أُضيفت إلى الفئات الواردة في إتفاقيات لاهاي، وهي فئة " حركات المقاومة المنظَّمة في إقليم محتل "، حيث يستمر انتفاع أفرادها من حقوق أسرى الحرب، طالما يلتزمون بالشروط الأربعة المذكورة أعلاه.

واستخلاصاً لما سبق، فلقد إرتبطت المقاومة بحالة الإحتلال أو الغزو فقط، بموجب إتفاقيات جنيف، من دون التطرُّق إلى حالة الإستعمار التي كانت منتشرة في تلك الحقبة، متجاهلةً المقاومة الشعبية المُسلَّحة ضد القوى الإستعمارية، والتي كانت توصف عامةً بالحروب الأهلية أو حروب الإنفصال.

الفرع الخامس: البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف ١٩٧٧؛ Additional Protocol I .

بعد العام ١٩٤٩ وإثر التطورات السياسية والعسكرية التي حدثت في المجتمع الدولي، لجهة ازدياد حركات المقاومة في البلاد المستعمَرة، وتصاعد عملياتها النضالية في سبيل الإستقلال ومُمارسة الحق في تقرير المصير، ولجهة اعتراف الأمم المتحدة بشرعية كفاحها المُسلَّح. بدأت تسطع في أُفق القانون الدولي وقانون النزاعات المُسلَّحة، نظرية حديثة في المقاومة، تُقِر لأفرادها أقصى حماية مُمكنة في شتى الظروف.

وبناءً عليه، عُقد مؤتمرٌ دبلوماسيٌ في جنيف ما بين العامين ١٩٧٤و١٩٧٧، بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، تمخَّض عنه البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف، وهما: البروتوكول الإضافي الأول الذي يتعلَّق بحماية ضحايا المُنازعات المُسلَّحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني الذي يتعلَّق بحماية ضحايا المُنازعات المُسلَّحة غير الدولية.

يتم تطبيق البروتوكول الأول، في المنازعات المُسلَّحة التي تُناضل بها الشعوب ضد التسلُّط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العُنصرية، وذلك في مُمارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرَّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلِّق بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣].

وتأسيساً على ذلك، تنص المادة ٤٣ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على ما يلي:

---

[١] إتفاقيات جنيف المؤرَّخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣٣،٦٩.

[٢] إتفاقيات جنيف؛ مرجع سابق الذكر، ص٩٥.

[٣] البروتوكولات الإضافية إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيار ٢٠١٠، ص١٠.

" تتكوَّن القوات المُسلَّحة لطرف النزاع من كافة القوات المُسلَّحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان هذا الطرف مُمثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المُسلَّحة لنظام داخلي يكفل في ما يكفل، إتباع قواعد القانون الدولي التي تُطبَّق في النزاع المُسلَّح[١] ".

The armed forces of a Party to a conflict consist of all organized armed forces, groups and units which are under a command responsible to that Party for the conduct of its subordinates, even if that Party is represented by a government or an authority not recognized by an adverse Party. Such armed forces shall be subject to an internal disciplinary system which, inter alia, shall enforce compliance with the rules of international law applicable in armed conflict[٢].

كما تنص المادة (٤٤) من البروتوكول نفسه، على أنَّ:

أ) " يُعدُّ كلَّ مقاتل ممن وصفتهم المادة (٤٣) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

ب) يلتزم المقاتلون بقواعد القانون الدُّولي التي تُطبَّق في المنازعات المُسلَّحة.

ج) يلتزم المقاتلون المكلَّفون بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية، أن يميِّزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الإشتباك في هجوم أو في عملية عسكرية[٣] ".

ومن هذا المنطلق، فإنَّ الحروب التي تخوضها المقاومة اللبنانية والفلسطينية ضد القوات الإسرائيلية، إنطلاقاً من كل الجبهات، هي حروب ذات طابع دولي، تخضع لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف. ويتمتَّع أفراد هذه المقاومة بصفة المقاتلين القانونيين، وما يترتَّب على ذلك من حصولهم على كافة أنواع الحماية والمزايا التي يحصل عليها هؤلاء المقاتلين ولا سيما التمتُّع بصفة أسير حرب، إذا ما وقعوا في قبضة قوات الإحتلال الإسرائيلي[٤].

الفرع السادس: قرارات الأمم المتحدة؛ UN Resolutions.

اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لمشروعية المقاومة الشعبية، وانقسموا إلى اتجاهين[٥]:

الإتجاه الأول: استند أنصاره على أنَّ مشروعية المقاومة المُسلَّحة تقوم على حق الدفاع الشرعي عن النفس، طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة UN Charter: " ليس في هذا الميثاق ما يُضعف

---

[١] البروتوكولات الإضافية؛ مرجع سابق الذكر، ص٣٠.

[٢] Customary IHL – Practice Relating to Rule ٤. Definition of Armed Forces (icrc.org) , ١١/٢/٢٠٢١.

[٣] البروتوكولات الإضافية؛ مرجع سابق الذكر، ص٣٠-٣١.

[٤] هيثم موسى حسن؛ التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق الذكر، ص٣٢٦.

[٥] العمري زقار منية؛ الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٥٦-٥٧.

أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في **الدفاع عن أنفسهم** إذا اعتدت قوة مُسلَّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة... ".

الإتجاه الثاني: أنصار هذا الإتجاه أسَّسوا مشروعية المقاومة الشعبية على حق تقرير المصير، وهذا ما أكَّدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة، التي اعتبرت أنَّ حروب التحرير[١] أصبحت في نظر الغالبية الساحقة، مشروعة دولياً، وقد أكَّدت ذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها[٢] منذ عام ١٩٤٥ General Assembly Resolutions ، ومنها:

١- **القرار رقم ١٥١٤ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤:** " تُعلن أنَّ إخضاع الشعوب لإستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويُناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويُعيق قضية السلم والتعاون العالميين ".

٢- **القرار رقم ٢١٨٩ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣:** " وتؤكِّد من جديد اعترافها **بمشروعية كفاح الشعوب** الواقعة تحت الحكم الإستعماري من أجل مُمارسة حقها في تقرير المصير والإستقلال، وتحثُّ جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرُّر القومي في الأقاليم المستعمَرة ".

٣- **القرار رقم ٢٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/١١/٣٠:** " تؤكِّد **شرعية الكفاح** الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية الأجنبية والمعترف لها بحق تقرير المصير، في سبيل إسترداد هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها".

٤- **القرار رقم ٣٠٣٤ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨:** " تُعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الإستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، **وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحرُّرية،** وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع ".

٥- **القرار رقم ٣١٠٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢: " كل مُحاولة لقمع الكفاح** ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، تُعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المُتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، وتُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ".

---

[١] حرب التحرير؛ هي النشاط المُسلَّح الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله.

[٢] جميع قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة متوافرة على موقع:https://www.un.org/ar/ga/٦٤/resolutions.shtml ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/١٤.

٦- **القرار رقم ٣٢٤٦ تاريخ ١٩٧٤/١١/٢٩:** " تؤكِّد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرُّر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية والإستعباد الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، **بما في ذلك الكفاح المُسلَّح** ".

٧- **القرار رقم ٣٣٧٩ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٠**[١]**:** " تقرَّر أنَّ الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري "، كما طلب القرار إدانة الصهيونية بأقصى شِدَّة بوصفها تهديداً للسلم والأمن العالميين وطلب إلى جميع البلدان مُقاومة هذه الأيديولوجية العنصرية الأمبريالية.

٨- **القرار رقم ٤٣/٣٧ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٣:** " تأكيد **شرعية كفاح الشعوب** في سبيل الإستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرُّر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية والإحتلال الأجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، **بما في ذلك الكفاح المُسلَّح** ".

٩- **القرار رقم ١٥٩/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٧:** " ليس في هذا القرار ما يُمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والإستقلال،... أو ما يُمكن أن يمُس **حق هذه الشعوب في الكفاح** لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه، وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ".

١٠- **القرار رقم ٢٩/٤٤ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٤:** "وإذ تؤكِّد من جديد أيضاً ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الإستعمارية والعنصرية، وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والإحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال، **وإذ تُقرِّر شرعية كفاحها**، وبصفة خاصة **كفاح حركات التحرير الوطني**، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً الميثاق الأمم المتحدة ".

---

[١] أُلغي بموجب القرار رقم ٨٦/٤٦ تاريخ ١٩٩١/١٢/١٦، تلبيةً لشرط وضعه العدو الإسرائيلي للقبول بمؤتمر مدريد.

الفصل السادس

الإستراتيجية الدفاعية اللبنانية

دخل مصطلح الإستراتيجية الدفاعية إلى الأدبيات السياسية اللبنانية في العام ٢٠٠٦، حيث طُرح للمرة الأولى على طاولة الحوار اللبناني الذي دعا إليه رئيس مجلس النواب نبيه بري، لمناقشة مسائل أساسية تتعلَّق بالدولة وشؤونها الوطنية وعلاقاتها مع سوريا ووضع التنظيمات المُسلَّحة اللبنانية وغير اللبنانية فيها.

واختلف الفرقاء بين مُطالبٍ بمنظومة تحمي لبنان، وبين مُطالبٍ بنزع سلاح المقاومة المُتمثِّلة في حزب الله، على الرغم أنَّ تلك المقاومة اكتسبت مشروعية وطنية عامة بإتفاق الطائف، والذي حدَّد إسرائيل عدواً[١]. كما أنَّ الإنقسام اللبناني حول سلاح المقاومة والإستراتيجية الدفاعية، ظهر مُجدَّداً بعد صدور القرار الدولي ١٥٥٩، حيث أفرز خمسة مواقف مختلفة سنتطرق إلى دقائقها في هذا الفصل، فضلاً عن اختلاف اللبنانيين حول بعض القضايا الوطنية العالقة كمزارع شبعا والسلاح الفلسطيني والأزمة السورية.

وبناءً على ما ورد أعلاه، سنقوم في هذا الفصل بالإجابة على الأسئلة الذي تهز ضمير كل لبناني وطني، وهي: كيف نحمي لبنان من الأخطار المُحدقة به؟ كيف تبسط السلطة اللبنانية سيادتها المُطلقة؟ كيف نُحافظ على وطننا حُراً سيّداً مُستقلاً؟ كيف يعيش اللبنانيون في أجواء من البحبوحة والكرامة والعنفوان؟؟

واستناداً إلى ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث؛ مفهوم الإستراتيجية الدفاعية في المبحث الأول، وقرارات مجلس الأمن الدولي في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث الحوار الوطني في لبنان، وفي الرابع فرضيات الإستراتيجية الدفاعية، أما في المبحث الأخير فسنستعرض الإستراتيجية الدفاعية المُقترحة.

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الدفاعية.

إنَّ مفهوم الإستراتيجية الدفاعية، يعني إعداد الدولة لمواجهة الخصم أو العدو، وذلك من خلال تطوير واستخدام كافة القدرات والإمكانيات المتيسِّرة للدولة، في كافة جوانبها السياسية والإقتصادية والعسكرية والإجتماعية والبشرية (وهي ما تعرف بقوى الدولة الشاملة)، لتحقيق الأهداف والغايات الوطنية والأمن الوطني للدولة، وسلامة أراضيها[٢].

---

[١] أمين محمد حطيط؛ الإستراتيجية الدفاعية في لبنان، تاريخ النشر ٢٠٠٨/١٢/٢١، الإنترنت، متوافر على موقع: https://studies.aljazeera.net/en/node/٢٩٤٥، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/١٩.

[٢] الدكتور خليل حسين، الدكتور حسين عبيد؛ الاستراتيجيا – التفكير والتخطيط الإستراتيجي؛ استراتيجيات الأمن القومي؛ الحروب واستراتيجية الاقتراب غير المباشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص١٣٠.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ قوى الدولة الشاملة لا يجب أن ترتكز فقط على القوى التقليدية، وأقصد هنا القوى العسكرية والأمنية، بل تتطلب إدارة الصراع الإستراتيجي وجود قوى ناعمة أخرى، تتمثَّل بالقوى الإجتماعية الثقافية، القوى الإقتصادية والبيئة، القوى السياسية والعلاقات الخارجية، القوى العلمية، قوى الإنتاج التقني، وأخيراً قوى الإعلام والمعلومات.

إنَّ هذه القوى يجب أن تعمل ضمن إطار الصراع الإستراتيجي، بشكل متناغم ومُنسَّق مع بعضها البعض. فإنَّ أي ضعف في إحداها يؤدي إلى خلخلة القوى الأخرى. وربما يُمكن أن نُشبِّه عمل هذا القوى كعمل أعضاء الجسم المختلفة، حيث يقوم كل عضو بدورٍ فاعل يختص به دون سواه، إنما بطريقة مُنسجمة مع باقي الأعضاء.

إنَّ اعتماد أي دولة على قوى وحيدة دون سواها يؤدي إلى إنهيارها الشامل. وهذا ما حصل مع الإتحاد السوفياتي بعد أن كانت دولة تُقاسم الولايات المتحدة الأمريكية النفوذ والسيطرة على العالم، ويعود السبب في ذلك وفقاً لتحليلات الخبراء الإستراتيجيين، إلى قيامها على عامود خرساني واحد فقط وهو العامود العسكري.

المطلب الأول: تعريف الإستراتيجية.

تعود كلمة إستراتيجيا إلى أصل يوناني (Stratos) ومعناها الجيش، و(Agein) أي قاد، وأتى منهما لفظة (Strategikos) أي إستراتيجية. فهذا المفهوم ظهر نتيجة الحروب السابقة التي هي واحدة من الظواهر الحتمية في حياة الإنسان، لذا استحوذت على اهتمام الكثير من المفكرين الذين حاولوا الوصول إلى استنتاجات ومبادئ وقوانين تعريفات في الإستراتيجية.

لقد تطوَّر استخدام مصطلح الإستراتيجية التي هي في الأساس ذات مضمون عسكري صرف. إلا أنها مع الوقت وكنتيجة حتمية للتطوُّر الهائل الذي شهدته المعارف والتقنية العسكرية قد وسَّع مجاله، بحيث أصبح لكل مجال سياسي أو إقتصادي أو عسكري أو إجتماعي إستراتيجية خاصة. لذلك اتَّخذت مضموناً شاملاً وصارت تُعرف بالإستراتيجية الشاملة[١].

عكست تعريفات الإستراتيجية على يد الخبراء الإستراتيجيين هذا التحوُّل، ومنهم:

١- المفكر الإستراتيجي الألماني كارل فون كلاوزفيتز Carl von Clausewitz في كتابه " عن الحرب " (Vom Kriege) ، يقصر معنى الإستراتيجية بالأمور العسكرية، مُعرفاً بها أنها " فن إستخدام المعارك للوصول إلى الهدف[٢] ".

٢- وهذا ما يراه أيضاً المفكر الفرنسي ريمون أرون Raymond Aron (١٩٠٥-١٩٨٣) إذ يقول: "إنَّ فن إستعمال القوى العسكرية بغية تحقيق أهداف تُحدِّدها الإستراتيجية هي السياسة[٣] ".

---

[١] العقيد موريس خليل الركوة؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص٢-٣.

[٢] الدكتور أحمد علّو؛ دراسات وأبحاث، الإستراتيجيا بين العسكري والسياسي، مجلة الجيش، العدد ٢٤٦، كانون الأول ٢٠٠٥، ص٤٠.

[٣] بطرس بطرس غالي؛ الإستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٦٧، ص١١.

٣- أما الكولونيل الإنكليزي بازيل ليدل هارت Basil Liddell Hart (١٨٩٠-١٩٧٠) أحد كبار الخبراء الإستراتيجيين، عرَّف الإستراتيجية بأنها" فن توزيع وتنظيم الوسائل العسكرية بغية تحقيق أهداف سياسية[١] ".

٤- فيما الجنرال الفرنسي أندره بوفر André Beaufre (١٩٠٢-١٩٧٠) مع كونه عسكرياً، وسَّع مضمون الإستراتيجية وأخرجها من نطاقها العسكري الصرف، إلى مضمون الخطة الشاملة، أي "تنسيق واستعمال القوة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية والعسكرية ضمن مُخطَّط مُنظَّم وهادف إلى تحقيق المصلحة القومية[٢] ".

٥- وقد عرَّف القائد والفيلسوف الصيني صون تزو Sun tzu (٥٤٤ ق م – ٤٩٦ ق م) " الحرب "، بأنها مسألة حياة أو موت، لذلك يجب درس الإستراتيجية القتالية بعمق. وقد قال:" أن تربح مئة نصر بمئة معركة ليس قمة الذكاء، أما أن تردع العدو دون معارك فهو قمة الذكاء". وقد فضَّل تزو أن يكون هناك تنسيق قوي بين المقاومة التي تستعمل أسلوب التخفّي في القتال، وبين الجيش النظامي الذي يُقاتل بطريقة تقليدية...[٣].

٦- كما وضع القائد السوفياتي فلاديمير لينين Vladimir Lenin (١٨٧٠- ١٩٢٤) تعريفاً مبسطاً، "الإختيار لنقاط الأخذ بالقوة ". بمعنى آخر فهي تعني العمل على جمع وحشد كل نقاط القوة في نظام فعال قادر على تحقيق الأهداف التي تُحددها السياسة أو الأيديولوجية. وهي تتضمَّن تأخير العمليات إلى الوقت الذي يسمح فيه الإنهيار المعنوي للخصم بالضربة المميتة بأن تكون سهلة وممكنة.

٧- وعرَّفها قائد الثورة الصينية ماوتسي تونغ Mao Zedong (١٨٩٣-١٩٧٩) بأنها:" دراسة قوانين الوضع الكلي للحرب".

٨- كما عرَّفها المارشال السوفياتي فاسيلي سوكولوفسكي Vasily Sokolovsky (١٨٩٧-١٩٦٨): تُمثِّل الإستراتيجية العسكرية مجموعة من المعارف النظرية التي تعالج قوانين الحرب، كصراع مُسلَّح دفاعاً عن مصالح طبقية مُحدَّدة. وتُدرس الإستراتيجية في ضوء التجارب العسكرية والأوضاع السياسية والطاقات الإقتصادية والمعنوية ووجهات نظر العدو المحتمل، وطبيعة الحرب المقبلة، وطرائق الإعداد لها، وأُسُس إستخدام القوات المُسلَّحة، إضافة إلى أُسُس الحرب المادية والتقنية[٤].

٩- أما المدرسة الحربية الأمريكية، فاعتبرت أنَّ الإستراتيجية هي فن تنسيق العلاقة بين الهدف والوسائل المتاحة عبر الخطط الموضوعة (Means + Ways +Ends = Defense Strategy)[٥].

---

[١] بطرس بطرس غالي؛ الإستراتيجية والسياسة الدولية، مرجع سابق الذكر، ص١١.

[٢] أدونيس عكره؛ من الدبلوماسية إلى الإستراتيجية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١، ص١١٤.

[٣] Sun Tzu; The Art Of War, Samuel B.GRIFFITH, Trans, ١٩٦٣, reprint „ New York: Oxford University press, ١٩٧٣, pp ٧٣,٦٣ liddel hart, p٣٦٦.

[٤] العقيد موريس خليل الركوة؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، مرجع سابق الذكر، ص٣.

[٥] Robert H Dorff; the new discipline for ٢١st century strategist, strategic study institute, ٢٠٠١, p٢٠٥.

بعد عرض هذه التعريفات المختلفة، نستنتج أنَّ الإستراتيجية الدفاعية هي الخطَّة الأساسيَّة التي تضعها الدول بغية فهم المخاطر المُحدقة بها، أو التي يُمكن توقُّع حدوثها، ومن ثم العمل على مُكافحتها أو مُعالجتها، ضمن رؤية وطنية وسياسة مدروسة تُشارك فيها مؤسسات الدولة كافة، وليس فقط المؤسسات العسكرية والأمنية.

المطلب الثاني: تحديد العدو.

أجمع اللبنانيون في وثيقة الوفاق الوطني اللبناني – إتفاق الطائف[١] عام ١٩٨٩ في الباب الثالث منه "تحرير لبنان من الإحتلال الإسرائيلي"، على أنَّ استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً تتطلب الآتي:

أ) العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي، القاضية بإزالة الإحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة.

ب) التمسُّك بإتفاقية الهدنة الموقَّعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩.

ج) اتِّخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الإحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها، ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المُعترف بها دولياً، والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني، لتأمين الإنسحاب الإسرائيلي ولإتاحة الفرصة لعودة الأمن والإستقرار إلى منطقة الحدود.

واستناداً لما ورد أعلاه، فلقد اتَّفق اللبنانيون على اعتبار الكيان الإسرائيلي عدواً للبنان كياناً وشعباً وأرضاً وثروات، كما أكَّد المُشرِّع اللبناني على تجريم الصلات غير المشروعة بالعدو، بموجب المواد ٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات اللبناني) ، بالإضافة إلى مقاطعة إسرائيل إقتصادياً وتجارياً بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣ (قانون مقاطعة إسرائيل)[٢].

المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي[٣].

يحظى لبنان برعاية متواصلة من قبل الأمم المتحدة منذ إنشائها تأكيداً في ذلك، لحرصها على استقلاله السياسي ووحدته الإقليمية. وكانت الأمم المتحدة، لدى أول تجربة خاضها لبنان في حرب فلسطين

---

[١] وثيقة الوفاق الوطني – إتفاق الطائف، متوافرة على موقع: https://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?Id=٦ ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢٣.

[٢] متوافر على موقع: ماذا نقدم | مقاطعة اسرائيل | لبنان – وزارة الأقتصاد والتجارة(economy.gov.lb) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٦.

[٣] جميع قرارات مجلس الأمن الدولي متوافرة على موقع: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢٣.

١٩٤٨، قد دعت إلى عقد إتفاقية الهدنة بينه وإسرائيل عام ١٩٤٩، ثم ضمنت هذه الإتفاقية بموجب قرار مُستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١].

وحرصت المنظمة الدولية على أن لا يُصار إلى تعديل إتفاقية الهدنة ذاتها في المادتين الأولى والثالثة منها، إلا بموافقة مجلس الأمن الدولي، لأنهما تتعلَّقان بمسألة السلم والأمن الدوليَّين. وقد كان لمجلس الأمن الدولي بعد ذلك، مسيرة طويلة في التأكيد المتواصل على استقلال لبنان ووحدة أراضيه.

وفي هذا المجال، ارتأى الدكتور شفيق المصري أن يُقسِّم قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالصراع اللبناني الإسرائيلي إلى ثلاث مجموعات رئيسية، وفقاً لدورها وللمناسبات المتعلقة بها[٢]:

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي الأولى.

تشمل القرارت رقم ١٩٦٨/٢٦٢ لغاية ١٩٧٤/٣٤٧، وتميَّزت بإرساء الأُسُس القانونية الدولية الضامنة للبنان ومنها:

١) **القرار رقم ٢٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١:** أكَّد هذا القرار على أهمية إتفاقية الهدنة وإدانة الإعتداء الإسرائيلي الذي وقع على مطار بيروت الدولي[٣]، وأقرَّ للبنان الحق في التعويض عن الضَّرر الذي لحق به نتيجة الإعتداء، الذي كان مُخططاً له ومُعداً بإتقان وذا حجم واسع.

٢) القرارات الدولية، ومنها **القرار رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٦ ورقم ٢٨٥ تاريخ ١٩٧٠/٩/٥ وصولاً إلى القرار رقم ٣٤٧ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤**، وكُلها تُؤكِّد على احترام إتفاقية الهدنة والإنسحاب من الأراضي اللبنانية.

ولعلَّ أهمية هذه القرارات تتمثَّل في استمرارية الفاعلية القانونية المُلزمة لإتفاقية الهدنة، ودحضت بالتالي المزاعم الإسرائيلية التي اعتبرت الإتفاقية لاغية بعد إتفاق القاهرة للعام ١٩٦٩ بين لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية. كما أنها حرصت أيضاً على وجوب الإنسحاب الإسرائيلي الكامل والفوري وغير المشروط من الأراضي اللبنانية، وكانت هذه «الأراضي» تشمل مزارع شبعا اللبنانية المحتلة.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي الثانية.

بدأت مع القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ للعام ١٩٧٨ وتواصلت حتى القرار ٥٢٠ للعام ١٩٨٢.

---

[١] وهو القرار رقم ٦٢ الذي صدر في ١٩٤٨/١١/١٦، وأكَّد على أن تكون الهدنة دائمة لا يجوز تخطيها، وأن تتلاءم القوات المُسلَّحة في حجمها وسلاحها ومهامها الدفاعية معها.

[٢] الدكتور شفيق المصري؛ لبنان في عهد الشرعية الدولية، مقالة منشورة في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٦١، تموز ٢٠٠٧.

[٣] بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٨، **أغارت أربع حوامات عسكرية إسرائيلية على مطار بيروت الدولي**، ما أدى إلى تدمير ثلاث عشرة طائرة ركاب كبيرة من الأسطول الجوي المدني اللبناني، من دون وقوع إصابات في الأرواح. وقد ادَّعى العدو أنَّ غارته كانت رداً على هجوم الفدائيين الفلسطينيين على طائرة " العال " الإسرائيلية في مطار أثينا قبل أربعة أيام. في حين أنَّ توقيت العملية وأسلوب تنفيذها يُثبت أنَّ العدو كان يعد لهذه العملية قبل عملية أثينا بزمن طويل.

١) **القرار رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٩:** دعا مجلس الأمن في هذا القرار إلى الإحترام التام لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً، وناشد إسرائيل أن تُوقف فوراً عملها العسكري ضد السلامة الإقليمية للبنان، وأن تسحب على الفور قواتها من جميع الأراضي اللبنانية.

وبشيءٍ من التفصيل، فإنَّ القرار ٤٢٥ جاء تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وكان واضحاً في وجوب الإنسحاب الإسرائيلي من كل الأراضي اللبنانية حتى الحدود المُعترَف بها دولياً. وتشكيل قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في لبنان، من أجل مراقبة الإنسحاب الإسرائيلي وفرض مساحة من السلم والأمن الدوليَّين، وتسليم الحكومة اللبنانية السلطة الكاملة على الأراضي اللبنانية[١].

٢) **القرار رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٩:** أوضح كيفية تطبيق القرار ٤٢٥ على الأرض، وحرص على وجوب الإنسحاب الإسرائيلي حتى الحدود الدولية.

٣) **القرار رقم ٤٦٧ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤:** أكَّد على مضمون القرارين ٤٢٥ و٤٢٦ ، وأضاف مفهوماً جديداً لحق الدفاع عن النفس، فاعتبر أنَّ حق قوات اليونيفيل في دفاعها عن نفسها، يشمل أيضاً التصدِّي لكل مُحاولة تسعى بالقوة إلى تعطيل المهمة التي انتُدبت من أجل تنفيذها.

٤) **القرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٨٢/٦/٦:** أضاف إلى مضمون القرار ٤٢٥ ، وجوب الإنسحاب الإسرائيلي الفوري وغير المشروط immédiate et inconditionnel من لبنان حتى الحدود المعترف بها دولياً.

٥) **القرارات رقم ٥١٢ و٥١٣ و٥١٥ للعام ١٩٨٢:** طالبت إسرائيل على أثر محاصرتها بيروت، بضرورة إلتزام إتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين (اللبنانيين) الواقعين تحت الإحتلال الإسرائيلي آنذاك.

٦) **القرار رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٨٢/٩/١٧:** أكَّد مجلس الأمن الدولي في هذا القرار، على ضرورة الإحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ووحدته واستقلاله السياسي، في ظل السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية من خلال الجيش اللبناني في سائر أنحاء لبنان.

المطلب الثالث: قرارات مجلس الأمن الدولي الثالثة.

وهي القرارات المتعلقة بمواضيع مختلفة، كإنسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان وحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها (٢٠٠٤/١٥٥٩)، ودعم الحوار الوطني اللبناني (٢٠٠٦/١٦٨٠)، وأخيراً تأطير الوضع القانوني بين لبنان والكيان الإسرائيلي بعد حرب تموز ٢٠٠٦ (٢٠٠٦/١٧٠١).

---

[١] الدكتور شفيق المصري؛ لبنان في عهد الشرعية الدولية، مرجع سابق الذكر.

١) **القرار رقم ١٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢:** أكَّد مجلس الأمن في هذا القرار، مُطالبته بالإحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي، تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان، وأشار إلى عزم لبنان ضمان انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان. كما دعا إلى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها، وتأييد بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية.

وقد تعرَّض هذا القرار في الحياة السياسية اللبنانية، إلى الكثير من الجدل والتجاذب والخلط بين المضمون القانوني والتأويل السياسي. وبإزاء ذلك كله يُمكن إبداء بعض الملاحظات الآتية:

أ) إنَّ الفرصة أمام الحكومة اللبنانية كانت مُتاحة خلال الشهر الأول لصدور القرار – أي قبل تحديد كل عباراته من قبل الأمين العام وموافقة المجلس على هذه التحديدات – لكي توضح أنَّ المقصود بالقوات المُسلَّحة غير اللبنانية، هو الجانب السوري وكذلك الإسرائيلي.

ب) كذلك كانت الفرصة مُتاحة لكي تُفرِّق الحكومة اللبنانية بين الميليشيات غير اللبنانية وبين المقاومة اللبنانية المشروعة، طالما أنَّ ثمة احتلالٍ لبعض الأراضي اللبنانية في شبعا.

ج) الفرصة كانت مُتاحة أيضاً لرفض كلمة تفكيك disbanding حزب الله، طالما أنه يمثِّل شريحة كبيرة من اللبنانيين، وله نواب ممثلون في المجلس النيابي اللبناني[١].

٢) **القرار رقم ١٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧:** تمثَّلت أهميته في ترحيب مجلس الأمن الدولي ودعمه الحوار الوطني اللبناني الذي كان مُنعقداً حينذاك. كما أبدى ارتياحه للبنود التي تمَّ التوصل إلى إعلانها من قبل المتحاورين، ولا سيما تلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية اللبنانية – السورية، وتحديد ومن ثم ترسيم الحدود عند مزارع شبعا، ونزع السلاح الفلسطيني خارج المخيمات.

وهذا الأمر يعني أنَّ البنود التي أعلنها مؤتمر الحوار الوطني في حينه، باتت مدعومة بهذا القرار الذي منحها منذ ذلك الحين صدقية دولية مُلزمة مبدئياً، وليست مجرد إتفاقات داخلية ظرفية. كما أنه شجَّع الحكومة السورية على التجاوب مع طلب الحكومة اللبنانية في تحديد الحدود المشتركة بينهما ولا سيما في الجنوب. كذلك شجع الجانب السوري على التجاوب مع الطلب اللبناني في إنشاء العلاقات الدبلوماسية بينهما. وكان مجلس الأمن مُدركاً تماماً أنَّ هذه العلاقات تنشأ بالقبول المتبادل بين الدولتين[٢].

٣) **القرار رقم ١٧٠١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١١:** يُشكِّل هذا القرار المرجع الأبرز في تأكيد سيادة لبنان وحماية استقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً. وعلى الرغم من بعض النقاط الملتبسة

---

[١] الدكتور شفيق المصري؛ لبنان في عهد الشرعية الدولية، مرجع سابق الذكر.

[٢] تنص المادة الثانية من **إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١**على أنه: " تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الإتفاق المتبادل بينها ".

التي تضمنها هذا القرار لجهة إمكان الاستفادة الإسرائيلية منه في وضع حربها على لبنان في سياق الدفاع عن النفس، وعدم حسمه في ضرورة وقف إطلاق النار، فإنَّ لهذا القرار رصيداً كبيراً من النقاط الإيجابية لمصلحة لبنان ومنها[١]:

أ) تأييد القرار للنقاط السبع التي أعلنها رئيس الوزراء اللبناني، ولا سيما تلك التي تؤكِّد على سلطة الحكومة اللبنانية السياسية والعسكرية على كامل أراضيها، وضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية، والمقترحات التي قدَّمها بصدد مزارع شبعا اللبنانية المُحتلَّة.

ب) تعزيز قوات اليونيفيل في عددها وعتادها ومهامها من الليطاني حتى الخط الأزرق، وتكليفها مساعدة السلطات اللبنانية إذا طلبت هذه السلطات ذلك في ضبط حدودها الأخرى، لمنع التسلُّل غير القانوني للأفراد وتهريب الأسلحة[٢].

ج) تأكيد القرار (وهذا من جملة النقاط السبع كذلك) على احترام إتفاق الطائف وإتفاق الهدنة وتأييدهما. والمعروف أنَّ هذين الإتفاقين يُشكلان الركنين الأساسيين في سياق الإستقرار اللبناني الداخلي من جهة والصراع اللبناني – الإسرائيلي من جهة ثانية.

د) دعوة المجتمع الدولي إلى اتِّخاذ خطوات فورية لمدِّ الشعب اللبناني بالمساعدة المالية والإنسانية... وإعادة فتح المطارات والموانئ تحت سلطة حكومة لبنانية... ومن ثم تقديم المزيد من المساعدة في المستقبل للإسهام في تعمير لبنان وتنميته.

هـ) التأكيد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، إستناداً إلى القرارين ٢٤٢ و٣٣٨.

ومن الجدير بالملاحظة، أنه منذ إعلان الكيان الصهيوني على أرض فلسطين في العام ١٩٤٨، ما انفكَّ هذا الكيان يتجاهل القرارات الدولية، ويرفض الإعتراف بها والإمتثال لها، ضارباً بها عرض الحائط، وغير مبالٍ بهذه القرارات على الرغم من صدورها عن أعلى المراجع الدولية في العالم[٣].

المبحث الثالث: الحوار الوطني في لبنان.

الحوار الوطني هو تبادل الرأي في القضايا المُهمَّة بين القيادات اللبنانية والقوى السياسية الفاعلة. وعليه فإنَّ الأنظمة الراشدة هي التي تجعل من الحوار الوطني نهجاً وسياسةً لها، فيزدهر بسياستها الوطن، وبخلاف الحوار الوطني يوجد القمع والإستبداد، وتكثر الصراعات الداخليَّة، وتعمُّ الفوضى والاضطرابات،

---

[١] الدكتور شفيق المصري؛ لبنان في عهد الشرعية الدولية، مرجع سابق الذكر.

[٢] تنص الفقرة ١٤ من القرار ١٧٠١ على أنَّ مجلس الأمن يُطالب حكومة لبنان بتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول، لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان من دون موافقتها، ويطلب إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفق ما أذنت به الفقرة ١١ مساعدة حكومة لبنان لدى طلبها ذلك.

[٣] عبد المجيد حسين عواض؛ الإرهاب الصهيوني في الفكر والممارسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١١٣.

ممَّا يؤثّر على الإستقرار في شتى مجالات الحياة؛ فيعمُّ الجهل، ويكثر التخلُّف، وتتفكك الجبهة الداخليَّة، وتتعرَّض البلاد لمطامع الأعداء والطامعين[١].

قضت واقع الأحداث الأليمة المُعاصرة في لبنان، أن حصلت حوارات وطنية عدَّة في مواضع مختلفة، قلَّما وصلت إلى نتائج مرجوَّة وفاعلة، تبعاً لتركيبة الفسيفساء اللبنانية، وتبعاً للإرتباطات الخارجية التي أثَّرت وما تزال تؤثِّر في كل طرف لبناني، فضلاً عن الكيديات السياسية والمصالح السياسية الضيِّقة.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للحوار.

بداية الحرب الأهلية اللبنانية عام ١٩٧٥، وإبان احتدام المعارك وانتقالها من منطقة إلى أخرى والشَّلل في عمل الحكومة والمؤسسات، وبعد جولات من المفاوضات بين الأطراف المتقاتلة، حصلت لقاءات عدَّة:

١) في القصر الجمهوري مع الرئيس سليمان فرنجية بمشاركة عدد من الوزراء والنواب.
٢) وفي منزل مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد في عرمون، حيث عُقد اجتماع ضم إلى جانب المفتي، رئيس الحكومة الأسبق رشيد كرامي وعدد من الشخصيات السورية والفلسطينية.
٣) ثم في السرايا الحكومية حيث عُقد اجتماع ضمَّ أيضاً وزيري الداخلية والإقتصاد في حينها.

بعد انتهاء الإجتماع، أذاع الرئيس رشيد كرامي بياناً أكَّد فيه أنه ومن أجل تثبيت الأمن وإشاعة الإستقرار والعودة إلى الحياة الطبيعية، تمَّ الإتفاق على انسحاب جميع المُسلَّحين من بيروت وضواحيها وإزالة كل المظاهر العسكرية، بما في ذلك الحواجز والمراصد ومرابض الأسلحة، وتوقُّف كل أعمال العنف حالاً في كل المناطق، وإطلاق جميع المخطوفين لدى كل الفرقاء وفي كل المناطق، وتولِّي قوى الأمن الداخلي مباشرةَ مسؤولياتها في كل المناطق.

وهذه الآلية استُكملت في اجتماع عُقد في القصر الجمهوري مع الرئيس سليمان فرنجية، وتمَّ الإتفاق على تشكيل " هيئة وطنية للحوار ".

اعتبرت الحكومة أنَّ هذه الهيئة تُمثِّل الوحدة الوطنية وتكون مهمتها: " بلورة أماني المواطنين عموماً في برنامج عمل يحوي الأسُس والمبادئ التي في ظلها سنتعاون جميعاً من أجل خير هذا الشعب وفي سبيل سيادة هذا الوطن ". وقد تألفت اللجنة من ٢٠ شخصية تُمثِّل الطوائف والأحزاب اللبنانية[٢].

كانت الآمال كبيرة على عمل اللجنة في إنهاء الحرب ووضع أسُس الإصلاح السياسي للنظام اللبناني. لكن ما تحقَّق كان دون حجم هذه الآمال، فبعد تسع جلسات وضع مجلس الوزراء يده على قضية

---

[١] إبراهيم العبيدي؛ مقال بعنوان: " مفهوم الحوار الوطني "، تاريخ النشر ٢٠١٦/١١/٨، متوافر على موقع: مفهوم الحوار الوطني – موضوع (mawdoo٣.com)، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٦.

[٢] المشاركون في الهيئة: كامل الأسعد (رئيس مجلس النواب) – رشيد كرامي (رئيس الحكومة) – كميل شمعون – عبد الله اليافي – صائب سلام – مجيد إرسلان – فيليب تقلا – غسان تويني – كمال جنبلاط – ريمون إده – بيار الجميل – رينه معوض – رضا وحيد – خاتشيك بابكيان – عباس خلف – الياس سابا – نجيب قرانوح – عاصم قانصو – إدمون رباط – حسن عواضة.

الإصلاح السياسي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦، مُعلناً بذلك بطريقة غير مباشرة إنهاء عمل اللجنة[١].

واستخلاصاً لما سبق، فشلت الهيئة الوطنية للحوار واستمرت الحرب، وأضحى جلياً أنَّ الأزمة اللبنانية أكبر من أن تحلها لجنة أو هيئة محلية، وقد أصبحت متشعِّبة بامتدادات إقليمية ودولية يصعب حلها.

المطلب الثاني: هيئة الإنقاذ الوطني.

في حزيران من العام ١٩٨٢، اجتاحت إسرائيل لبنان حيث عمل رئيس الجمهورية الياس سركيس على مواجهة الواقع المستجد، من خلال تشكيل " هيئة الإنقاذ الوطني " في ١٤ حزيران ١٩٨٢ وضمّت الهيئة إلى جانب الرئيس سركيس، رئيس الحكومة شفيق الوزان، الوزير فؤاد بطرس، النائب نصري المعلوف، نبيه بري رئيس حركة أمل، وليد جنبلاط رئيس الحزب التقدمي الإشتراكي، بشير الجميل قائد القوات اللبنانية. لم تُحقِّق جلسات الحوار أي نتيجة مُهمة، إنما قد تكون ساهمت في تبريد الأجواء التي أوجدها الإحتلال الإسرائيلي للبنان[٢].

المطلب الثالث: حوار جنيف ولوزان.

لم يتوقف الحوار على الرغم من استمرار الحرب وتفاقمها، حيث تمَّ الإتفاق بين الأطراف المتصارعة[٣] على عقد **طاولة الحوار في جنيف في سويسرا** في ٣١ تشرين الأول ١٩٨٣ واستمر حتى ٤ تشرين الثاني ١٩٨٣[٤]، لكنه كان من دون أي نتيجة. لذا استؤنفت المشاورات **لعقد الحوار مُجدداً** الأمر الذي تحقَّق **في لوزان في سويسرا** أيضاً في ١٢ آذار ١٩٨٤ واستمر حتى الـ٢٠ منه.

وكان الحوار تحت رعاية كل من وزير الخارجية السورية عبد الحليم خدام، ووزير الدولة السعودي محمد إبراهيم.

لكنَّ مؤتمر لوزان لم يكن عديم الجدوى، إذ صدرت عنه مُقررات عدَّة من أبرزها، تشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة الرئيس رشيد كرامي تضم قادة الأحزاب، فيما الحرب استمرت بأشكال وظروف أخرى[٥].

---

[١] الدولية للمعلومات؛ مقال بعنوان " شهر تشرين الأول – ٣٩عاما من الحوار اللبناني من هيئة الحوار الوطني إلى هيئة حوار بعبدا" ، تاريخ النشر ٢٠١٤/١٠/٩، الإنترنت، متوافر على موقع: https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_٣٤٩٥_، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢٣.

[٢] الدولية للمعلومات؛ الإنترنت، مرجع سابق الذكر.

[٣] المشاركون في المؤتمرَين: رئيس الجمهورية أمين الجميل، النائب بيار الجميل (رئيس حزب الكتائب)، النائب كميل شمعون (رئيس سابق للجمهورية)، الرئيس الأسبق سليمان فرنجية، النائب صائب سلام، النائب رشيد كرامي، النائب عادل عسيران، نبيه بري (رئيس حركة أمل)، وليد جنبلاط (رئيس الحزب التقدمي الإشتراكي).

[٤] أكَّد المشاركون عروبة لبنان وطالبوا بإلغاء إتفاق ١٧ أيار ١٩٨٣ الموقَّع بين لبنان وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة.

[٥] الدولية للمعلومات؛ مرجع سابق الذكر.

المطلب الرابع: طاولة بري للحوار.

بداية شهر آذار من العام ٢٠٠٦، برزت ملفات خلافية عدَّة لا سيَّما المحكمة الدولية والعلاقة مع سوريا، وترسيم الحدود معها، وسلاح حزب الله. حيث بادر رئيس المجلس النيابي نبيه بري إلى توجيه دعوة لأقطاب السياسة اللبنانية، لعقد جلسات حوارية في مجلس النواب لمناقشة هذه المواضيع الخلافية، والتوصُّل إلى حل.

عُقدت سبع جلسات متتالية: أولها في ٢ آذار ٢٠٠٦ وآخرها في تشرين الثاني ٢٠٠٦، حيث تمَّ خلالها التوافق على ميثاق شرف لتخفيف الإحتقان السياسي، وعلى نزع السلاح الفلسطيني خارج المخيَّمات خلال ستة أشهر، كما وافق الفرقاء على انتخاب رئيس جديد يحظى بالتوافق، وتمَّ تأجيل البحث في الإستراتيجية الدفاعية.

بعد انقطاع الحوار بين الفرقاء إثر الخلاف على ملف المحكمة الدولية، واستمرار الإغتيالات، نجحت وزارة الخارجية الفرنسية بإقناع السياسيين اللبنانيين بعقد **جلسة حوار في تموز ٢٠٠٧ في مدينة سان كلو** في ضواحي باريس، حيث شارك فيها ١٤ مُمثلاً من قيادات الصف الثاني، ولكن من دون التوصُّل إلى نتيجة.

وبعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية إميل لحود في نهاية العام ٢٠٠٧، وانفجار الشارع اللبناني في أحداث ٧ أيار ٢٠٠٨، حصل تدخُّل عربي انتهى **بجولة حوار في الدوحة في أيار ٢٠٠٨**، انتهت بالتوافق على انتخاب قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، وإجراء انتخابات نيابية في العام التالي.

أدى انتخاب الرئيس ميشال سليمان إلى انفراجٍ سياسي وأمني في البلاد، وقد دعا إلى جلسة حوار في ١٦ أيلول ٢٠٠٨، تلتها ست جلسات أخرى جرى خلالها التوافق على ملفي النفط والعلاقة مع سوريا، وتكليف لجنة عسكرية بدراسة موضوع الإستراتيجية الدفاعية[١].

المطلب الخامس: إعلان بعبدا.

تلبيةً للدعوة التي وجهها فخامة رئيس الجمهوريَّة اللبنانيَّة العماد ميشال سليمان، انعقدت هيئة الحوار الوطني يوم الأثنين بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ في مقر رئاسة الجمهوريَّة في بعبدا برئاسته ومشاركة أفرقاء الحوار.

وبعدما استعرض ما حقَّقته الهيئة من إيجابيات في جلساتها السابقة ولا سيما منها مواكبة استحقاقات السنوات الأربعة المنصرمة في أجواء ديمقراطية وهادئة، تطرَّق فخامة الرئيس إلى الإعتبارات التي أدَّت إلى توقُّف أعمالها؛ مؤكداً على ضرورة تذليل العقبات التي تقف في وجه نجاحها في تنفيذ قراراتها السابقة، وفي المضيّ بأعمالها بانتظام وثبات لغاية تحقيق كامل الأهداف الوطنيَّة التي أُنشئت من أجلها.

---

[١] مريانا نصر؛ مقال بعنوان: " من المجلس إلى سان كلو، والدوحة، و"إعلان بعبدا"... اليكم تجربة لبنان مع طاولات الحوار "، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٦/١٩، الإنترنت، متوافر على موقع: https://anbaaonline.com/news/٧١٢٣٢ ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢٣.

تمَّت مناقشة بنود جدول الأعمال كما طرحها فخامة الرئيس، كذلك تمَّ الإستماع إلى آراء ومواقف أفرقاء هيئة الحوار بمواضيع مختلفة وطارئة تستلزم اهتماماً ومعالجات فوريَّة.

وبنتيجة التداول تمَّ التوافق على عدد من النقاط والمقرَّرات، ومنها:

أ) إلتزام نهج الحوار والتهدئة الأمنيَّة والسياسيَّة والإعلاميَّة والسعي للتوافق على ثوابت وقواسم مشتركة.

ب) العمل على تعزيز مؤسسات الدولة وتشجيع ثقافة الإحتكام إلى القانون والمؤسسات الشرعيَّة لحلِّ أي خلاف أو إشكال طارئ.

ج) دعم الجيش على الصعيدين المعنوي والمادي بصفته المؤسسة الضامنة للسلم الأهلي والمجسِّدة للوحدة الوطنيَّة، وتكريس الجهد اللازم لتمكينه وسائر القوى الأمنيَّة الشرعيَّة من التعامل مع الحالات الأمنيَّة الطارئة وفقاً لخطة انتشار تسمح بفرض سلطة الدولة والأمن والاستقرار.

د) دعوة جميع القوى السياسيَّة وقادة الفكر والرأي إلى الإبتعاد عن حدَّة الخطاب السياسي والإعلامي وعن كل ما يُثير الخلافات والتشنُّج والتحريض الطائفي والمذهبي، بما يُحقِّق الوحدة الوطنيَّة ويُعزِّز المنعة الداخليَّة في مواجهة الأخطار الخارجيَّة، ولا سيَما منها الخطر الذي يمثِّله العدوُّ الإسرائيلي...

هـ) تحييد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الإقليميَّة والدوليَّة وتجنيبه الإنعكاسات السلبيَّة للتوتُّرات والأزمات الإقليميَّة، وذلك حرصاً على مصلحته العليا ووحدته الوطنيّة وسلمه الأهلي...

و) تحديد الساعة ١١:٠٠ قبل ظهر الأثنين الواقع فيه ٢٥ حزيران الجاري موعداً للجلسة المقبلة لهيئة الحوار الوطني، لمواصلة البحث في بنود جدول أعمالها والتي ستكون الإستراتيجية الوطنية للدفاع...

ز) اعتبار هذا البيان مثابة " إعلان بعبدا " يلتزمه جميع الأطراف وتُبلَّغ نسخة منه إلى جامعة الدول العربيَّة ومنظمة الأمم المتحدة[١].

ومن الجدير بالملاحظة أنَّه بعد تفاقم الأزمة السورية، لم يلتزم بعض اللبنانيين بإعلان بعبدا لجهة النأي بالنفس ولجهة تحييد لبنان الدخول في سياسة المحاور والصراعات الإقليميَّة والدوليَّة، وقدَّم كل طرف هواجسه ومبرراته.

وقد رشح عن جلسات الحوار الوطني في ما خص الإستراتيجية الدفاعية عدد من المواقف، ومن أبرزها[٢]:

١) إستراتيجية يطرحها **حزب الله** مدعوماً من حركة أمل والأحزاب الوطنية اليسارية وفئات إسلامية ومسيحية شتَّى، تتبلور في استمرار الوضع على ما هو عليه، ومواجهة العدو (إسرائيل)، تكون بإستراتيجية تقوم على الثنائية العسكرية، بتنسيق ترعاه السلطة بين جيش رسمي قوي وتنظيمات شعبية مُسلَّحة[٣].

---

[١] إعلان بعبدا؛ متوافر على موقع: https://www.presidency.gov.lb/Arabic/news/pages/details.aspx?nid=١٤٤٨٣ ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢٣.

[٢] أمين محمد حطيط؛ الإستراتيجية الدفاعية في لبنان، مرجع سابق الذكر.

[٣] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ الإستراتيجية الدفاعية الوطنية، وطن بلا سياج، مرجع سابق الذكر، ص ٤٢٤-٤٢٦.

٢) إستراتيجية تطرحها فئة متحالفة مع المقاومة على رأسها **التيار الوطني الحر**، وتتمحور هذه الإستراتيجية بمركزية القرار لدى الدولة ولامركزية التنفيذ لدى خلايا المواجهة والقتال، وتطرح نظرية المقاومة على كل شبر من الأرض والشعب المقاوم بكل فئاته ضد الأخطار الخارجية والتي أهمها إسرائيل[١].

٣) الموقف الثالث يُمثِّله **تيار المستقبل** وحلفاؤه من ذوي الوزن الإقتصادي والمالي، ويقول بأنَّ " الدولة فقيرة، والمقاومة تستجلب الدمار"، ويُطالب أن تكون إستراتيجية الدفاع بيد السلطة وترفض وجود أي سلاح قد يُهدِّد السلطة أو الثروات[٢]، مع الإستعانة بالغرب وأمريكا وقرارات الأمم المتحدة.

٤) إستراتيجية يقدمها **الحزب التقدُّمي الاشتراكي** وتقوم على اعتبار المواثيق والمعاهدات الدولية هي الأساس في حماية لبنان، والجيش هو الوحيد المُخوَّل بالدفاع عن البلاد. ولكن هذه الفئة تُسلِّم بالمقاومة ودورها، وتطرح هذه الفئة فكرة دمج المقاومة ونقلها إلى الجيش تدريجياً[٣].

٥) هذه الفئة متمثلة في **حزب القوات اللبنانية** برئاسة سمير جعجع، ترى هذه الفئة أنَّ إسرائيل ليست العدو الحقيقي للبنان، وترفض من حيث المبدأ سلاح المقاومة اللبنانية الإسلامية، وتطالب بنزعه فوراً، وحصر المهمة الدفاعية بالجيش من دون تحديد واضح ضد من يكون الدفاع[٤].

المطلب السادس: اللقاء الوطني الجامع في بعبدا.

بدعوة من فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون، عقد يوم الخميس ٢٥ حزيران ٢٠٢٠، لقاء وطني في قصر بعبدا، حضره دولة رئيس مجلس النواب نبيه بري، ودولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور حسان دياب، وفخامة الرئيس ميشال سليمان، ودولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي، وأصحاب المعالي والسعادة السادة: رئيس كتلة ضمانة الجبل النائب طلال أرسلان، رئيس الكتلة القومية الإجتماعية النائب أسعد حردان، رئيس كتلة لبنان القوي النائب جبران باسيل، ممثل كتلة اللقاء التشاوري النائب فيصل كرامي، رئيس كتلة نواب الأرمن أغوب بقرادونيان، رئيس كتلة الوفاء للمقاومة النائب محمد رعد، رئيس كتلة اللقاء الديمقراطي النائب تيمور جنبلاط.

---

[١] موقع الخيام؛ مقال بعنوان: " ورقة العماد عون حول الإستراتيجية الدفاعية إلى الحوار "، تاريخ النشر ٢٠٠٨/١١/٧، الإنترنت، متوافر على موقع: http://khiyam.com/news/article.php?articleID=٥٠١٢، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٨.

[٢] أمين محمد حطيط؛ الإستراتيجية الدفاعية في لبنان، مرجع سابق الذكر.

[٣] فيصل مصلح؛ الإستراتيجية الدفاعية اللبنانية " لواء المقاومة في الجيش "، دار أبعاد للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٢١، ص٨٠-٨١.

[٤] موقع القوات اللبنانية؛ مقال بعنوان: " استراتيجية جعجع الدفاعية: تعزيز دور الجيش والتزام الشرعية الدولية ولا مقاومة بعد الطائف " تاريخ النشر ٢٠٠٨/١٢/٢١، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.lebanese-forces.com/٢٠٠٨/١٢/٢١/٢٨٦٢٧/، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٨.

ناقش المجتمعون الأوضاع العامة في البلاد، لا سيما الوضع الأمني بعد التطورات التي حصلت قبل أسبوعين في كل من بيروت وطرابلس، وأجمعوا على الآتي[١]:

أولا: إنَّ الاستقرار الأمني هو أساس لا بل شرط للإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والمالي والنقدي. أما التصدِّي للفتنة وللشحن الطائفي والمذهبي، تحضيراً للفوضى، فهو مسؤولية جماعية.

ثانياً: إنَّ حرية التعبير مُصانة في مقدمة الدستور ومتنه، على أن تمارس هذه الحرية بحدود القانون الذي يُجرِّم الشتيمة والتحقير والمس بالكرامات وسائر الحريات الشخصية. إنَّ الحرية سقفها الحقيقة ولا حد لها سوى حرية الآخر واحترام القانون...

ثالثاً: لا تستقيم الحياة الديمقراطية في نظامنا الدستوري البرلماني من دون وجود المعارضة ولا سيما منها البرلمانية، وحق التظاهر والتعبير يصونه الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أنَّ الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة...

رابعاً: يمر لبنان بأزمة معقَّدة ومتفاقمة، سياسية وإقتصادية ومالية وإجتماعية وصحية مُستجدَّة، إلا أنها لن تتغلب على إرادة اللبنانيين، ولن يكون الشعب هو المغلوب من جرائها...

خامساً: التأسيس على هذا اللقاء للإنطلاق من بحث توافقي، من دون عقد أو مُحرَّمات، بل بإعلاء المصلحة الوطنية المشتركة، كي نعالج بروح المسؤولية والتفاهم مفاصل الخلافات الكبيرة التي تؤجِّج انقساماتنا، فنسعى معاً الى توحيد المواقف أو تقاربنا بشأنها، أقلَّه حول المسائل الكيانية والوجودية التي تتعلَّق بوحدة وطننا وديمومة دولتنا[٢].

ولكن لا يفوتنا أن نذكر أنَّه بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩، قال رئيس الجمهورية العماد ميشال عون أمام الصحافيين في بيت الدين: " تغيَّرت حالياً كل مقاييس الإستراتيجية الدفاعية التي يجب أن نضعها. فعلى ماذا سنرتكز اليوم؟ حتى مناطق النفوذ تتغيَّر. وأنا أوَّل من وضع مشروعاً للإستراتيجية الدفاعية. لكن ألا يزال صالحاً إلى اليوم؟ لقد وضعنا مشروعاً عسكرياً مُطلقاً مبنياً على الدفاع بعيداً من السياسة، ولكن مع الأسف مختلف الأفرقاء كانوا يتناولون هذا الموضوع إنطلاقاً من خلفية سياسية[٣] ".

---

[١] كلمة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون في اللقاء الوطني الجامع بعبدا، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٦/٢٥، متوافرة على موقع: http://www.presidency.gov.lb/ ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢٤.

[٢] الوكالة الوطنية للإعلام؛ مقال بعنوان: " اللقاء الوطني في بعبدا دعا لوقف الحملات التحريضية "، تاريخ النشر ٢٠١٠/٦/٢٥، الإنترنت، متوافر على موقع: http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/٤٨٦٨٦٤/ ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٨.

[٣] الجمهورية اللبنانية – وزارة الإعلام؛ مقال بعنوان: " عون ملتزم الإستراتيجية الدفاعية: توضيح الضرورة "، تاريخ النشر ٢٠١٩/٨/٢١، الإنترنت، متوافر على موقع: https://www.ministryinfo.gov.lb/٣٦٧٤٤/، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٨.

المبحث الرابع: فرضيات الإستراتيجية الدفاعية.

يُشكِّل اللبنانيون في طوائفهم ومذاهبهم وإثنياتهم المتعدِّدة « شركة طائفية مساهمة » ، ولا يبدو أنهم على استعداد للإرتقاء إلى إنشاء مجتمع مستقر وإلى بناء وطن موحَّد وبناء دولة قوية وعادلة. لقد أثبت النظام المعتمد منذ الإستقلال فشله، فلم يرقَ البلد إلى مستوى الوطن ولم ترقَ الدولة إلى المستوى الذي يجعلها قادرة على الإضطلاع بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، فتؤمِّن لهم أمنهم واستقرارهم...[١].

ولا بُدَّ أن نُذكِّر بأنَّ إسرائيل كانت وستبقى تُشكِّل التهديد الأساسي لأمن وبقاء لبنان، ولكنها ليست التهديد الوحيد الذي يواجهه، والذي يتطلب وجود قدرات عسكرية وإستعلامية فاعلة، حيث أنَّ لبنان ما زال مُعرَّضاً لحملات إرهابية وتخريبية على غرار ما واجهه في مخيم نهر البارد مع تنظيم فتح الإسلام الإرهابي[٢].

بعد القراءات المُستفيضة في مسألة الإستراتيجية الدفاعية في لبنان، ارتأينا حصرها في ست فرضيات رئيسية.

المطلب الأول: الجيش الوطني القادر.

عملياً، تقوم هذه الفرضية بأن يُجهِّز لبنان قوى مُسلَّحة قادرة على منع إسرائيل من النيل من الأهداف الإستراتيجية اللبنانية، وأن يُبعدها عنها إذا انتهكتها، وهي حُلم ورجاء كل لبناني وطني.

تتطلب هذه الفرضية أن يكون لدى لبنان جيش يوازي بقوته ثلث القدرة العسكرية الإسرائيلية في الميدان، بالإضافة إلى سلاح جوي إعتراضي، نظام دفاع جوي كفوء، ومنظومة صواريخ باليستية قادرة على الوصول إلى العمق الإسرائيلي، فضلاً عن عديد لا يقل عن /١٠٠/ ألف ضابط وجندي.

إنَّ الكلفة المالية لبناء هذا الجيش تتجاوز الـ/٥٠/ مليار دولار أميركي كعمل تأسيسي، وتتطلب /٨/ ميارات دولار أميركي سنوياً للتطوير وللمحافظة على الكفاءة[٣]. كما أنَّ عملية إنشائه وتجهيزه وتسليحه وتدريبه، هي عملية تراكُمية حيث لا يمكن تحقيق ذلك في مدى قريب، وقد تستغرق هذه العملية المعقَّدة والباهظة الأثمان من خمس إلى سبع سنوات[٤].

والجدير بالذكر أنه منذ الإستقلال وحتى اليوم، لم تُظهر السلطة اللبنانية عن وجود نيَّة حقيقية لديها لبناء جيش قوي وقادر على الدفاع عن لبنان. وبالرغم من كل التجارب المُؤلمة التي مرَّ فيها لبنان منذ أحداث ١٩٥٨، والحروب والهزات السياسية والأمنية التي واجهها والتي كادت أن تُفكِّكه وتقضي عليه في أكثر

---

[١] رياض قهوجي؛ أسس سياسة الدفاع اللبنانية، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، مرجع سابق الذكر، (مقال للعميد الركن المتقاعد نزار عبد القادر، بعنوان:" تشكيلات وهيكلية الجيش اللبناني وسبل تنظيمها ضمن عقيدة عسكرية حديثة ")، ص١٤٢.

[٢] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ مرجع سابق الذكر، ص ٤٣٧.

[٣] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ الاستراتيجية الدفاعية، مبادىء عامة وتطبيق... في لبنان، لمواجهة إسرائيل... قوى نظامية ومقاومة وطنية، مرجع سابق الذكر، ص ١٩٧.

[٤] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ مرجع سابق الذكر، ص ٤٤٤.

من محطة، فإنَّ القوى السياسية قد أحجمت عن اتخاذ القرار لبناء جيش قادر على مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية[١].

لكنَّ سياسات الإهمال لا تعني أنَّ لبنان عاجز عن بناء جيش قادر على تأمين إستراتيجية دفاعية فاعلة ضد التهديد الإسرائيلي والتهديدات الأخرى. فالجيش الوطني الراهن قد جرى تنظيمه على أساس الخطة العامة التي وضعتها اللجنة العسكرية الخاصة عام ١٩٩٠[٢]، ومن أجل تحقيق إستراتيجية دفاعية مقبولة، وكافية لردع التهديد الإسرائيلي. يُمكن لقيادة الجيش أن تعيد النظر الآن بهذه الخطة، وتعدِّلها وفقاً للظروف والتطوُّرات الراهنة، مع الإستفادة من الدروس المستقاة من حرب تموز ٢٠٠٦، ونقاط الضعف التي أظهرها الجيش الإسرائيلي في المواجهة مع المقاومة والجيش[٣].

المطلب الثاني: التمسُّك بإتفاقية الهدنة مع إسرائيل وبالقرارات الدولية.

تقوم هذه الفرضية على تطبيق بنود إتفاقية الهدنة وبنود قرارات الأمم المتحدة فقط، والإكتفاء بنشر قوى عسكرية بحجم ١٥٠٠ ضابط وجندي في الجنوب تنفيذاً لها، ومُناشدة المجتمع الدولي في حال تعرُّض البلاد لأي إعتداء، وترك السيادة واللبنانيين لمصيرهم ريثما تتحرك الأهواء الدولية.

وبشيء من التفصيل، أكَّدت المادة الثالثة (فقرة ٢) من إتفاقية الهدنة على أنه:

" لا يجوز لأي فئة من القوات البرية أو البحرية أو الجوية، العسكرية أو شبه العسكرية، التابعة لأي من الفريقين، بما في ذلك القوات غير النظامية، أن ترتكب أي عمل حربي أو عدائي ضد قوات الفريق الآخر العسكرية أو شبه العسكرية، أو ضد المدنيين في الأراضي التي يُسيطر عليها الفريق الآخر، ولا يجوز لها لأي غرض كان أن تتخطَّى أو تعبُر خط الهدنة المُبيَّن في المادة الخامسة من هذا الإتفاق، أو أن تدخل أو تعبُر المجال الجوي التابع للفريق الآخر أو المياه الواقعة ضمن ثلاثة أميال من الخط الساحلي التابع للفريق الآخر[٤] ".

وفي العودة للوقائع التاريخية، لم تحترم إسرائيل كعادتها أي من بنود الإتفاقية، وقد دانت لجنة الرقابة على الهدنة اللبنانية – الإسرائيلية، (إسرائيل) عشرات المرات لخرقها لها مراراً. كما نظر مجلس الأمن غير مرَّة في خرق إسرائيل هذه الإتفاقية، ودانها في قرارات كثيرة منها:

١- القرار رقم ٢٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١، بإدانة الهجوم على مطار بيروت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٨.

٢- القرار رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦، بإدانة العدوان المتعمَّد على جنوب لبنان.

٣- القرار رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٩، بإدانة الهجوم المتعمَّد الواسع النطاق على لبنان.

---

[١] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ مرجع سابق الذكر، ص ٤٤٣.

[٢] رياض قهوجي؛ أسس سياسة الدفاع اللبنانية، مرجع سابق الذكر، ص١٣٧-١٤٢.

[٣] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ مرجع سابق الذكر، ص ٤٤٤.

[٤] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٦٣.

٤- القرار رقم ٣١٣ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨، الذي طلب فيه من إسرائيل أن تكُفَّ فوراً عن أعمالها العدائية ضد لبنان.

٥- القرار رقم ٣١٦ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦، وفيه دان هجمات إسرائيل على لبنان وطالبها بإطلاق سراح رجال الأمن والجيش السوريين واللبنانيين المخطوفين.

٦- القرارات رقم ٣٣٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢١ و٣٣٧ تاريخ ١٩٧٣/٨/١٥ و٣٤٧ تاريخ ١٩٧٤/١/٢١، بإدانة إسرائيل لخرقها سيادة لبنان وسلامة أراضيه.

واستناداً لما سبق، يتَّضح أنَّ مجلس الأمن رفض من حيث المبدأ ادِّعاء إسرائيل، أنَّ سبب هجماتها على لبنان هو تمركُز العمل الفدائي الفلسطيني في جنوبه. كما دان بشدَّة تحميل لبنان مسؤولية أعمال فدائية انطلقت من داخل الأرض المُحتلَّة نفسها.

ومن جهتها، أعارت إسرائيل أذناً صمَّاء لمواقف الأمم المتحدة والعالم المتمدِّن من عدوانها المتكرِّر المستمر على لبنان، وما سبَّبه من خراب ودمار وتشريد للسكان. وقد زادت من رعونتها حين شنَّت في آذار سنة ١٩٧٨ هجوماً واسع النطاق على جنوبي لبنان، وتلكَّأت في الإنسحاب منه، الأمر الذي اضطر مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم ٤٢٥ بإدانة هذا الهجوم، وطلب من إسرائيل سحب قواتها فوراً، وحلَّت محلها في بعض المناطق قوات طوارىء دولية[١].

إنَّ إتفاقية الهدنة الموقَّعة استجابةً لقرار متَّخَذ من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، بحاجة إلى آلية تنفيذية تتم وفقاً لهذا الفصل، أي التطبيق بالقوة، وهذا أمر غير متوفرة ظروفه في الوقت الحاضر طالما أنَّ إسرائيل عبر الولايات المتحدة الأمريكية هي المتحكِّمة بالقرار الفعلي لمجلس الأمن، ولن يُتَّخذ أي قرار فيه يُمكن أن يُستشفَّى منه إدانة أو عقوبة أو ردعاً لإسرائيل[٢].

المطلب الثالث: نشر قوات دولية في لبنان.

تتطلب هذه الفرضية اتِّخاذ قرار ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية تمركز قوات ردع دولية لها صلاحية التصدي لأيّ معتدٍ ينتهك منطقة عملياتها، أو يتخطاها للنيل من الطرف الآخر من النزاع. ما يوجب تزويدها بقدرات عسكرية كبيرة ومتطورة لمواجهة الخطر الأبرز المُتمثِّل بإسرائيل.

تاريخياً، إعتُمد هذا الحل في كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠[٣].

أما في ما خص قابلية التنفيذ في لبنان، نُشير إلى وجود عدد من العقبات ومنها:

---

[١] الموسوعة الفلسطينية؛ مقال بعنوان: " الهدنة الدائمة بين لبنان وإسرائيل " ، تاريخ النشر ٢٠١٦/٨/٨، الإنترنت، متوافر على موقع: الهدنة الدائمة بين لبنان وإسرائيل (اتفاقية) | الموسوعة الفلسطينية(palestinapedia.net) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/٩.

[٢] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٠١.

[٣] متوافر على موقع: ١٩٩٩)https://undocs.org/ar/S/RES/١٢٤٤)، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٣/١٣.

١- في عالمنا المعاصر، ينذُرُ أن تُرسل دولٌ جنودها ليموتوا من أجل الآخرين، إلا أن يكون في موتهم مصلحة لأوطانهم.

٢- من شبه المُستحيل حالياً، أن يتَّخذ مجلس الأمن الدولي قراراً يُعرقل عمل إسرائيل في لبنان، بخاصةٍ أنه سيصدُر تحت الفصل السابع.

٣- سيبلغ عديد قوات الردع الدولية حوالي الـ/٢٥٠٠٠/ ضابط وجندي، مقسَّمين بين قوات برية ومنظومات دفاع بحري وجوي، ما يُحوِّل الجنوب إلى ثكنة عسكرية[١]خارجة عن السيادة الوطنية ومُلحقة بالسيادة الدولية، ما يزيد ظروف الإحتكاك بين المواطنين والجيوش الأجنبية.

٤- ستتحمل الدولة اللبنانية نفقة تمُركز هذه القوات الدولية أو جزء كبير منها، على غرار ما تلتزم به حالياً تجاه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان UNIFIL.

٥- نجحت هذه الفرضية في كوسوفو، كون قوات الردع الدولية واجهت ميليشيا أو جيشاً مُنهكاً، فيما في لبنان هي بصدد مواجهة أقوى جيش في الشرق الأوسط، من دون نقاش.

واستناداً لما ورد أعلاه، يمكننا أن نُشير إلى أنَّ هذه الفرضية غير قابلة للتطبيق في الوضع الراهن. كما أنه في هذا السياق قال المُتَّحدث الرسمي السابق بإسم قوات الطوارىء الدولية العاملة في جنوب لبنان تيمور غوكسيل: " إنَّ قوات حفظ السلام لا يمكنها أن تكون قوات ردع ودفاع، ولا يمكن أن تأتي بجندي واحد من أي مكان في العالم ليُحارب إسرائيل ويُدافع عن لبنان، هذا أمرٌ لم يُسمع به من قبل. الدفاع الوطني هو مسؤولية وطنية أما حفظ السلام فهو مسؤولية دولية[٢] ".

المطلب الرابع: دمج المقاومة في الجيش.

تقوم هذه الفرضية على دمج سلاح المقاومة في الجيش اللبناني، عبر إنشاء لواء إضافي يُسمى " **لواء المقاومة في الجيش اللبناني** ". يستوعب هذا اللواء كل الترسانة العسكرية للمقاومة، ويكون خاضعاً للقيادة العسكرية الرسمية ويأتمر بأوامرها[٣].

وحرياً بنا التطرُّق لتلك الفرضية من زوايا مختلفة، ومنها:

١- في حال تعرُّض لبنان لعدوان خارجي، يتحرَّك لواء المقاومة من تلقاء ذاته ومن دون الحاجة إلى أمر التحرك من الحكومة اللبنانية أو المجلس العسكري، بل يتحرَّك تلقائياً بأمر من قائده فقط للدفاع وصد الهجوم الذي تتعرَّض له الأراضي اللبنانية.

---

[١] في ٣٠ أيلول ٢٠٢١، بلغ عدد الدول التي تتألف منها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان UNIFIL، /٤٦/ دولة، حيث تُشارك بما مجموعه ١٠١٤٤ جندياً لحفظ السلام. متوافر على موقع: https://unifil.unmissions.org/unifil-troop-contributing-countries، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٠/١١.

[٢] جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ العدد ١٠٤٣٠.

[٣] فيصل مصلح؛ الإستراتيجية الدفاعية اللبنانية " لواء المقاومة في الجيش "، مرجع سابق الذكر، ص١١١.

٢- لا يحق للواء المقاومة إستعمال سلاحه في الداخل اللبناني نهائياً، إلا في حالات طارئة بطلب من الحكومة اللبنانية ووفقاً لآلية قانونية.

٣-تطرح هذه الفرضية العديد من الأسئلة، ومنها:

أ) من هو القائد الفعلي للواء المقاومة؟ ومن يختاره؟ ما هي صلاحياته؟ ما هي وضعيته في الجيش اللبناني؟ ألن يُصبح شخصاً مكشوفاً لدى أجهزة الإستخبارات الدولية؟

ب) هل سيتدخَّل الجيش اللبناني في الحرب إذا ما اجتاحت أو اعتدت إسرائيل على لبنان، أم أنه سيُترك الأمر للواء المقاومة في الدفاع والتصدِّي؟

ج) كيف ستُعالج مشكلة التنازع في الصلاحيات بين لواء المقاومة وباقي الألوية والأفواج في الجيش؟

د) في الأوقات العادية، من يُعطي الأوامر للواء المقاومة، هل قيادة الجيش اللبناني أم قيادة حزب الله؟

هـ) هل سيستمر لواء المقاومة باتباع نهج إضفاء السرية على عناصره؟ وهل ستخسر المقاومة سريتها إثر انضمامها للجيش اللبناني؟

و) إلى أي مدى سيؤثِّر، وجود حزب الله في الحكومة أم عدمه، على لواء المقاومة؟

ز) من هي السلطة المسؤولة عن التطوع والتعبئة لعناصر لواء المقاومة؟ منهجية التخطيط والتدريب؟ التقسيم الطائفي لضباطه وعناصره؟ شعاراتهم؟ رواتبهم؟ ترقياتهم؟ مصادر تمويلهم وتسليحهم؟[١]

نظرياً، تُعتبر هذه الفرضية سهلة التطبيق وهي لا تتطلب سوى عدة قرارات تُتَّخذ من جهات مُحدَّدة. لكن عملياً تظهر عوائق تجعل التطبيق شبه مُستحيل، كالأفكار العقائدية لعناصر المقاومة، وتأثيرهم على التوازن الطائفي الموجود في الجيش، وأسلوبهم القتالي غير التقليدي، فضلاً عن أنَّ الرد – لو دُمجت المقاومة في الجيش– سيكون على الدولة بكاملها في مراكزها الرسمية وغير الرسمية.

المطلب الخامس: بقاء المقاومة مُستقلَّة عن الجيش.

تقوم هذه الفرضية على أن تستمر المقاومة على وضعها الحالي تحت شعار "شعب – جيش – مقاومة"، أي خارج الأمرة المباشرة للدولة رسمياً، وخارج هيكلية الجيش، مُستقلة في تأمين مواردها المالية ومُتطلبات العمل المُقاوم كافة، ومُستقلة في قرار العمل أو التوقُّف أو الإحجام عن المواجهة[٢].

ترتبط المقاومة وجوداً ودوراً بأمرين اثنين، الأول وجود التهديد، والثاني عجز الدولة عن مواجهته بفعالية تامة. فإن انتفى التهديد، أو انتفى عجز السلطة الرسمية في المواجهة انتفى مُبرِّر وجود المقاومة[٣].

---

[١] فيصل مصلح؛ مرجع سابق الذكر، ص١١٢-١١٥.

[٢] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص٢٠٧.

[٣] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص٢١٤.

وعليه فإنَّ المقاومة تبقى ضرورة مُلحَّة لحين تمكُّن لبنان من تجهيز جيشه، ولحين إقامة سلام في الشرق الأوسط يضع حداً للتهديدات والمطامع الإسرائيلية في لبنان.

وبما لا يدعو مجالاً للشك، فلقد برز نجاح المقاومة منذ نشوئها ولغاية ما بعد حرب تموز ٢٠٠٦، إنطلاقاً من العناصر التالية:

١- إقامة خط دفاع حصين على طول الحدود، وتحويل جميع البلدات والقرى داخل قطاع المُدافعة إلى قلاع حصينة، بعد إخلاء سكانها المدنيين منها.

٢- إستعمال جميع الحسنات التي تُقدِّمها الأرض لشن هجمات بالحركة والنار ضد الوحدات المُهاجمة.

٣- الإحتفاظ بقدرات عسكرية مُموَّهة ومحمية داخل ملاجىء مُحصَّنة للعمل على مجنبتي ومؤخرة أرتال العدو، وضرب وحدات الدعم الأساسية وقوافل التموين.

٤- إستعمال شبكة دفاع ضد المدرعات مُنتشرة على جميع المحاور بالعمق لمواجهة القوة المدرَّعة الإسرائيلية.

٥- اعتمدت على قوتها الصاروخية، حيث تضم ترسانتها عشرات الآلاف منها بمختلف العيارات والمسافات وقوة الرأس المُتفجِّر.

٦- تعتد بقدرتها على خوض حرب طويلة الأمد، فيما لا تستطيع إسرائيل تحمُّل مُتطلبات حرب طويلة لأسباب إقتصادية وإجتماعية ونفسية.

٧- تُوظِّف وسائل الإعلام وتقنيات الحرب النفسية من أجل التأثير على معنويات العدو في الميدان والتأثير على المجتمع الإسرائيلي، وبالتالي كسب الحرب النفسية داخل إسرائيل.

٨- دعم الحرب من خلال قواعد لوجستية وبنية مالية قادرة على تأمين دعم المقاتلين وصمود السكان لأسابيع عديدة[١].

٩- عدم تحمُّل الدولة اللبنانية مسؤولية أعمال هذه المقاومة، وبالتالي عدم تحمُّل ردود الفعل العسكرية والإقتصادية التي قد تُمارسها إسرائيل وحلفاؤها بشكل مُباشر.

وفي مقابل ذلك، لا تملك المقاومة القُدرات الأخرى اللازمة للحرب والتي تبقى حصرياً للدولة، وهي تُعتبر بأهمية العامل العسكري، وأبرزها القدرات السياسية والدبلوماسية، والقدرات الإقتصادية والتحالفات السياسية والعسكرية.

كما لا يفوتنا حالياً أن نُنوِّه، أنَّ البيئة الداخلية في لبنان تجاه المقاومة قد تغيَّرت[٢]، فلم يعد هناك إجماع لبناني كامل على دورها كما كان سابقاً، لا على المستوى الشعبي ولا على المستوى السياسي، بخاصةٍ بعد تحرير العام ٢٠٠٠، كذلك أحداث ٧ أيار ٢٠٠٨، وبعد انخراطها في الأزمة السورية عام ٢٠١٢.

---

[١] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ مرجع سابق الذكر، ص ٤٣٨-٤٤١.

[٢] هنا، يجب أن نميِّز بين المقاومة في لبنان التي حرَّرت الأرض من القوات الإسرائيلية المُحتلَّة، وبين حزب الله كحزب سياسي له مشروعه الخاص ضمن المحاور الإقليمية.

كما يقتضي أن نأخذ بعين الإعتبار المُتغيرات الدولية، ومواقف الدول الكبرى من المقاومة ومن الدورين الإيراني والسوري في لبنان.

لا يُمكن أن يستمر حزب الله في بلد مُتعدِّد الطوائف والمذاهب في احتكار مُهمة الدفاع عن لبنان، وهذا ما يُؤكِّد على نمو الرفض الداخلي والعربي والدولي للدور المُستقبلي الذي يُريده الحزب لنفسه، وخصوصاً الحق في صُنع قرار السلام والحرب بمعزل عن إرادة الدولة ومعرفتها[١].

المطلب السادس: إعلان حياد لبنان.

الحيادية هي الصفة القانونية لبلد ما يمتنع عن المشاركة في أي حرب أو نزاع بين البلدان الأخرى، ويلتزم مسافة واحدة من جميع الأطراف المتحاربة، مع ضرورة إعتراف الدول الأخرى بنزاهة وحيادية ذلك البلد.

أما الحياد المُسلَّح في السياسة الدولية، فهو موقف تتَّخذه دولة أو مجموعة من الدول حيث لا تتحالف مع أي طرف في الحرب، ولكن تؤكِّد على دفاعها عن نفسها ضد أي هجمات قد تتعرَّض لها من جميع الأطراف[٢].

واستناداً لما ورد أعلاه، تقوم هذه الفرضية على اعتماد لبنان سياسة الحياد عن كل الصراعات الإقليمية والدولية، وإعلان ذلك إما بشكل تعاقدي (إتفاقية دولية)، أو واقعي يكون من طرف واحد[٣] (تُقرِّره الدولة بإرادتها واختيارها تبعاً لرغبتها ومصالحها الخاصة)، مع الإحتفاظ بحقِّه في الدفاع عن حياده، فيُصبح مثل سويسرا في أوروبا وغيرها[٤].

تاريخياً، لقد كانت هناك فرصة ذهبية أمام لبنان لإعلان حياده، وذلك عام ١٩١٩ أثناء انعقاد مؤتمر الصلح في باريس بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أرسل لبنان ثلاثة وفود للتفاوض مع الحلفاء المنتصرين في الحرب حول فكرة إنشاء دولة لبنان الكبير، ولكن غاب عن الوفود المُرسَلة فكرة المطالبة بحياد لبنان واعتراف دول العالم بحياده، وكانت الفكرة مُمكنة حينها، خصوصاً أنَّ الصراع العربي – الإسرائيلي كان لم يبدأ بعد[٥].

حالياً، تراود بعض اللبنانيين فكرة تحييد لبنان عن الصراع العربي – الإسرائيلي وعن كل صراعات المنطقة المُشتعلة، ومنهم البطريرك الماروني الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي، الذي استقبل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠، وفداً من رجال الدين من مختلف الطوائف الإسلامية والمسيحية، وطرح أمامهم فكرة "الحياد الناشط "، حيث قال:

---

[١] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ مرجع سابق الذكر، ص٤٤٢.

[٢] Lassa Francis Oppenheim؛ International Law: War and Neutrality, ١٩٠٦, p. ٣٢٥.

[٣] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢١٤.

[٤] **الدول المُعترف بحيادها بموجب الدستور ومن قبل المجتمع الدولي** هي: أيرلندا Ireland، تركمنستان Turkmenistan ، السويدSweden ، فنلندا Finland، كوستاريكا Costa Rica، ليختنشتاين Liechtenstein ، والنمسا Austria .

[٥] فيصل مصلح؛ مرجع سابق الذكر، ص١٠٩-١١٠.

" هذه هي طبيعة لبنان لا يُمكنه إلا أن يكون حيادياً وألا يدخل في تحالفات لا غربية ولا شرقية، ولذلك عندما اتَّفقوا في الميثاق غير المكتوب كان القرار أن يكون لبنان حيادياً، ولا يمكننا أن نحيى إلا هكذا وإلا فسيتجه الماروني إلى فرنسا والسني إلى السعودية والشيعي إلى ايران أو النجف، وكلكم تعلمون أننا عشنا في الخمسينات البحبوحة والإزدهار. وهذا الأمر ضايق حينها إسرائيل التي كانت تقول أنَّ لبنان كذبة وسنبرهن أنه كذبة وراحوا يعملون من أجل تحقيق هذه الغاية، لأن لبنان حينها كان حيادياً، وإسرائيل وغيرها من الدول تضرَّرت من حياد لبنان[١] ".

ومن زاوية أخرى، تواجه هذه النظرية اليوم عدداً من المعوّقات، ومنها:

١- هل ستقبل الدول المجاورة لا سيما الكيان الإسرائيلي الذي لديه مطامع دائمة في لبنان بفكرة الحياد؟

٢- هل يمكن للبنان إعلان الحياد قبل حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وعودتهم إلى ديارهم؟ أم أنه سيقبل بتوطينهم مؤثِّراً بذلك على بنيته الإجتماعية؟

٣- هل يمكن لبلد كلبنان أن يُعلن الحياد وهو في حالة عجز ومديونية ويحتاج إلى هبات ومساعدات دورية عبر عقد مؤتمرات التسوُّل دائماً؟

المبحث الخامس: الإستراتيجية الدفاعية المُقترحة.

لقد حان الوقت لكي تبلغ القيادات اللبنانية " مرحلة النضوج الوطني "، فتضع خلافاتها ومصالحها الخاصة، وارتباطاتها بالمصالح الخارجية جانباً، وأن تبدأ حواراً صريحاً وبنَّاءً من أجل التوافق على وضع سياسة أمن وطني تحمي الوطن والمواطنين والدولة من التهديدات المصيرية التي يواجهها لبنان منذ مطلع السبعينات، وهي تهديدات خطيرة ومتنوعة الأشكال والمصادر[٢].

إنَّ جميع أوراق الإستراتيجية الدفاعية التي طُرحت على طاولة الحوار اللبناني، اقتصرت على البحث في الشقين العسكري أو الأمني، من دون التطرُّق إلى النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبشرية، والتي لا تقل أهمية عنهما، حيث يجب أن تتفعَّل جميعها لبلوغ الغاية المنشودة.

وبناءً عليه، ارتأيت اعتماد نظرية جديدة في الإستراتيجية الدفاعية، قد تُناسب الوضع اللبناني وتحميه من تداعيات الصراع العربي – الإسرائيلي وغيره، بانتظار الوصول إلى إتفاق السلام العادل والشامل في المنطقة.

لقد أطلقت على هذه النظرية تسمية: " **نظرية قرص الشمس وخطوطها الشعاعية** "، والتي تعتمد بشكل أساسي على الوحدة الوطنية التي تُمثِّل في هذه النظرية " قرص الشمس "، وعلى وسائل قوة تُمثِّل "الخطوط الشعاعية ".

---

[١] موقع يسوعنا؛ مقال بعنوان " البطريرك الراعي: نرفض الدويلات ونريد دولة قوية بجيشها ودستورها تفرض سلطتها داخلياً وخارجياً "، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٩/١٠، الإنترنت، متوافر على موقع: البطريرك الراعي: نرفض الدويلات ونريد دولة قوية بجيشها ودستورها تفرض سلطتها داخليًا وخارجيًا – يسوعنا(yasou٣ouna.com) ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٠/١١.

[٢] العميد الركن المتقاعد د. نزار عبد القادر؛ مرجع سابق الذكر، ص ٤٣٧.

المطلب الأول: الوحدة الوطنية.

لا مجال للبحث في أي إستراتيجية دفاعية من دون وجود وحدة وطنية أو التفاف وطني حولها، فالوحدة الوطنية ثابتة تُبنى عليها الإستراتيجية الدفاعية، وهي ضرورية جداً لبداية نسجها. ويُمكن أن تُقدَّم هذه الإستراتيجية لإستفتاء شعبي، ما يزيد من قوتها وشرعيتها.

وعليه، ينبغي أن يلغي اللبنانيون الحدود بين مناطقهم، ويقضوا على فكرة الإنغلاق أو الإنعزال أو المناطق المقفلة، كما وينبغي ردم الهوة بين الطوائف، والنظر إلى الشعب اللبناني على أساس المواطنة، بدل العضو في تجمُّع الكتل الطائفية والمانعة لقيام المواطنية الحقَّة.

إنَّ تحقيق هذا الهدف أمرٌ معقَّدٌ مُركَّبٌ من عمليات متعدِّدة يشترك في المسؤولية عنها الجميع: دولة، وهيئات مجتمع مدني، وأفراد. وإنَّ أهم الصعوبات في التنفيذ تكمُن في مسألة المواءمة والتوفيق بين الإنتماء الطائفي والمحافظة على العقيدة الدينية من جهة، والإنتماء إلى الوطن للمحافظة على المساواة بين أبنائه من جهة أخرى.

ويكون الدفاع عن وحدة الدولة والوحدة الوطنية فيها: بمنع التقسيم الجغرافي، منع التنازل عن الأرض، منع تهجير السكان في وطنهم، إقامة المساواة الحقيقية بين المواطنين في الحقوق والواجبات...[١].

المطلب الثاني: وسائل قوة الدولة.

وهي مجموعة من الوسائل المترابطة مع بعضها البعض بطريقة متناغمة لتكوين جسم الإستراتيجية الدفاعية، وتُعتبر كل وسيلة بمثابة دعامة لها دورٌ بارز وهام، من دون مفاضلة أي منها على سواها، وهي أربعة:

الفرع الأول: الوسائل العسكرية؛ سنُحاول هنا أن نُنهي الجدل القائم حول مشروعية المقاومة الوطنية في ظل أحقية الجيش والقوى الأمنية وحدها في حمل السلاح الشرعي، وأن نُنهي أيضاً موضوع إصرار عدد من الفرقاء اللبنانيين على نزع هذا السلاح، فيما يُعتبَر حقيقةً من أهم وسائل الضغط على الجانب الإسرائيلي في حال نضوج عملية السلام في المنطقة، مُعتمدين على القاعدة الذهبية التالية ومفادُها:

متطلبات الدفاع عن لبنان= قدرات القوى النظامية + قدرات المقاومة الشعبية[٢].

ما يعني أنه كُلَّما ارتفعت القدرات النظامية، انخفضت الحاجة إلى المقاومة، وعند تعادُل الأولى مُتطلبات الدفاع، ينتفي دور الثانية.

ونذكر في هذا السياق كلمة لفخامة رئيس الجمهورية الأسبق العماد إميل لحود:" الجيش اللبناني هو المقاومة حيث يكون، والمقاومة هي المقاومة حيث لا يوجد الجيش "، أي أنَّ الجيش لم يكن في تناقض مع المقاومة بل في تكامل تام معها[٣].

---

[١] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ١٧٤-١٧٥.

[٢] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٤٠.

[٣] العميد الركن الدكتور أمين محمد حطيط؛ مرجع سابق الذكر، ص ٢٤٠.

وفي سياقٍ متوازٍ، يتطلب الأمر أن تُعيد قيادة المقاومة (المُتمثِّلة حالياً بحزب الله) حساباتها، لمواضيع عدَّة وأهمها:

أ) عدم استعمال سلاحها في الداخل مهما تكن الأسباب: تحت طائلة خسارة صفة " المقاومة "، وهي السمة الوحيدة التي تُضفي الشرعية لهذا السلاح.

ب) دخول أتون الصراعات الإقليمية: لما يتركه من تأثير على الواقع اللبناني، وما يُمكن أن يجلبه من دمار للبنان وويلات للبنانيين، فضلاً عن الإنقسام اللبناني الحاد حول هذا الإنخراط.

ج) القناعة بعدم التمسُّك بالسلاح إلى أبد الآبدين: فهذا السلاح وُجد أساساً عند تقصير السلطة في قيامها بواجب حماية الشعب والإقليم. وعند انتفاء هذا التقصير، على قيادة المقاومة أن تُبادر تلقائياً إلى إيجاد الأطر القانونية الكفيلة بتسليم السلاح للقوى الشرعية اللبنانية، من دون أي تباطؤ أو تقصير.

كما يتطلب الأمر من جهة أُخرى، أن تُعدِّل الأطراف اللبنانية المُناوئة سياسياً للمقاومة قناعاتها، لجهة:

أ) الكف عن التحريض الشعبي والإقليمي والدولي ضد المقاومة، وتهديدها باستجرار القوات الدولية.

ب) العدول عن رأيها في المُطالبة بنزع سلاح المقاومة، بناءً لتوصيات داخلية وخارجية.

ج) الإقتناع أنَّ هذا السلاح يجب المحافظة عليه وعدم التفريط به، بخاصةٍ أنه أهم ورقة ضغط في يد الدولة اللبنانية في حال تقرَّر التفاوض مُستقبلاً مع العدو الإسرائيلي، بغية الوصول إلى السلام العادل والشامل في المنطقة.

د) الإيمان المُطلق وانطلاقاً من التجارب التاريخية، أنَّ هذا العدو لا يفهم غير لغة القوة، وخير دليل على ذلك ما يرتكبه كل يوم من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ضارباً عرض الحائط جميع قرارات المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الوسائل السياسية؛ ومنها الداخلية والخارجية، حيث تُعد أحد مُشتملات إعداد الإستراتيجية الدفاعية للدولة، ويكون ذلك بالإعداد السياسي لتحقيق الهدف من الدفاع عن الدولة، ومنها:

١- إصدار قانون يُقَر في مجلس النواب، يُحدَّد فيه الأخطار التي تُهدِّد لبنان لا سيما الخطر الإسرائيلي، كما يُحدَّد فيه دور المقاومة لدى حصول أي عدوان وكيفية التنسيق الميداني بينها وبين الجيش اللبناني، بالإضافة إلى دعوة الشعب في حينه إلى مُمارسة حقِّه في الدفاع المشروع عن النفس.

٢- توقيع إتفاقيات أمنية وعسكرية مع الدول الشقيقة والصديقة، بغية التنسيق الأمني والعسكري وتبادُل الخبرات، بالإضافة إلى طرح مشاريع إتفاقيات دفاع مُشترك بين لبنان وعدد من الدول التي لا ترتبط بأي علاقات سياسية أو دبلوماسية مع العدو الإسرائيلي، وذلك بهدف زيادة المناعة الأمنية والعسكرية للدولة اللبنانية.

٣- التأكيد على التزام لبنان بالقرارات الدولية في المحافل الدولية، والطلب من الأمم المتحدة القيام بواجباتها لجهة الضغط على اسرائيل لتنفيذ ما عليها من إلتزامات، لا سيما ما تبقَّى من تنفيذ للقرار ٤٢٥، ولجهة العمل على وقف الخروقات اليومية للسيادة اللبنانية بموجب القرار ١٧٠١.

٤- العمل الحثيث والجاد باتجاه مُحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لجهة ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم الإبادة الجماعية، وفقاً للقانون الجنائي الدولي. فليس مُستحيلاً أن تتم ملاحقة هؤلاء المجرمين في المحاكم الوطنية أو في المحاكم الوطنية ذات الطابع العالمي Universal Jurisdiction ، إستناداً لمبدأ " وحدة المجتمع الإنساني العام "، أو في محكمة الجنايات الدولية وفق آليات عملها.

٥- دخول مفاوضات السلام إن حصلت في المنطقة، إستناداً إلى " قُوَّة الحق " المُكرَّس في القوانين والقرارات الدولية، وإلى فعالية سلاح المقاومة كورقة ضغط مهمة في يد الدولة اللبنانية.

الفرع الثالث: الوسائل المعلوماتية؛ تتضمن هذه الوسائل الدعاية Propaganda والدبلوماسية العامة في وقت السلم، أما في وقت الحرب فهي تتضمن العمليات النفسية وحرب المعلومات[١]. وتُترجم في لبنان وفقاً لما يلي:

١- مُمارسة الإعلام السياسي والبقاء على تواصل دائم مع الجاليات اللبنانية في بلاد الإغتراب، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين والبعثات الدبلوماسية، لما لهذه الجاليات من علاقات تطال النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وحتى الأمنية، حيث يُمكن تفعليها وجعلها عاملاً فعالاً في إستراتيجية لبنان الدفاعية.

٢- القيام بالإتصالات الثقافية بواسطة جهازية الدبلوماسية العامة، لنشر وتوضيح صورة وثقافة المجتمع اللبناني وتلميعها أمام شعوب العالم، ولنشر القيم الوطنية اللبنانية أيضاً.

٣- إقامة حركة مكوكية دبلوماسية إلى عدد من الدول العربية والدول ذات التأثير في المنطقة والعالم، بهدف كسب التأييد والدعم المادي والمعنوي، وكسب الغطاء الدولي لحق لبنان في بسط سلطته وسيادته على كافة أرجاء الوطن، ولتثبيت حقه في مقارعة العدو الإسرائيلي في حال تعرُّضه لأي عمل عدواني.

٤- إدراج مفهوم المقاومة الوطنية في المناهج التربوية، لاعتبارها ركيزة أساسية في سياسة الدولة الدفاعية ولتعزيز المواطنة، بحيث لا يمكن تشكيل جيش شعبي وطني في مجتمع مُقسَّم طائفياً ومذهبياً.

٥- كسب الرأي العام الداخلي لتقبُّل سياسة الدولة الدفاعية، وتنمية شعور الولاء للوطن والتضحية وإنكار الذات دفاعاً عنه، وتوعية الشعب بعدالة القضية وبحتمية النصر في الصراع المنتظر.

الفرع الرابع: الوسائل الإقتصادية؛ هي القاعدة الأساسية لبناء الدفاع والإعداد للحرب، وهي المُموِّل الرئيسي لكل عمليات الإعداد وخططها المركزية والتفصيلية، والمؤثِّر الرئيسي على قدرة الدولة في التصدِّي للعدوان[٢]، ومنها:

---

[١] العميد الركن كلود الحايك؛ الاستراتيجية، الجيش اللبناني – مديرية الشؤون الجغرافية، نيسان ٢٠١٧، ص١٥٤.

[٢] الدكتور خليل حسين، الدكتور حسين عبيد؛ الاستراتيجيا، مرجع سابق الذكر، ص١٧٧ وما بعدها.

١- يرتكز الإقتصاد اللبناني على قطاعات التجارة والسياحة والخدمات المالية، وذلك على حساب القطاعات المنتجة كالزراعة والصناعة، ما يُعرِّضه دائماً لأزمات إقتصادية ومالية. وقد آن الأوان أن تحسم الدولة خيارها الإقتصادي بانتقالها من الإقتصاد الريعي إلى الإقتصاد المُنتج.
٢- يجب أن يشمل الإعداد الإقتصادي كافة المناطق في الدولة، كما يشمل كافة التخصُّصات الزراعية والصناعية والتجارية والفنية والهندسية. وعليه أن يضمن إستمرار الإنتاج وسيطرة مُستقرة على العمل في وحدات الإنتاج ووحدات الخدمات، لصالح المجتمع والمجهود الحربي.
٣- وضع خطة شاملة ودقيقة لتعبئة إمكانيات الدولة الإقتصادية ومواردها الطبيعية والصناعية وقدراتها الإنتاجية والمالية، وجعلها تحت تصرف المجهود الحربي، أثناء الحرب.
٤- تنظيم القطاعين الزراعي والصناعي بشكل يؤمِّن الإكتفاء الذاتي للشعب ولمطالب القوات المُسلَّحة، وتأمين فائض في الإنتاج الزراعي والصناعي، ما يُحتِّم تصديره إلى الخارج وتأمين إحتياطي من العملات الصعبة.
٥- إجراء تخطيط لشبكة المواصلات الداخلية والخارجية، وتنفيذها ضمن خطة إعداد وتجهيز مسرح العمليات، بما يخدم التصوُّر للصراع المنتظر.

المطلب الثالث: قضايا وطنية عالقة.

وهي ملفات شائكة تعترض سبيل وضع الإستراتيجية الدفاعية، وتحُول دون إنهاء اللمسات الأخيرة فيها، لما لها من تداعيات عربية وإقليمية ودولية، ومنها:

الفرع الأول: قضية مزارع شبعا.

تتطلَّب هذه القضية حصول إتفاق اللبنانيين جميعهم، على مُفاوضة الدولة السورية لتوقيع وثيقة مُشتركة مع السلطات اللبنانية تؤكِّد " لبنانية مزارع شبعا "، من دون الحاجة إلى ترسيمها مادياً على الأرض في الوقت الحاضر، كونها ترزح تحت نير الإحتلال الإسرائيلي.

وضمن إطار الشرعية الدولية، يُمكن أن نُشير إلى ما يلي:

١- إنَّ استحصال الدولة اللبنانية على هذه الوثيقة المذكورة أعلاه، من شأنها وضع المزارع تحت مظلَّة القرار ٤٢٥، وبالتالي تُصبح إسرائيل مُلزمة بالإنسحاب منها. وهنا يعود للدولة اللبنانية القرار في استرجاعها سواء بالطرق الدبلوماسية أم بالوسائل العسكرية.
٢- حرصت قرارات مجلس الأمن الدولي **(من القرار ١٩٦٨/٢٦٢ إلى القرار ١٩٧٤/٣٤٧)** ، على وجوب الإنسحاب الإسرائيلي الكامل والفوري وغير المشروط من «الأراضي اللبنانية». وكانت هذه «الأراضي» تشمل مزارع شبعا اللبنانية المُحتلَّة.

٣- إنَّ القرار ٣٤٧ الذي صدر عشية تنفيذ قرار فك الإشتباك بين سوريا وإسرائيل[١]، أكَّد من جديد على وجوب الإنسحاب الإسرائيلي من هذه الأراضي اللبنانية المُحتلَّة.

٤- وبناءً على ذلك، يقتضي أن توظِّف الحكومة اللبنانية هذه القرارات، في سياق إثبات الهوية اللبنانية لمزارع شبعا المحتلة[٢].

الفرع الثاني: الوجود الفلسطيني في لبنان والسلاح داخل وخارج المخيمات.

لبنان مع الإلتزام التام بالقضايا الإنسانية العادلة وفي طليعتها القضية الفلسطينية، والتمسُّك بالقرارات الدولية التي تؤكِّد حقَّ اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم، لا سيما القرارين ٢٤٢ و٣٣٨.

إتُّفِق بالإجماع في مؤتمر الحوار الوطني عام ٢٠٠٦ على نزع السلاح الفلسطيني خارج المخيمات خلال ٦أشهر، وتنظيمه داخل المخيمات، إلا أنَّ موازين القوى الداخلية والخارجية لما تسمح بتنفيذ هذا القرار[٣].

إنَّ السيادة اللبنانية هو موضوع غير قابل للنقاش، ومن أجل إنجاز الإستراتيجية الدفاعية، يجب العمل على:

١- سحب السلاح الفلسطيني من جميع القواعد والتجمُّعات خارج المخيمات، بدءاً بمنطقة الناعمة لما لها من تهديد على مطار بيروت ومرفأ العاصمة.

٢- سحب السلاح الثقيل من المخيمات الفلسطينية وإعادة تنظيم الوجود المُسلَّح فيها، عبر إنشاء ألوية لجيش التحرير الفلسطيني تخضع لتوجيهات القوى اللبنانية النظامية، ومنع أي مجموعات خارج هذا الإطار من حمل السلاح في المخيمات.

٣- تساهم السلطة الفلسطينية ودول عربية بتأمين الميزانية للقوى الفلسطينية النظامية في المخيمات اللبنانية[٤].

الفرع الثالث: الأزمة السورية وانعكاساتها في لبنان.

تسبَّبت الأحداث العسكرية في سوريا التي بدأت عام ٢٠١١ بنزوح الملايين من المواطنين إلى الدول المجاورة، وكان للبنان منهم الحصة الأوفر. وبسبب تغاضي السلطات اللبنانية وتقاعسها عن التصدِّي لما يُرتقَب من نتائج لهذا النزوح، تحولَّت قضية النازحين السوريين إلى مشكلة إنسانية واجتماعية وسياسية في آن واحد[٥]...

---

[١] كان مجلس الأمن قد رحَّب بالاتفاق السوري – الإسرائيلي وقرَّر نشر قوات مراقبة فض الإشتباك بينهما في القرار ٣٥٠ في ١٩٧٤/٥/٣١، والمعروف أنَّ هذا الإتفاق أدخل مزارع شبعا في دائرة عمليات هذه القوات، في حين أنَّ القرار ٣٤٧ كان قد صدر قبل شهر أي في ١٩٧٤/٤/٢٤ وطالب « بإدانة خرق إسرائيل لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ».

[٢] الدكتور شفيق المصري؛ لبنان في عهد الشرعية الدولية، مرجع سابق الذكر.

[٣] رياض قهوجي؛ أسس سياسة الدفاع اللبنانية، مرجع سابق الذكر، ص٩٦-٩٨.

[٤] رياض قهوجي؛ مرجع سابق الذكر، ص٢٤٦.

[٥] المقدم طوني فارس؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " النازحون السوريون، عودة، لجوء أم توطين "، ٢٠١٧، المقدمة، ص /أ/.

ومما لا شكَّ فيه، أنَّ لبنان تأثَّر بتداعيات الأزمة السورية التي تركت إنعكاسات سلبية على كل الصعد الإقتصادية منها والديمغرافية، والسياسية والأمنية. فالدولة ضعيفة والتوترات الطائفية على أشدها والتحالفات السياسية الرئيسة إختارت إصطفافاتها؛ فإما أيَّدت النظام السوري، وإما عارضته صراحةً[١]...

وفي هذا السياق، يُمكن أن نستعرض بعض النقاط التي تُساهم في حل هذه الأزمة، ومنها:

١- الدفع باتجاه عقد مؤتمرات دولية لمساعدة لبنان، لتقاسم الأعباء المختلفة جراء تدفُّق النازحين السوريين.

٢- الطلب من المجتمع الدولي وجامعة الدول العربية، وضع خارطة طريق مُفصَّلة لعودة آمنة وكريمة للنازحين السوريين الموجودين في لبنان إلى بلدهم، بعد إنضاج الحل السياسي في سوريا وإنهاء الأزمة.

٣- المباشرة فوراً في اتخاذ الإجراءات اللازمة تحضيراً لعودة النازحين الآمنة إلى سوريا، في ما يُسمَّى بـ"العودة الطوعية "، أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى[٢] في حالة استمرار الأزمة السورية وإطالة أمدها، وإبعاد شبح دمجهم في المجتمع اللبناني وتوطينهم.

---

[١] المقدم طوني فارس؛ مرجع سابق الذكر، ص١٧.

[٢] تعتبر السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، كندا، الدانمارك ونيوزيلاندا، من أهم الدول الملتزمة بسياسات إعادة التوطين.

خلاصة القسم الثالث

منذ نشوء الكيان اللبناني، تقاعست السلطة السياسية في لبنان عن تأسيس جيش قوي وقادر على مواجهة أخطار الوطن كافة، وذلك لإعتبارات سياسية وطائفية مُختلفة. الأمر الذي فتح الباب أمام نشوء عدد من المقاومات الوطنية والإسلامية، حلَّت محل الدولة في الدفاع عن لبنان.

لقد ردَّد قادة العدو الإسرائيلي في مناسبات مُختلفة، أنَّ فرقة موسيقية عادية قادرة على اجتياح لبنان والسيطرة عليه وعرقلة الحياة فيه، وذلك بسبب التشرذم اللبناني، وبسبب التفاوت الكبير بين مقدرات الجيش اللبناني العسكرية ومقدرات الجيش الإسرائيلي الأقوى في منطقة الشرق الأوسط.

إلا أنَّ حسابات الإسرائيلي في الحقل لم تتطابق مع حساباته في البيدر، فأثبتت المقاومة في لبنان جدارتها وصلابتها في مواجهة العدو الإسرائيلي، حيث كبَّدته خسائر فادحة، ما دفعه إلى الإنسحاب من الشريط المُحتل عام ٢٠٠٠ من دون قيد أو شرط، كما فتكت بجنوده ودباباته خلال عدوان تموز من العام ٢٠٠٦، من دون أن يُحقِّق أي من أهدافه التي رسمها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، خاضت المقاومة معارك إستباقية انطلاقاً من شعار " قاتل عدوك في عقر داره قبل أن يُقاتلك في دارك "، حيث دمَّرت الخلايا الإرهابية في الجرود وفي القرى المُتاخمة للحدود اللبنانية – السورية، ما أبعد شبح الإمارات الإرهابية والتفجيرات التخريبية الذي كان مُخيِّماً على لبنان.

إنَّ الأخطار التي يتعرَّض لها لبنان هي مُتعدِّدة الأطياف وخطيرة التداعيات، ما يستوجب البحث الجدِّي في بناء إستراتيجية دفاعية وطنية، لا ترتكز فقط على الأعمدة العسكرية والأمنية، بل أيضاً على الأعمدة السياسية والمعلوماتية والإقتصادية وغيرها.

إنَّ دراسة الإستراتيجية الدفاعية في لبنان لا يُمكن أن تتغاضى عن سلاح المقاومة، والذي يُعدُّ حالياً جزءاً لا يتجزأ من أي إستراتيجية دفاعية مُرتقبة، ريثما يتم رفع الحظر الدولي عن تسليح الجيش اللبناني، وبالتالي استعادة قُدرته على التزوُّد بأحدث الأسلحة والأنظمة العسكرية المُتطوِّرة.

ولحين ذلك، يجب أن تبقى فكرة " كيف نحمي بلدنا؟ " هاجس كل مواطن لبناني شريف، يحلُم في وجود دولة لبنانية قوية وقادرة وعادلة، قويةٌ بجيشها الوطني وبإيمان شعبها، وقادرةٌ على التصدِّي للعدو الإسرائيلي ولوجهه الآخر الإرهابي، وعادلةٌ في تأمين المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات وفي تحقيق العدالة الإجتماعية.

إنَّ عَلَمَ لبنان سيستمِّر مُرفرفاً فوق كامل ترابنا، ونسائم الحرية هي التي يجب أن تعزف نشيده وتُحرك خيوطه وتداعب ألوانه. أمّا شعب لبنان فقد اعتاد على الصمود وتآلف معه، وجيشه باقٍ على العهد في الشرف والتضحية والوفاء.

الخاتمـــــة

لا أدَّعي القول أنَّ هذه الرسالة قد أحاطت بجميع المسائل المُنبثقة عن علاقة السلطة مع السيادة في لبنان، إنما كانت مُجرد سرد أحداث للواقع اللبناني على طول محطات التاريخ والجغرافيا، مع عرض للإقتراحات القانونية التي يُمكن أن ترأب الصدع بين هذه السلطة وتلك السيادة. هذا الواقع المُتمثِّل بهشاشة سلطة الدولة ذات السيادة المنقوصة، وبالتَّشرذُم الشعبي تحت مظلة الطائفية والمناطقية والمُحاصصة، وباستمرار احتلال الإقليم من قبل أعداء الوطن، واختراق سيادته البرية والبحرية والجوية بشكل يومي، على الرغم من صدور مروحة من القرارات الدولية الضامنة لإستقلال لبنان وسيادته.

لقد حاولنا على مدار صفحات البحث تحقيق الأهداف المرجوة منه، والإجابة عن التساؤلات والإشكاليات المُتعلقة به، وانتهينا إلى النتائج والمُقترحات التالية:

أولاً- النتائج:

يُقدَّر للبنان أن يكون في بقعة مُلتهبة من العالم، تتلاقى على شواطئه استراتيجيات الشرق مع أطماع أمريكا وأوروبا، وتُدغدغ مشاعر أبنائه أغاني العروبة الأصيلة وألحان الغرب المُتحرِّرة، وتُضبط فيه إيقاع خُرافات التلمود مع أيديولوجيا التطرُّف والتكفير. فيما اللبناني وسط هذا المشهد الكبير من الصراعات والحروب، تائهٌ ضائعٌ بين فينيقيَّة سعيد عقل[١] ولبنانيَّة ميشال شيحا[٢] وبين مسيحية فرنسا والغرب وسُنية السعودية وشيعية ولاية الفقيه في قُم.

كتب التاريخ ولادة الجمهورية اللبنانية مع إعلان قيام " دولة لبنان الكبير " عام ١٩٢٠، فأصبح لنا: إقليمٌ وحدودٌ معترفٌ بها دولياً وسهولٌ خصبة ومطارات ومرافىء نَشِطة، وشعبٌ اتَّفق زعماؤه على عيشه المُشترك على الرغم من اختلاف قناعاته وأهوائه، بموجب الميثاق الوطني عام ١٩٤٣، ثم بموجب وثيقة الوفاق الوطني اللبناني عام ١٩٨٩، من دون الوصول إلى حالة الإنصهار الوطني الكُلي.

أما السُلطة السياسية منذ فجر الإستقلال وبعده، ما كانت يوماً مُكتملة السيادة، بل سلطة تواءمت مع الطائفية وأضحى كل منهما ظلُ الآخر، وضعُفت أمام الميليشيات في حروبها العبثية، وانسحقت أمام

---

[١] **سعيد عقل (١٩١١ – ٢٠١٤)**؛ هو شاعر، كاتب، كاتب مسرح، ومصلح لغوي لبناني. يُعتبر من أهم الشعراء اللبنانيين المعاصرين. وكان أيضاً من أشد المدافعين عن الهوية والقومية واللغة اللبنانية. كتب الكثير من القصائد باللهجة اللبنانية والعربية الفصحى. وكتب الكثير من المسرحيات والأغاني الشعبية والأناشيد الوطنية العربية.

[٢] **ميشال شيحا (١٨٩١ – ١٩٥٤)**؛ واضع دستور استقلال لبنان عام ١٩٢٦ بالتعاون مع بترو طراد وعمر الداعوق. لا تزال أفكاره السياسية والفلسفية تؤثر على مسيرة لبنان الإقتصادية والسياسية. كتب ميشال شيحا في ثلاث قضايا: لبنان، فلسطين، وحالة العالم في زمنه.

الإسرائيلي إلى أن جاء التحرير. وهي ما تزال حتى اليوم قاصرة، مُترنّحة، مُترهِّلة، هزيلة، ضعيفة، مُقصِّرة، مُنتهزة، مُستبدَّة....الخ.

وهنا نُشير إلى أنَّ السيادة فقهياً هي صفة من صفات السُلطة. والسُلطة السيِّدة هي: السُلطة القوية بموجب قوات عسكرية نظامية، والقادرة على اتِّخاذ القرار الصائب في حماية شعبها وإقليمها وعلى نسج العلاقات مع باقي الدول من مُنطلق النِّدّية والتوازي، وهي العادلة في تأمين الحقوق الأساسية والحريات العامة لشعبها.

في الأول من آب عام ١٩٤٥، أضحى لنا جيشٌ وطنيٌ أقسم ضباطه وجنوده على حماية الدولة والشعب، وأخذ على عاتقه حراسة السيادة، فسطَّر أنبل ملاحم البطولة في معاركه ضد أعداء الوطن، وسقط له أشرف الشهداء. وفي المقابل، لم تقتنع السلطة اللبنانية يوماً، أنَّ هذا الجيش يجب أن يكون قوياً وقادراً دائماً – في مهماته الدفاعية والأمنية والإنمائية الإنسانية – كي يبقى الوطن، كما قصَّرت في رفده بالمال والسلاح والتجهيزات اللازمة لأسباب سياسية مُختلفة، فضلاً عن تأثير الضغوطات الدولية.

منذ نشوء الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨ على الأراضي الفسطينية المُحتلَّة، ما انفكَّ يستبيح الشعب والإقليم والسُلطة مُهدِّداً غير مرة، استقلال الوطن وسيادته. فاختلف اللبنانيون بين مؤيِّدٍ للقضية الفلسطينية ومُعارضٍ للمشروع الفلسطيني في لبنان، فنشبت حرب أهلية طاحنة استمرت خمسة عشر عاماً، قضت على ربيع الوطن وعلى أحلام اللبنانيين. فيما استفاد العدو من هذا التذابُح الوطني، فاجتاح البلد عام ١٩٨٢ وأسقط العاصمة وقتل الشعب.

في خضم هذه الأجواء المُفعمة بالذل والرعب والإستسلام، وُلد من رحم الواقع مقاومةٌ لبنانيةٌ شعبيةٌ وطنيةٌ، أخذت على عاتقها مُقارعة المُحتل، واستعادة الأرض، وإذكاء الشعب بروح الصبر والتحدِّي والتضحية. فانسحب العدو عام ١٩٨٥ إلى الشريط المُحتل، ثم انسحب عام ٢٠٠٠ كالطريد في ساحة المعركة من أرجاء الوطن، ما خلا مزارع شبعا وتلال كفرشوبا والجزء الشمالي من قرية الغجر.

أكَّدت وثائق الإنتداب والقرارات الدولية " لُبنانية " ما تبقى من الأراضي اللبنانية المُحتلَّة، والدولة مُخيَّرة بين تحريرها بالطرق السياسية والدبلوماسية أو بالطرق العسكرية إستناداً لقوة الجيش والمقاومة. مع الإشارة إلى أنَّ انسحاب العدو الإسرائيلي من هذه الأراضي لا يعني إلزام المقاومة التخلِّي عن سلاحها، بل يُبقي الأمر مُعلَّقاً لحين تسليح الجيش وتزويده بالمُقدِّرات العسكرية التي تتساوى مع متطلبات الدفاع الوطني.

إنَّ مفهوم الأمن القومي في لبنان ما زال يُعاني مخاض الولادة العسيرة، وتفرض الأحداث اللبنانية ضرورة إجراء عملية قيصرية لخلق مجلس الأمن القومي اللبناني على غرار ما لدى الدول المُتقدِّمة، من دون التوقُّف عند المصالح الضيِّقة لبعض الأحزاب السياسية أو رجال السياسة أو الطوائف.

تميَّز لبنان تاريخياً كونه واحة الحريات والديقراطية الوحيدة في صحراء الأنظمة المُتشدِّدة الواسعة. ونادراً ما طُبِّقت نظرية الظروف الإستثنائية، في ما خلا حالات مُتعلِّقة بالصراع العربي – الإسرائيلي. أما حالياً، فيُعاني اللبنانيون من أزمة ثقة بينهم وبين القيادات السياسية الحاكمة، بسبب تكريس مبادىء الطائفية،

وتَفشّي طاعون الفساد في عالم السياسة والإدارة والمال، وتحوُّل الحُرية إلى فوضى بغيضة. ما يُلفت للأذهان إحتمالية تطبيق حالة الطوارىء بصورة مؤقَّتة، بغية استتباب الأمن لحين قيام ورشة دستورية وقانونية تصل بنا إلى مرحلة الجمهورية الثالثة.

لم تكن المقاومة اللبنانية في يومٍ سبباً من أسباب الإحتلال، بل وُلدت كنتيجة حتمية له. ولقد أثبتت المقاومة قوتها وصلابتها وقدرتها على دحر العدو الإسرائيلي في حرب تموز ٢٠٠٦ وغيرها، وخلق حالة من توازن الرعب، ووضع قواعد اشتباك بما يتناسب مع مصالح لبنان. فضلاً عن اتِّخاذها القرار الإستباقي الجريء في تدمير التنظيمات الإرهابية في عُقر دارها، وإبعاد شبح تفجيراتها وإماراتها.

إنَّ وضع إستراتيجية دفاعية في لبنان، هو أمر مُلِح وضروري للحفاظ على استقلاله وسيادته، فلم يعد من المقبول أن يُترك الشعب لمصيره، أو أن يُستباح الإقليم أمام كل عدو. وإنَّ متطلبات الدفاع الوطني يجب أن تشمل حالياً قدرات القوى النظامية بالإضافة إلى قدرات المقاومة الشعبية، إلى حين انتفاء الحاجة لقدرات الأخيرة.

لقد جلس اللبنانيون طوال صراعاتهم الداخلية حول طاولات حوار مُختلفة، قلَّما وصلوا إلى نتائج مرجُوَّة بسبب اختلاف مشاربهم ومآربهم. وقد تحاوروا عام ٢٠٠٦ حول وضع استراتيجية دفاعية، وطرحوا استراتيجيات نظرية مرتكزة على الأُسس العسكرية والأمنية فقط، من دون غيرها من الأُسُس.

إنَّ وضع الإستراتيجية الدفاعية يجب أن ينطلق من الوحدة الوطنية أولاً، ومن ثم تفعيل وسائل القوة في الدولة، ليس فقط الوسائل العسكرية والأمنية، بل وسائل القوة الأخرى من سياسية وإقتصادية ومعلوماتية وغيرها...

وقد تطرَّقنا إلى عدد من القضايا الوطنية العالقة التي تحول دون نجاح إعداد أي استراتيجية دفاعية، من تحرير مزارع شبعا كما أشرنا أعلاه، إلى خطر الوجود والسلاح الفلسطيني داخل المخيمات وخارجها، وأخيراً تداعيات الأزمة السورية واستنزافها اقتصاد البلد وبُنيته التحتية.

ثانياً- المُقترحات:

بعد عرض نتائج هذه الدراسة، يمكن أن نعرض أهم المُقترحات المُتقدِّمة إلى حدٍ ما، والتي سبق أن أشرنا إليها سابقاً، على أمل مساهمتها في مداواة جراح الوطن اللبناني النازف، نجملها في النقاط التالية:

١) على الصعيد الوطني الشعبي:

أ) الإقتناع بأنَّ لبنان هو وطن أبدي لجميع أبنائه، وأنه وطن القلب والعقل والروح والعقيدة، وليس وطن الحقيبة والطائرة والفندق.

ب) الإيمان بأنَّ خلاص لبنان لا يكون إلا بركوب سفينة الوطن الواحدة وصولاً إلى شاطىء الأمان، أما قوارب الطائفة والمذهب فهي ما تلبث أن يكون مصيرها الغرق، أمام تحديات وعواصف المنطقة.

ج) نزع فلسفة الفساد من الأذهان، فالسارقُ مجرمٌ وليس رجلاً ذكياً، والمُرتشٍ مُجرمٌ وليس شخصاً عبقرياً، والإنتهازي وقحٌ وليس بطلاً قومياً.

د) التعمُّق في مفهوم الديمقراطية لحُسن اختيار مُمثلي الشعب، فالإنتخاب وُجد لانتقاء الشخص الأكفأ والأفضل والأكثر إنتاجيةً، وليس من أجل إيصال الحمقى والطامعين والفاسدين.

هـ) إعتماد كتاب مُوحَّد للتنشئة الوطنية، وإدراج مفهوم المقاومة الشعبية الوطنية في المناهج التربوية.

٢) على الصعيد السياسي والدبلوماسي:

أ) إقتناع رجال الحُكم والسياسة، أنَّ السُلطة مسؤولية كبرى أمام الله والشعب وعبء ثقيل ومُمارسات حكيمة، وليست مصدر إسترزاق أو وسيلة سرقة ورشوة أو فرصة يجب انتهازها.

ب) الإيمان بأنَّ رجل الدولة هو الذي يعلو عن صغائر الأمور وعن الكيدية السياسية، إنطلاقاً من المبادىء الوطنية العليا. فيما السياسي الإنتهازي هو الذي يُشاهد الأحداث ويتفاعل معها ويستثمرها، من خلال رؤيته الأُنبوبية الضيِّقة.

ج) إستصدار قانون يُحدَّد فيه الأخطار التي تُهدِّد لبنان لا سيما الخطر الإسرائيلي، كما يُحدَّد فيه تنسيق عمل المقاومة مع الجيش اللبناني، بالإضافة إلى إمكانية دعوة الشعب في حينه إلى مُمارسة حقِّه في الدفاع المشروع عن النفس.

د) وضع خطة مرحلية لتسليح الجيش اللبناني ورفع جهوزيته القتالية، وتأمين الميزانية الخاصة بذلك من مصادر مُختلفة.

هـ) إستصدار قانون لإنشاء مجلس الأمن القومي اللبناني، لما تقتضية ظروف البلاد الأمنية، من دون التوقُّف عند المصالح الضيِّقة لبعض الأحزاب السياسية أو رجال السياسة أو الطوائف.

و) توقيع إتفاقيات أمنية وعسكرية مع الدول الشقيقة والصديقة، وطرح مشاريع إتفاقيات دفاع مُشترك بين لبنان وعدد من الدول التي لا ترتبط بأي علاقات سياسية أو دبلوماسية مع العدو الإسرائيلي، وذلك بهدف زيادة المناعة الأمنية والعسكرية للدولة اللبنانية.

ز) البحث الجدِّي للوصول إلى إستراتيجية دفاعية لبنانية، إستناداً إلى الوحدة الوطنية كقاعدة صلبة، وإلى وسائل قوة الدولة: العسكرية، الأمنية، السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، المعلوماتية، وغيرها...

ح) المُبادرة إلى إبلاغ الأمم المتحدة بكافة الوثائق والأدلة التي تؤكِّد لُبنانية مزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقرية النخيلة الواقعة جميعها تحت الإحتلال الإسرائيلي، والعمل على إعادتها إلى كنف السيادة اللبنانية.

ط) إستصدار قانون لسحب السلاح الفلسطيني من جميع القواعد والتجمُّعات خارج المخيمات، وسحب السلاح الثقيل من المخيمات الفلسطينية وإعادة تنظيم الوجود المُسلَّح فيها.

ي) الطلب من المجتمع الدولي وجامعة الدول العربية، وضع خارطة طريق مُفصَّلة لعودة آمنة وكريمة للنازحين السوريين الموجودين في لبنان إلى بلدهم، بعد إنضاج الحل السياسي في سوريا وإنهاء الأزمة.

٣) على الصعيد القانوني:

أ) إقامة ورشة دستورية وقانونية لسد الثغرات كافة في الدستور والقوانين، وفقاً لبرنامج زمني (يُمكن الإستئناس بالروزنامة الزمنية لتطبيق البرنامج الإصلاحي، والمنوَّه عنها من قبل الدكتور حسين عبيد في كتابه " القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان " ، صفحة ٥٢٣-٥٢٥).

ب) التأكيد على التزام لبنان بقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية، والطلب من الأمم المتحدة القيام بواجباتها لجهة الضغط على اسرائيل لتنفيذ ما عليها من إلتزامات، لا سيما ما تبقَّى من تنفيذ للقرار ٤٢٥، ولجهة العمل على وقف الخروقات اليومية للسيادة اللبنانية بموجب القرار ١٧٠١.

ج) العمل الجاد باتجاه مُحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، إستناداً إلى القانون الجنائي الدولي.

د) دخول مفاوضات السلام إن حصلت في المنطقة، إستناداً إلى " قُوَّة الحق " المُكرَّس في القوانين والقرارات الدولية، وإلى فعالية سلاح المقاومة كورقة ضغط مهمة في يد الدولة.

٤) على الصعيد العسكري الأمني:

أ) مُتابعة تنفيذ المهام الدفاعية والأمنية والإنمائية، إستناداً لقانون الدفاع الوطني (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢) ، وتوافقاً مع شعار الشرف والتضحية والوفاء.

ب) العمل بحزم وجدية وصرامة، في حال إعلان حالة الطوارىء في البلاد وتوسيع صلاحيات القوى العسكرية، واتِّخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٥٢.

ج) الإلتزام بالقوانين المحلية والدولية، لا سيما تلك المتعلِّقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

د) المحافظة على ثقة اللبنانيين بالمؤسسة العسكرية، وبمكانتها المُحترمة في نفوسهم، كونها المؤسَّسة الوحيدة الصامدة في وجه رياح الفساد والطائفية والمناطقية.

٥) على الصعيد الإقتصادي:

أ) حسم الدولة خيارها الإقتصادي، بانتقالها من الإقتصاد الريعي إلى الإقتصاد المُنتج، ما يزيد مناعتها أمام الأزمات الإقتصادية الداخلية والعالمية.

ب) وضع خطة تنمية شاملة تطال المناطق اللبنانية كافة، بخاصة المناطق الريفية النائية، استناداً إلى الفقرة " ز " من مقدمة الدستور، واستناداً إلى مبدأ " الإنماء يؤدي إلى الإنتماء ".

ج) وضع خطة شاملة ودقيقة لتعبئة إمكانيات الدولة الإقتصادية ومواردها الطبيعية والصناعية وقدراتها الإنتاجية والمالية، وجعلها تحت تصرف المجهود الحربي أثناء الحرب.

٦) على الصعيد المعلوماتي:

أ) العمل الحثيث لتطبيق شروط " الحوكمة الرشيدة " في كافة أجهزة الدولة والإدارات العامة، ما يُخفِّف أعباء مادية ونفسية لدى المواطنين، ويُعالج كثيراً من الفساد المالي والإداري في الدولة.

ب) مُمارسة الإعلام السياسي والبقاء على تواصل دائم مع الجاليات اللبنانية في بلاد الإغتراب، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين والبعثات الدبلوماسية.

ج) نشر القيم الوطنية اللبنانية وتوضيح صورة وثقافة المجتمع اللبناني وتلميعها أمام شعوب العالم.

د) إقامة حركة مكوكية دبلوماسية إلى عدد من الدول ذات التأثير في المنطقة والعالم، بهدف كسب الغطاء الدولي لحق لبنان في بسط سلطته وسيادته على كافة أرجاء الوطن، وحقه في مقارعة أعدائه.

هـ) تنمية شعور الولاء للوطن والتضحية وإنكار الذات دفاعاً عنه، وتوعية الشعب بعدالة القضية وبحتمية النصر في أي صراع مُستقبلي.

٧) على صعيد المقاومة:

أ) اعتبارها حالياً جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية دفاعية مُرتقبة، وقد أثبتت جدارتها في ذلك.

ب) تصويب البوصلة باتجاه أعداء الوطن فقط، لا سيما العدو الإسرائيلي.

ج) العودة إلى حضن الوطن، وتقييم إيجابيات وسلبيات دخول المحاور الإقليمية، ومدى تأثيرها على الواقع اللبناني.

د) المبادرة تلقائياً إلى تسليم سلاحها للدولة، فور بلوغ قدرات العسكرية النظامية مستوى متطلبات الدفاع الوطني.

لبنان بلدٌ صغير في الجغرافية والديمغرافيا ولكنه يتميَّز بنوعية شعبه وقدره المحتوم بالوحدة والعيش المُشترك. وقد قال ميشال شيحا: " **البلدان الصُغرى تُعرف من نوعية الرجال الكبار** " .

ما أحوجنا في لبنان إلى رجال الدولة الكبار، الذين يؤمنون بالإنسان، وبحقوق وحريات الإنسان، وبكرامة الإنسان.

والله وليُّ التوفيق

المصادر والمراجع

أولاً: في اللغة العربية.

أ) المراجع الدينية.

١) القرآن الكريم.

٢) كتاب التوراة – سفر التكوين.

ب) المصادر التشريعية الوطنية.

١) الدستور اللبناني.

٢) المرسوم الإشتراعي رقم NI/٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات اللبناني).

٣) إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل في ٢٣ آذار ١٩٤٩.

٤) قانون الإرهاب الصادر في ١٩٥٨/١/١١.

٥) المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية).

٦) المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).

٧) القانون رقم /١٧/ تاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

ج) المصادر التشريعية العربية والدولية.

١) الدستور الأردني المعدل عام ١٩٥٢.

٢) إتفاق القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣.

٣) الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤.

٤) الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥.

٥) الدستور المصري عام ٢٠١٤.

٦) إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩.

٧) قوانين الحرب البرية – أوكسفورد ٩ أيلول ١٨٨٠.

٨) إتفاقيات لاهاي ١٨٩٩–١٩٠٧.

٩) معاهدة باريس تاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠ (ترسيم الحدود بين لبنان وسوريا وفلسطين المُحتلَّة).
١٠) قرار المفوض السامي الفرنسي في لبنان رقم ٣١٨ تاريخ ١٩٢٠/٨/٣١ (إنشاء دولة لبنان الكبير).
١١) قرار المفوض السامي رقم S/٤ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٥ (تنظيم حالة الطوارىء في عهد الإنتداب الفرنسي).
١٢) قرار المفوض السامي الفرنسي رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (إكتساب الجنسية اللبنانية).
١٣) قرار المفوض السامي الفرنسي رقم ٣٠٤٥ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٣٠ (إنشاء جيوش الشرق الخاصة).
١٤) قرار المفوض السامي الفرنسي رقم ٣٤ تاريخ ٨ شباط ١٩٣٦ (تنظيم حالة الطوارىء في عهد الإنتداب الفرنسي).
١٥) إتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها، ٢٦ كانون الأول ١٩٣٣.
١٦) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
١٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.
١٨) إتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩.
١٩) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
٢٠) دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ١٩٥٨.
٢١) إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بقانون البحار.
٢٢) إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.
٢٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.
٢٤) معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.
٢٥) الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.
٢٦) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
٢٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٧ تموز ١٩٩٨.

د) الكتب العربية.

١) إبراهيم أحمد شلبي؛ مبادىء القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.
٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المبادىء الدستورية العامة والنظم السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، ١٩٩٤.
٣) إتفاقيات جنيف المؤرَّخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤) أحمد سلامة بدر؛ الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر – فرنسا – إنجلترا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥) أدمون رباط؛ الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، ١٩٧١.
٦) أدونيس عكره؛ من الدبلوماسية إلى الإستراتيجية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١.
٧) أمين مصطفى؛ المقاومة في لبنان، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٨) أمين محمد حطيط؛ الاستراتيجية الدفاعية، مبادىء عامة وتطبيق... في لبنان، لمواجهة إسرائيل... قوى نظامية ومقاومة وطنية، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦.
٩) أنور الحجار؛ قراءة في الدستور اللبناني، مكتبة صادر ناشرون ش م م، ٢٠٠٦.
١٠) أنور الخطيب؛ المجموعة الدستورية، القسم الأول، الدولة والنظم السياسية، الجزء الأول، النظم السياسية، بيروت ١٩٧٠.
١١) باسم الجسر؛ فؤاد شهاب ذلك المجهول، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
١٢) البروتوكولات الإضافية إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيار ٢٠١٠.
١٣) بطرس بطرس غالي؛ الإستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٦٧.
١٤) بن عامر تونسي؛ قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
١٥) جاسم محمد زكريا؛ مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٦.
١٦) حامد سلطان – عائشة راتب – صلاح الدين عامر؛ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ط٤.
١٧) حسن عبد الله العايد؛ انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، ٢٠٠٩.
١٨) حسين عثمان؛ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
١٩) حسين عبيد؛ صالح طليس؛ القانون الدستوري العام – المبادىء الدستورية وتطبيقاتها في الأنظمة السياسية الحديثة، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٧.
٢٠) حسين علي عبيد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان " إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة "، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٩.

٢١) خليل حسين، حسين عبيد؛ الاستراتيجيا – التفكير والتخطيط الإستراتيجي؛ استراتيجيات الأمن القومي؛ الحروب واستراتيجية الاقتراب غير المباشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٢٢) رسول محفوظ؛ الأمن الوطني الروسي بين الفرص والقيود، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٨.
٢٣) رياض الخوري؛ لبنان الكيان والدولة (١٥٩٠-١٩٢٦)، مطبعة مغدسيان، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
٢٤) رياض قهوجي؛ أسس سياسة الدفاع اللبنانية، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٢٥) زهير شكر؛ الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٢.
٢٦) زهير شكر؛ الوسيط في القانون الدستوري، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٧) سعدى محمد الخطيب؛ حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٢٨) سعيد يوسف البستاني؛ الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٩) صلاح الدين عامر؛ المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٠) صلاح حسين جانبين؛ السلطة في لبنان، مطبعة العطار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٣١) عبد الغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية: دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٢) عبد الغني بسيوني عبدالله؛ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٣) عبد المجيد حسين عواض؛ الإرهاب الصهيوني في الفكر والممارسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٣٤) عبد المنعم المراكبي؛ التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٥) علي عبد المنعم شعيب؛ تاريخ لبنان من الإحتلال إلى الجلاء ١٩١٨-١٩٤٦، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤.
٣٦) غسان بدر الدين، علي عواضة؛ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٣٧) فيصل مصلح؛ الإستراتيجية الدفاعية اللبنانية " لواء المقاومة في الجيش "، دار أبعاد للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٢١.

٣٨) قيادة الجيش اللبناني – مديرية التوجيه؛ تاريخ الجيش اللبناني، الجزء الأول ١٩٢٠–١٩٤٥، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩.
٣٩) كلود الحايك؛ الاستراتيجية، الجيش اللبناني – مديرية الشؤون الجغرافية، نيسان ٢٠١٧.
٤٠) محمد أوزقي نسيب؛ أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، شركة دار الأمة الجزائر، ١٩٩٨.
٤١) محمد رفعت عبد الوهاب؛ الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٢) محمد رياض؛ الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيكا، الفصل الثالث، فريدريك راتزل مؤسس الجغرافيا السياسية.
٤٣) محمد طي؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الخامسة.
٤٤) محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية – الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
٤٥) مصطفى أبو زيد فهمي؛ النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤٦) نبيل خليفة؛ جيوبوليتيك لبنان الإستراتيجية اللبنانية، بحث جيو – سياسي في واقع لبنان ودوره ومستقبله ومصيره، مركز بيبلوس للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، جبيل، ٢٠٠٨.
٤٧) نزار عبد القادر؛ الاستراتيجية الدفاعية الوطنية، وطن بلا سياج، مطبعة شمص، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩.
٤٨) نصير مطر الزبيدي؛ دور الأجهزة الإستخبارية الأمريكية في ظل التحولات الجديدة للأمن القومي الأمريكي، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
٤٩) نوار بدير وعاصم خليل؛ حالة الطوارىء، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، وحدة القانون الدستوري، شباط ٢٠١٨.
٥٠) وليد بيطار؛ القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٥١) يحي الجمل؛ الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣.

هـ) الكتب المترجمة.

١) أنتوني جيدنز؛ الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٢) أندريه هوريو؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شقيق جواد، وعبد الحسن سعد، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧.
٣) تشي غيفارا؛ حرب العصابات، ترجمة فؤاد أيوب وعلي الطود، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٨.
٤) كاريه دي مالبرغ؛ النظرية العامة للدولة، الجزء الأول، سنة ١٩٢٠.

و) مجلات عربية وندوات.

١) ابراهيم محمد القعود، محمد الكامل شلغوم؛ مشروعية حالة الطوارىء في التشريع الدولي والداخلي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد ١٦، حزيران ٢٠٢٠.

٢) أحمد خروع؛ العولمة والسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء ٣٦، رقم ١، ١٩٩٨.

٣) أحمد علَّو؛ دراسات وأبحاث، الإستراتيجيا بين العسكري والسياسي، مجلة الجيش، العدد ٢٤٦، كانون الأول ٢٠٠٥.

٤) ألكسندر أبي يونس؛ السلطة في لبنان وخريطة الديموغرافيا التمايزية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٩٥، كانون الثاني ٢٠١٦.

٥) آيت عبد المالك نادية؛ النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارىء في ظل القانون الدولي الإتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول، آذار ٢٠١٤.

٦) شفيق المصري؛ الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٦٦، تشرين الأول ٢٠٠٨.

٧) شفيق المصري؛ تفاهم نيسان في أبعاده القانونية والسياسية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٣٢، نيسان ٢٠٠٠.

٨) شفيق المصري؛ لبنان في عهد الشرعية الدولية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٦١، تموز ٢٠٠٧.

٩) غسان العزي؛ من أسباب نجاح المقاومة اللبنانية للإحتلال الإسرائيلي، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٣٤، تشرين الأول ٢٠٠٠.

١٠) فؤاد الشريف؛ حالة الطوارىء وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد٢٢، حزيران ٢٠١١.

١١) فيصل الخليل؛ الأمن القومي في لبنان، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الجيش اللبناني، ندوة حوارية ٣١ آذار ٢٠١٥.

١٢) نادر شافي؛ المفهوم القانوني للإرهاب، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٢٢٣، تشرين الأول ٢٠٠٤.

١٣) نعمة افرام؛ الأمن القومي في لبنان، مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الجيش اللبناني، ندوة حوارية ٣١ آذار ٢٠١٥.

١٤)مقال بعنوان " شهيد الوطن – اغتيال الرئيس رفيق الحريري "، مجلة الجيش، العدد ٢٣٦، شباط ٢٠٠٥.

ز) أبحاث لنيل رسالة دكتوراه ودرجة الماجستير.

١) العمري زقار منية؛ الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.

٢) منصور أحمد أبو كريم؛ تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي الوطني الفلسطيني، درجة الماجستير في الإقتصاد والعلوم الإدارية تخصص العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٦.

٣) مولودي جلول؛ حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارىء في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق – تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٤) نجلاء موسى أبو الحصين؛ المتغيرات السياسية الإقليمية وأثرها على مستقبل النظام السياسي اللبناني (٢٠٠٥-٢٠١٣)، درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٧.

٥) هيثم موسى حسن؛ التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٩.

ح) أبحاث عسكرية لنيل إجازة ركن.

١) العقيد الإداري خليل جابر؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " تداعيات غياب الاستراتيجية الوطنية على الأمن القومي اللبناني "، ٢٠١٨.

٢) العقيد عبدالله الجريدي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " إعلان حالة الطوارىء أو المنطقة العسكرية وتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن: المنشأ القانوني، النتائج القانونية وتأثيرها على الحريات "، ١٩٩٨.

٣) العقيد مروان العريضي؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " تداعيات غياب الاستراتيجية الوطنية على الأمن القومي في لبنان "، ٢٠١٨.

٤) العقيد موريس خليل الركوة؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " ما هي حدود التكامل والتعارض بين دورَي الجيش والمقاومة في بناء إستراتيجية دفاعية للبنان "، ٢٠١٠.

٥) المقدم طوني فارس؛ بحث عسكري فردي لنيل إجازة ركن، بموضوع " النازحون السوريون، عودة، لجوء أم توطين "، ٢٠١٧.

ثانياً: في اللغة الفرنسية.

١) G. Jellinek: L' Etat moderne et son droit, trad. Franc ١٩١١-١٩١٣, t١.

٢) Léon Duguit: Traité de droit constitutionel, Paris, ١٩٧٢,٣éme édit, Vol ١.

٣) Marc Perrin de Brichambaut et autres : leçons du droit international, Presses de Sciences Po, Paris, ٢٠١١.

٤) M.Bedjaoui : droit international, bilans et perspectives, Tome١, Pedone, Paris,١٩٩١.

٥) André Pouille; libertés publiques et droit de l'homme , Dalloz ١٥ ° edition, ٢٠٠٤.

٦) Che GUEVARA. La guerre de guerilla, cité par Gérard CHALIAND, Mythes révolutionnaires du tiers monde: Guérillas et socialismes, Le Seuil, Paris, ١٩٧٩.

٧) Gérard CHALIAND; « Terrorismes et guerillas", éd. Flammotion, Paris, ١٩٨٥.

ثالثاً: في اللغة الإنكليزية.

١) Jeffry M. Berry, New Liberalism, the Rising Power of Citizen Groups, Brookings Inst Pr, USA, First Edition, June ١٩٩٩.

٢) Sun Tzu; The Art Of War, Samuel B.GRIFFITH, Trans,١٩٦٣, reprint „ New York: Oxford University press,١٩٧٣ .

٣) Robert H Dorff; the new discipline for ٢١st century strategist, strategic study institute, ٢٠٠١.

٤) Lassa Francis Oppenheim ؛International Law: War and Neutrality, ١٩٠٦.

رابعاً: المراجع الإلكترونية.

١) www.brainkart.com
٢) https://inavukic.files.wordpress.com
٣) https://www.startimes.com
٤) https://www.marefa.org/
٥) https://www.hindawi.org
٦) www.lebanonfiles.com
٧) https://www.france٢٤.com
٨) www.toupie.org
٩) https://ar.m.wikipedia.org/
١٠) www.un.org
١١) www.lebarmy.gov.lb
١٢) www.news.un.org
١٣) www.mawdoo٣.com
١٤) https://alwafd.news/
١٥) www.aljazeera.net
١٦) https://drabbass.wordpress.com/
١٧) www.elnashra.com
١٨) https://legal-agenda.com /
١٩) https://www.almodon.com /
٢٠) https://al-akhbar.com /
٢١) https://www.tasnimnews.com/
٢٢) https://annahar.com/
٢٣) https://www.lebanese-forces.com/
٢٤) www.pcm.gov.lb
٢٥) www.lp.gov.lb
٢٦) https://www.moqawama.org/
٢٧) https://www.panet.co.il/
٢٨) https://elaph.com/
٢٩) https://almanar.com.lb
٣٠) www.ministryinfo.gov.lb
٣١) https://www.icrc.org
٣٢) http://www.legallaw.ul.edu.lb /
٣٣) https://www.economy.gov.lb/
٣٤) https://monthlymagazine.com/
٣٥) https://anbaaonline.com
٣٦) http://www.presidency.gov.lb/
٣٧) http://khiyam.com/
٣٨) http://nna-leb.gov.lb/
٣٩) https://www.palestinapedia.net/
٤٠) https://undocs.org/
٤١) https://unifil.unmissions.org/
٤٢) https://www.maajim.com/
٤٣) http://www.alnour.com.lb/
٤٤) https://www.albayan.ae/
٤٥) https://yasou٣ouna.com/

الفهـــرس

المقدمـــة

أولاً– أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إليه.....١
ثانياً– إشكاليات البحث في الرسالة ٤
ثالثاً– منهجية الرسالة.....٥
رابعاً– الخطة العامة للرسالة.....٦

القسم الأول: مرتكزات الدولة اللبنانية

الفصل الأول: أركان الدولة ووظائفها.....١١
المبحث الأول: أركان الدولة.....١١
المطلب الأول: الشعب أو السكان.....١٢
المطلب الثاني: الإقليم.....١٤
المطلب الثالث: السلطة السيِّدة.....١٧
المبحث الثاني: وظائف الدولة.....١٩
المطلب الأول: وظائف الدولة الأساسية.....١٩
المطلب الثاني: وظائف الدولة الثانوية.....٢٠

الفصل الثاني تداخل السلطة والسيادة في لبنان.....٢٣
المبحث الأول: تطور دور السلطة وخصائصها.....٢٣
المطلب الأول: عقيدة المصدر الإلهي للسلطة.....٢٣
المطلب الثاني: عقيدة المصدر الشعبي للسلطة.....٢٤
المطلب الثالث: خصائص السلطة.....٢٥

المبحث الثاني: تعريف السيادة وخصائصها.....٢٧
المطلب الأول: تعريف السيادة.....٢٧
المطلب الثاني: خصائص السيادة.....٢٨
المطلب الثالث: صاحب السيادة في لبنان.....٢٩
المبحث الثالث: نشوء الدولة اللبنانية.....٣٢
المطلب الأول: نشأة الكيان اللبناني واستقلاله.....٣٢
المطلب الثاني: أركان الدولة اللبنانية.....٣٥

خلاصة القسم الأول.....٤٠

القسم الثاني: صلاحيات القوى العسكرية في حماية لبنان

الفصل الثالث: ماهية الدفاع الوطني في لبنان.....٤٣
المبحث الأول: مهام الجيش اللبناني.....٤٣
المطلب الأول: المهمة الدفاعية.....٤٤
المطلب الثاني: المهمة الأمنية.....٤٤
المطلب الثالث: المهمة الإنمائية والإنسانية.....٤٥
المبحث الثاني: الجيش في مواجهة الأخطار.....٤٦
المطلب الأول: الأخطار المُحدقة بالوطن.....٤٦
المطلب الثاني: خطر الوجود الفلسطيني في لبنان.....٥٠
المطلب الثالث: خطر الطائفية والفساد السياسي والإداري والمالي.....٥٢
المبحث الثالث: واجب الجيش في الدفاع وحماية الأرض والشعب.....٥٤
المطلب الأول: الجيش في مواجهة العدو الإسرائيلي.....٥٤
المطلب الثاني: الجيش في مواجهة الجماعات الإرهابية.....٥٦
المطلب الثالث: دور الجيش في الحفاظ على السلم الأهلي الداخلي.....٥٩
المبحث الرابع: الأمن القومي اللبناني.....٦١
المطلب الأول: الفرق بين مجلس الأمن القومي والمجلس الأعلى للدفاع الوطني.....٦٢
المطلب الثاني: أهمية إنشاء مجلس الأمن القومي اللبناني.....٦٣

المطلب الثالث: مقارنة بين الأمن القومي في لبنان والدول الأخرى.....٦٤

الفصل الرابع: السيادة في الظروف الإستثنائية.....٦٧
المبحث الأول: تعريف حالة الطوارىء وتبريرها.....٦٨
المطلب الأول: تعريف حالة الطوارىء.....٦٨
المطلب الثاني: تبرير حالة الطوارئ.....٧٠
المبحث الثاني: المنشأ القانوني لحالة الطوارىء في لبنان.....٧١
المطلب الأول: الدستور اللبناني.....٧١
المطلب الثاني: المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧.....٧٢
المطلب الثالث: قانون الدفاع الوطني.....٧٤
المطلب الرابع: أوجه التشابه والإختلاف في ما بين المرسومَين.....٧٥
المبحث الثالث: تاريخ إعلان حالة الطوارىء في لبنان.....٧٨
المطلب الأول: خلال فترة الجمهورية الأولى.....٧٨
المطلب الثاني: خلال فترة الجمهورية الثانية.....٨٠
المبحث الرابع: أثر إعلان حالة الطوارىء على الحقوق الأساسية والحريات العامة.....٨٢
المطلب الأول: الحقوق الأساسية المُحظَّرة أو المُقيَّدة.....٨٣
المطلب الثاني: الحريات العامة المُحظَّرة أو المُقيَّدة.....٨٥

خلاصة القسم الثاني.....٨٨

القسم الثالث: المقاومة ضمن إطار سيادة الدولة المنقوصة

الفصل الخامس: وجود المقاومة ومشروعيتها.....٩٣
المبحث الأول: وجود المقاومة.....٩٥
المطلب الأول: نماذج عن المقاومة المعاصرة.....٩٦
المطلب الثاني: درجات رفض الإحتلال ومقاومته.....٩٨
المطلب الثالث: متطلبات المقاومة في لبنان.....٩٩
المطلب الرابع: أساليب قتال المقاومة ونجاحها.....١٠٢

المبحث الثاني: مشروعية المقاومة.....١٠٤
المطلب الأول: على الصعيد الوطني.....١٠٤
المطلب الثاني: على الصعيد الدولي.....١٠٧

الفصل السادس: الإستراتيجية الدفاعية اللبنانية.....١١٥
المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الدفاعية.....١١٥
المطلب الأول: تعريف الإستراتيجية.....١١٦
المطلب الثاني: تحديد العدو.....١١٨
المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي.....١١٨
المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي الأولى.....١١٩
المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي الثانية.....١١٩
المطلب الثالث: قرارات مجلس الأمن الدولي الثالثة.....١٢٠
المبحث الثالث: الحوار الوطني في لبنان.....١٢٢
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للحوار.....١٢٣
المطلب الثاني: هيئة الإنقاذ الوطني.....١٢٤
المطلب الثالث: حوار جنيف ولوزان.....١٢٤
المطلب الرابع: طاولة بري للحوار.....١٢٥
المطلب الخامس: إعلان بعبدا.....١٢٥
المطلب السادس: اللقاء الوطني الجامع في بعبدا.....١٢٧
المبحث الرابع: فرضيات الإستراتيجية الدفاعية.....١٢٩
المطلب الأول: الجيش الوطني القادر.....١٢٩
المطلب الثاني: التمسُّك بإتفاقية الهدنة مع إسرائيل وبالقرارات الدولية.....١٣٠
المطلب الثالث: نشر قوات دولية في لبنان.....١٣١
المطلب الرابع: دمج المقاومة في الجيش.....١٣٢
المطلب الخامس: بقاء المقاومة مُستقلة عن الجيش.....١٣٣
المطلب السادس: إعلان حياد لبنان.....١٣٥
المبحث الخامس: الإستراتيجية الدفاعية المُقترحة.....١٣٦
المطلب الأول: الوحدة الوطنية.....١٣٧

المطلب الثاني: وسائل قوة الدولة.....١٣٧
المطلب الثالث: قضايا وطنية عالقة.....١٤٠

خلاصة القسم الثالث.....١٤٣

الخاتمـــة

أولاً: النتائج.....١٤٤
ثانياً: المقترحات.....١٤٦

المراجـــع

أولاً: في اللغة العربية.....١٥٠
ثانياً: في اللغة الفرنسية.....١٥٧
ثالثاً: في اللغة الإنكليزية.....١٥٧
رابعاً: المراجع الإلكترونية.....١٥٨

الفهرس.....١٥٩